

الأدب الفقهي في شرح
المعجز الفسقية

المجلد الثاني

المكاسب المحرمة

آية الله الشيخ ماجد النكتاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الہدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانہ ای قائمیہ اصفہان

فهرست

٥	فهرست
٨	الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقيہ المجلد ٩
٨	اشارہ
٨	اشارہ
١١	المقدمہ فی باب العقود
١١	مفہوم الملك
١٢	المصادر الاولیہ للملك
١٣	ملکیہ الاعمال
١٥	مالکیہ الجهات
١٧	مفہوم المال
١٧	مفہوم الحق
٢٢	(كتاب المتاجر)
٢٢	اشارہ
٢٦	يجوز بيع ابوال ابل
٤٣	ما المراد من حرمة بيع المسكر؟
٤٣	بيع العصير العنبی
٤٤	بيع المسوخ
٤٥	بيع الكافر
٤٥	بيع الدهن المتنجس
٤٦	بيع الشئ مع قصد الحرام
٤٧	هل التسبیب حرام؟
٤٨	حكم من قدم طعاماً مملوكاً لغيره
٤٧	حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس
٨٢	حكم الهدیہ

٨٤	اجره القاضى
٨٦	حكم المحاباه
٩١	حكم السيد و الوالد و المعلم
٩٨	حكم معاملات الغش
١٠٣	مفهوم الغناء
١٠٨	مستثنيات الغناء
١١١	حرمة مطلق اللهو و الباطل
١١٢	حرمة استعمال آلات اللهو
١١٩	حرمة اذاعه سر المؤمن
١٢٢	كفاره الغيبه و تداركها
١٢٤	مستثنيات الغيبه
١٣٣	غيبه المضيف
١٣٣	جواز الاشتكاء و عدمه
١٣٨	فائده مستفاده من قصه الخضر (عليه السلام)
١٤٠	وجوب الردع عن الغيبه
١٤١	حرمة البهتان
١٤٢	اصاله الصحه
١٤٥	القمار
١٥٢	القياده
١٥٦	الكذب الهزلى
١٥٩	التوريه
١٦١	مسوغات الكذب
١٦٨	وعد الزوجه
١٨٨	هل يجب تقبل ولايه الجائر؟
١٩٥	حدود التقيه
٢٠٦	اخذ الاجره على الطواف

- ٢١٠ و هل يحرم بيع المصحف؟
- ٢١١ بيع المصحف من الكافر
- ٢١٢ جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه
- ٢١٤ حكم ما يأخذ من السلطان
- ٢٣١ حكم ما لو ظهر المالك
- ٢٣٧ تقبل اراضى الانفال او مجهوله المالك
- ٢٤١ شرائط الارض الخراجيه
- ٢٤٢ (خاتمته)
- ٢٤٨ تنقسم التجاره بانقسام الاحكام الخمسه
- ٢٥٤ الفهرس
- ٢٥٩ درباره مركز

سرشناسه : كاظمى، ماجد، محقق

عنوان و نام پديدآور : الدرر الفقيهه فى شرح اللمعه الدمشقيه / تاليف ماجد الكاظمى. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدى، ١٣٩٤. ١٤٣٧ هـ _ ق

مشخصات ظاهرى : ١٢٤ ص.

٨ - ٤١٦ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ (دوره)

وضيقت فهرست نويسى : برون سپارى.

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

٥٨٢ ص، عربى.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول, محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعه الدمشقيه - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفرى القرن ٨ ق.

التعريف الاضافى: الشهيد الاول, محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعه الدمشقيه - الشرح.

الايداع فى المكتبه الوطنيه:

١٣٩٤، ٨٠٤٢٢٣ ل ٩ ش / ٣ / ١٨٢ BP

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

الدرر الفقهيہ

فی ش—————رح

اللمعہ الدمشقیہ

کتاب

المکاسب المحرمہ

الجزء التاسع

ایہ اللہ الشیخ ماجد الکاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

المقدمة فى باب العقود

مفهوم الملك

لا اشكال فى كون الملك نوع علاقته بين المالك و المملوك الا انه قد جاء فى كلمات بعض الفقهاء البحث عن ان الملك هل هو من الاعراض المقولية العارضة على المالك أو المملوك؟ أو من الامور الانتزاعية التى تنتزع من الحكم التكليفي أو هو امر اعتبارى مجهول بجعل الجاعل فى عرض سائر الامور الاعتبارية؟ و الصحيح هو الثالث وانه نوع اضافه اعتباريه بين المالك و المملوك أو فقل سلطنه اعتباريه حيث انه من الواضح انه ليست من الامور الواقعية كالأعراض المتأصله

ص: ٣

بالخارج و لم يدع ذلك احد عدا ما جاء فى لسان مقرر بحث المحقق النائنى من انه جده اعتباريه(١) فى عرض كونه سلطنه أو نوع اضافه اعتباريه هذا و قد اجاب عن اصل مقوله الجده السيد الصدر(ره) باننا لم ندرك لها معنى متحصلاً و ذكر ان الفلاسفه ايضا لم يدركوا لها معنى متحصلاً مستشهدا بكلام ابن سينا حيث قال: انه لم يعرف معنى متحصلاً للجده(٢) اقول لكن من الواضح انه ليس مقصود المحقق النائنى هو المعنى الفلسفى من الجده بقريته قوله اعتباريه نعم تسامح فى التعبير و الا فلو كان مقصوده المعنى الفلسفى فانه امر حقيقى و واقعى و لا معنى لان يردفه بانه اعتبارى و اما انه ليس متزاعاً من الحكم التكليفى فان الملكيه تقع عقلائياً و شرعاً موضوعاً للحكم التكليفى فلا يعقل انتزاعها منه و تأخرها عنه.

فالصحيح ان الملكيه من الامور الاعتباريه و المجهوله بدلاله الوجدان و هذا فى نهايه الوضوح.(٣)

المصادر الاولى للملك

اقول: لا يهمننا البحث عن المصادر الاولى للملك و التى قد حصرها المحقق الخوئى(٤) بمنشأين الحيازه والصنع و ما يلحق به من اعمال و اورد عليه السيد الصدر

ص:٤

- ١- منيه الطالب ج/١ ص ٢٥
- ٢- فقه العقود ج/١ ص ٢٧١ الهامش (٢)
- ٣- فقه العقود ج/١ ص ٢٥ و ٢٦
- ٤- محاضرات فى الفقه الجعفرى ج/٢ ص ٧ و ٨

(ره) (١) وحصرها بالحيازه و العلاج و ما توسع به العقلاء فى باب الحيازه، فان المهم هو البناء العقلائى على الملكيه و امضاء الشرع المقدس لها بعدم الردع و البناء العقلائى واضح لا غبار عليه و كلما حصل الشك فيه فالاصل هو العدم حتى يعلم البناء على ذلك و عليه تتضح ملكيه الاعمال بما لاغموض فيه .

ملكه الاعمال

ملكه الاعمال: فان الانسان مالك لاعماله ملكيه حقيقه بمعنى سلطنته التكوينيّه عليها و انها اولى بعمله بلحاظ الفعل و الترك من غيره و هذه المالكيه تقع مورداً لرغبه العقلاء و بذلك يقع عليها التعامل و حاله كحال ملكيه المنافع بالنسبه للعين فكما ان العين اذا ما لو حظت بكاملها كأن تباع كانت لها قيمه واحده بما لها من منافع و اذا ما حصل التفكيك بينها و بين العين كأن تستأجر العين كان للمنافع قيمه غير قيمه العين و مالكيه الانسان لاعماله و ان كانت حقيقه الا انها ليست ماثله فى الخارج حتى يقع التعامل عليها بل يلحظها كالموجوده ثم يوقعون المعامله عليها فالحاصل ان مالكيه الاعمال التى يقع التعامل عليها نوع اعتبار عقلائي و مجعوله من قبل العقلاء و بعد التعامل عليها تصبح مملوكه للغير بالملكه الاعتباريه كما هو شأن العقود عقلائياً .

ويبقى سؤال الفرق بين ضمان منافع العبد عند غضب العبد و عدم ضمان منافع الحر، (بناءً على ثبوت هذه الفتوى)؟

ص: ٥

اقول: لا شك بالضمان بالاتلاف حتى بالنسبه للحر كما انه يضمه بالحيازه فلو قلنا ان العقلاء يرون اندكاك منافع الحر بشخصه فلا- ضمان بخلاف العبد حيث لا- يرون منفعه مندكه بشخصه اما لو قلنا ان منافع الحر ليست مندكه بشخص الحر الا انها لا يصدق عليها بالحبس الاتلاف و الاستيفاء و لذا فلا تضمن نعم يصدق التفويت الا ان يدعى انه شىء اخر غير الاتلاف و لا يسرى اليه حكم الاتلاف و يكفى فى عدم كون التفويت مثل الاتلاف حكماً الشك فى ذلك نعم لو حصل القطع بعدم الفرق بينهما و انهما شىء واحد فلا بد من الحكم بالضمان بمقتضى القاعده.

ملكه الذم: و اما الذم فالذمه عباره عن وعاء و ظرف اعتبارى اعتبره العقلاء للاموال التى لا وجود لها فى الخارج فان العقلاء باعتبار انهم لديهم توسعات بمقتضى مصالحهم و تختلف الذمه عن العهده بانها وعاء للاموال الكليه و الرمزيه التى قلنا انها لا وجود لها فى الخارج و اما العهده فمتعلقها الاموال الخارجيه فهى عباره عن الزام عقلائى بأداء تلك الاموال فالفرق بينهما هو نفس الفرق بين الحكم التكليفى و لعل هذا هو مقصود المحقق النائينى(1).

ملكه المنافع: و حيث ان للاعيان قابليه الانتفاع مع قطع النظر عن تملك العين فهذه القابليه هى المنفعه و هى امر حقيقى كما تقدم فى ملكيه الاعمال هذا و الفرق بين المنفعه و الانتفاع هو الفرق بين المصدر و اسم المصدر فالانتفاع هو المصدر و هو نفس الاستفاده و المنفعه هى اسم المصدر و بعد لحاظ العقلاء لها

ص: ٦

و وقوع المعامله عليها يمتلكها العاقد عليها فمالكيه المنفعه كمالكيه الاعمال امر اعتبارى مجعول من قبل العقلاء نعم منشأها امر حقيقى و هى القابليه التى تحظى بها العين كما فى مالكيه الاعمال و بذلك يظهر ضعف الاشكالات التى أوردها المحقق الاصفهانى حول مالكيه المنافع كما و يظهر عدم الفرق بين ملك المنفعه و الانتفاع و انما الفرق بينهما هو الفرق بين المصدر و اسم المصدر.

مالكيه الجهات

مالكيه الجهات: كان الكلام عن المالكيه الشخصيه و التى يعبر عنها بالمالكيه الحقيقيه و هنالك نوع اخر من المالكيه هى مالكيه الجبهه و هى حسب الاستقراء: الاوقاف و الزكاه و الخمس و الدوله يعنى ما يرتبط بمنصب الامامه كالانفال، و مالكيه عموم المسلمين كالاراضى العامره المفتوحه عتوه و هذا التنوع جاء نتيجة اختلاف احكام هذه الموارد الذى يستكشف منه اختلاف انواع مالكيه الجهات هذا و أصل اعتبار المالكيه للجبهه امر عقلاى و مجعول لدى العقلاء الا ان هذا الذى امضى من قبل الشرع المقدس هو ما مر ذكره.

و اما الشخصيات الحقيقيه والمعنويه من قبيل الجمعيات و الشركات و المؤسسات و التى يفرض لها شخصيه حقوقيه خارجيه عن شخصيه افرادها الحقيقيه كما و ان المفروض انها خارجيه عن الوقف و توابعه فهل هنالك من ادله تقتضى صحه هذه الشخصيات الحقيقيه؟

ص: ٧

و الجواب: انه لم يحصل دليل لاثبات هذه الشخصيات الحقويه و المعنويه و قد يقال بوجود ثلاثه طرق لتصحيحها وهي:

الاول: التمسك بامضاء الشارع للسيره العقلانيه و عدم ردعها .

الثاني: التمسك باطلاقات ادله العقود .

الثالث: التمسك بولايه الفقيه.

اقول: وليس شىء من هذه الطرق يفي بالغرض و المطلوب و ذلك لعدم السيره و عدم وجود تلك الارتكازات العقلانيه فى زمن الائمه عليهم السلام حتى يقال بامضائها و عدم ردعها و اما التمسك بالاطلاقات فيتوقف على وجود الموضوع لها و الموضوع غير محقق و ذلك لان لهذه الشخصيات الحقويه مع افتراض بطلانها شخصيات حقيقيه فهى راجعه الى شخصيات حقيقيه و تلك يكون بيعها مورداً للاطلاقات الوارده اما فرض موضوع غير حقيقى أو بتعبير اخر تشريع موضوع لم يعلم من الشرع تشريعه و امضاؤه و لم يكن فى زمان المعصوم (عليه السلام) حتى يتمسك بتلك الاطلاقات لتصحيحه وكذلك الطريق الثالث فإن مبدأ ولايه الفقيه ليس مشرعاً و انما هو مطبق لما جاء فى الاسلام و ادله ولايه الفقيه قاصره عن اثبات تشريع ما لم يعلم من الشرع تشريعه و بذلك يظهر الجواب عما قد يقال بأننا نعمل ولايه الفقيه بلحاظ آثار(١) تلك الشخصيات الحقويه.

ص: ٨

مفهوم المال

مفهوم المال (هو ما يرغب بامتلاكه العقلاء ذاتاً امتلاكاً غير محرم) و هذا التعريف يدخل فيه ما لا يرغب فيه عامه العقلاء و انما يرغبه بعض الناس فهو مال عرفاً خلافاً لمن اشترط في المالىه الرغبه العامه للعقلاء و الفرض من قيد ذاتا ادخال الوقف و امثاله الذى امتنع بيعه لعارض و هو الوقفيه واما قيد عدم الحرمة فلاخراج الخمر و امثاله مما هي ليست مالاً شرعاً و ان كانت مالاً عرفاً، و هذا التعريف لا يشمل الحق لان الحق سلطنه فى عرض الملك،والمال ما يتعلق بالاملاك فلا يشمل الحق.

مفهوم الحق

مفهوم الحق: ذكر المحقق النائنى: (ان الحق سلطنه ضعيفه على المال و السلطنه على المنفعه اقوى منها و الاقوى منهما السلطنه على العين) (١)اقول: حقيقه الحق هي السلطنه المحدوده ببعض الاثار كالانتفاع مثلاً و هي قائمه بنفس الشخص غير قابله للنقل و الانتقال و لا للاسقاط الا بدليل خاص و لا دليل على ازيد مما قلنا و بذلك يظهر ضعف ما عن المحقق النائنى (ره) حيث افاد ان قوام الحق بقبول الاسقاط لانه لولاه لم يكن هذا سلطنه لذى الحق بل هو حكم مفروض عليه فان السلطنه تعنى كون زمام امر الشئ بيده (٢) وأورد عليه بان السلطنه على الشئ تعنى

ص: ٩

١- فقه العقود ج/١ ص ١١١- ٦٤٦

٢- فقه العقود ج/١ ص ١٢٦ راجع منيه الطالب ص ٤٢ ج/١

ان زمام الشيء بيده لا زمام الاسقاط وعدمه بيده واذا ما صح ما قال فلم لا يقول بجواز نقله حيث ان زمام النقل ايضاً بيده و الملكيه وان كانت من نوع السلطنه ايضاً الا- انها باعتبار العقلاء و امضاء المولى لها واجده لتمام الاثار من الاسقاط و النقل و الانتقال و بذلك يظهر ايضاً ضعف كلام المحقق النائيني من ان الحق على اقسام: «فمنه مالا يقبل غير الاسقاط كحق القذف و منه ما يقبل النقل بلا عوض كحق القسم أو بالعوض كحق التحجير و منه ما يقبل الانتقال بالارث لا النقل كالخيار الخ» (١) بعد ما عرفت من ان هذه الاثار هي اثار الملك و السلطنه التامه و اما الحق فهو و ان كان فيه نوع تسلط الا انه محدود بأثر من الاثار لا- مطلقاً و بذلك يظهر ضعف ما قيل من معقوليه نقل الحق كحق المضاجعه و انه ليس بمعنى المطالبه بالمضاجعه مع ذاك الرجل و انما معنى ذلك ان حق المضاجعه الذى كان لتلك الزوجه صار امره بيد من نقل اليه الحق فبامكانه مثلاً اسقاطه و بإمكانه اعطاؤه لاحد الضرات الاخرى أو مصالحته مع احدى الضرات ... (٢)

هذا و قد يقال بان الحق عباره عن اعتبار خاص يختلف عن اعتبار الملك و السلطنه و الولايه و انه فى عرضها مجعول بذاته مستشهداً على ذلك بامور خمس:

١- صدق الحق فى موارد لا يعتبر فيها الملك و لا السلطنه مثل حق الاولويه فى من سبق الى المسجد.

ص: ١٠

١- فقه العقود ج/١ ص ١٢٧؛ منيه الطالب ج/١ ص ٤٣

٢- فقه العقود ج/١ ص ١٢٧

١- انه قد تثبت السلطنه و لا يثبت الملك و لا الحق و ذلك من قبيل سلطنه الناس على نفوسهم.

٢- ان الملك فى جميع الموارد اضافته بين المالك و المملوك و لا يتقوم بطرف ثالث اسمه المملوك عليه حتى فى باب الدين بينما الحق كثيرا ما يعتبر بين ذى الحق و من عليه الحق كما فى حق الاستحلاف للمدعى على المنكر.

٣- و يؤيد ذلك ان الحق يعبر عن ادائه بأداء الحق بخلاف السلطنه و الملك فلا يقال ادى السلطنه أو الملك.

٤- انهم قالوا: ان للمطيع على الله تعالى حق الثواب بينما لا تعتبر الملكيه و لا السلطنه فى ذلك بالضرورة. (١)

و اجيب عن الاول: بانه لا- يكون دليلاً- على المدعى لانا فسرنا الحق بالسلطنه المحدوده كما فيمن سبق الى المسجد فان له السلطنه على ذلك المكان فى مقابل من يريد ازاحته عنه و بناء على ان الملك هو السلطنه ايضاً فقد رجع الحق الى الملك بلحاظ بعض الجهات و قد لا يكون المراد من الملكيه الضعيفه الا هذا المعنى.

و عن الثانى: بان ثبوت السلطنه الناس على انفسهم من دون ملك أو حق فهذه هى سلطنه تكليفه أو عنوان منتزع منها و هى اجنبيه عن السلطنه الاعتباريه التى نبث

ص: ١١

عنها و العقلاء لا يجدون مبرراً في اعتبار السلطنة للانسان على نفسه و جوارحه بعد ان كانت السلطنة التكوينية الموجوده في المقام تكفى في نظرهم لترتيب السلطنة التكليفية عليها.

و عن الثالث: بان الحق متقوم بمن عليه الحق دائماً لا- احياناً و انه لا- فرق بينه و بين الملك في مورد الدين و غير الدين ففي الدين متقوم بالملوك عليه و فرق الذمه عن المحفظه اضافتها الى الانسان و عدم امتلاكها الاستقلاليه التي تمتلكها المحفظه وكذلك غير الدين فانه قد فرض فيه وجود المملوك عليه و لذا لو لم يكن في العالم الاشخص واحد فلا حاجه الى فرض مالكيته للاموال .

نعم هنالك فرق لغوى بين الحق و الملك حيث قد لوحظ من عليه الحق في الحق دون من عليه الملك في الملك.

و بذلك يظهر الجواب عن الاشكال الرابع حيث ان الحق قد اشرب لغوياً معنى الاضافه الى من عليه الحق بخلاف الملك فالفارق لغوى لا علاقته له بهويه السلطنتين.

و عن الخامس: ان استحقاق الثواب على الله جل و علا فانما هو حق عقلي بمنطق العقل العملي و ليس حقاً وضعياً بالمعنى الذي نبخته. (1)

و يبقى تشخيص الفرق بين الحق و الحكم فقد انكر المحقق الخوئي الفرق بينهما و قال: «فاعطف نظرك هل ترى فارقاً بين جواز قتل المشرك الذي يسمى حكماً شرعياً و بين سلطنه ولى الدم على قتل الذي يسمى حقاً شرعياً بقبوله الاسقاط؟ و

ص: ١٢

هل ترى فارقاً بين حق الحضانه و الابوه و الولايه و اشباهها مما لا- يقبل الاسقاط و بين حق الشفعه و حق الخيار القابلين للاسقاط»(١) و ذكر انه لا بد فى كل مورد من مراجعه دليله.

و يفهم من كلام المحقق الاصفهانى كون الفرق بينهما حسب المرتكزات العقلانيه ان ما كان لرعايه حال من اعطى الامر بيده و لاجل مصلحته كحق التحجير و حق الخيار فهو قابل للاسقاط فى نظرهم و كلما لم يكن كذلك فهو غير قابل للاسقاط من قبيل الولايه المجعوله لمصلحته المولى عليه لا لمصلحه الولى والوصايه التى اعطاها الميت للوصى حفاظا على مصلحته هو لاحفاظا على مصلحه الوصى(٢).

اقول: ما ذكرناه من الفارق فى نظر العقلاء لا يعدو عن كون صاحب الحق له ان لا يطالب بحقه لا اكثر و اما انه قادر على اسقاط حقه بالمعنى الفقهي فهذا ما لا يفهم منهم بل لا بد له من دليل خاص و الا اى فرق بين جواز قتل الجانى قصاصاً الذى يعبر عنه بالحق و بين جواز الرجوع فى الهبه الذى يعبر عنه بالحكم؟

و الذى يبدو ان الفارق الجوهرى بينهما ليس هو من حيث ان الحق قابل للاسقاط و الحكم لا- يقبله بل ان الحق انما هو نوع سلطنه و هى ليست فى مقابل الحكم بل تكون متعلقا للحكم فالحق هو الحكم بالسلطنه و ليس هو شيئاً قبل الحكم فقد يكون متعلق الحكم سلطنه و قد يكون فعلا و قد يكون تركا و هكذا، و قد يقال

ص: ١٣

١- المحاضرات ج/٢ ص ٢٠؛ و مصباح الفقاهه ج/٢ ص ٤٦

٢- فقه العقود ج/١ ص ١٣٧ عن تعليقه ص ١٢

بوجود الدليل على ان الحق قابل للاسقاط و هو صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (قلت له رجل جنى التى اعفو عنه أو أرفعه الى السلطان قال: هو حقك ان عفوت عنه فحسن و ان رفعتة الى الامام فانما طلبت حقك و كيف لك بالامام)(١) فقد قيل بظهورها فى ان له اسقاط حقه بالعفو عنه و الجواب ان ان الصحيحه ظاهره فى ان ليس له المطالبه وعدو المطالبه خصوصا بقرينه الذيل واما الاسقاط بمعنى ان ليس له الرجوع بعد ما اسقط حقه فهذا ما لا يفهم منها.

و ان لم يكن له الرجوع فى هذا المورد فلدليل خارج عن هذه الصحيحه كالتمسك بظهور الايه الداله على نفوذ العفو و لو بالاطلاق المقامى نعم ورد فى خبر ابى بردة الوارد فى بيع الارض الخراجيه جواز بيع الحق فبيها: (لا بأس ان يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه ..)(٢) و المراد لا بأس ان يشتري حق البايع منها لكن لا دلالة فيها لمطلق الحق حيث ان الامام جوز بيع الحق الحاصل فى الارض الخراجيه للبايع و لا- دلالة فيها لمطلق الحق، و الحاصل انا لم نحصل الفرق بين الحكم و الحق بغير الذى ذكرناه.

(كتاب المتاجر)

اشاره

المتاجر جمع متجر و هى اسم مكان لغه كما فى الصحاح و القاموس (ارض متجره يتجر فيها) و لم يذكرها و لا غيرهما لها معنى اخر. كما و ان المكاسب جمع

ص: ١٤

١- الوسائل ١٨ باب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود ح/١

٢- الوسائل باب ٧١ من ابواب جهاد العدو.

مكسب و هو اسم مكان ايضاً الا ان المراد منها هنا ما يطلب به المال فهي اعم من تجاره حيث انها للبيع و الشراء بقصد الربح.

(وفيه فصول: الاول ينقسم موضوع تجاره الى محرم و مكروه و مباح فالمحرم) على اقسام:

القسم الاول

مما يحرم التكسب به

القسم الاول: ما يكتسب به لانه من (الاعيان النجسه كالخمر و النبيذ و الفقاع و المايح النجس غير القابل للطهاره أأ الدهن للضوء تحت السماء و الميته و الدم و أرواث و ابوال غير المأكول و الخنزير و الكلب الا كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط)

اقول: و قبل الدخول فيها لابد من بيان معنى الحرمة التكليفيه و الوضعيه فنقول: ان المراد من الاولى - التكليفيه - هو عين ما يكون موضوعاً لحليه البيع فمتعلق قوله تعالى (احل الله البيع) هو عين ما وقع عليه التحريم فيكون بيع الخمر مثلاً عباره عن تملكه للاخر بعوض و تملك العوض من الاخر و الذى هو يحصل بالانشاء - بلا فرق بين الانشاء القولى و الفعلى - و تقييده بقصد ترتب الاثر الحرام فيه بلا - وجه بل ولا - ربط له بحرمة نفس البيع و الشراء وكذلك ايضاً لو قصد الاثر المحلل حيث ان البيع المحرم لا يخرج بقصد الاثر المحلل عن الحرمة المتعلقة بعنوان البيع نعم لو قصد حلته شرعاً مع كونه محرماً لتوجه عليه التحريم من جهه

التشريع و اما صرف الاقدام على ذلك من دون التزام بحكم شرعى لا يكون تشريعاً. (١)

و اما الثانيه- الوضعيه- فهى فى العقود عبارته عن فساد المعامله و بطلانها و لا يخفى ان الاولى لا تستلزم الثانيه و انه لا بد فى اثبات صحتها و فسادها من التماس دليل اخر غير ما دل على الحرمة التكليفية.

و اما تفصيل ما قاله المصنف فنقول تحرم المعاوضه على الاعيان النجسه بمعنى بطلان المعاوضه عليها و استدلال لذلك بحرمة تناولها و نجاستها و عدم وجود المنفعه المحلله فيها.

اقول: و الصحيح هو الثالث لانتفاء المالىه فيها فعلاً و لا يخفى ضعف الاولين و لا يبعد ارجاعهما الى الثالث.

و بذلك يظهر حرمة المعامله على ابوال ما يؤكل لحمه فانه ما لم يبذل المال لها وتكون مقصوده للعقلاء و لو نادراً (٢) لا تكون لها مالىه و لا يصح البيع عليها و يدل على ذلك قوله تعالى { و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل } الدال على حرمة وضع اليد و التملك على مال الغير بالباطل و لو ببناء العقلاء و اعتبارهم و ليس متعلق النهى هو خصوص التملك بالباطل فى اعتبار الشرع فانه لا يمكن ان يصار اليه لما فيه من اللغو الواضح و ايضاً خطاب النهى عن وضع اليد على مال الغير و

ص: ١٤

١- لكنه عرفاً لا ينفك عنه و ما ذكرناه مبنى على الفرض.

٢- كونها مقصوده للعقلاء و لو نادراً لا يضر بماليتها بخلاف كونها لا منفعه فيها الا نادراً فلاحظ.

تملكه بالباطل كسائر الخطابات من قبيل القضييه الحقيقيه و ليست الايه المباركه {و لا تأكلوا...} ناظره الى ما كان مرسوماً في الجاهليه حتى يقال ان متعلق النهى القضييه الخارجيه، و بذلك تعرف ان استثناء التجاره عن تراض منقطعاً لا متصللاً حيث ان التجاره عن تراض غير داخله في متعلق النهى و لولم يذكر الاستثناء كما و ان النهى فيها ظاهر في الارشاد الى فساد المعامله و بقرينه اضافته الى الاموال فاذا قيل اكل زيد مال فلان فهو ظاهر في وضع يده عليه و تملكه و ان النهى عن الافعال الخارجيه ظاهر في الحرمة التكليفيه و حينئذ حمل الايه الناهيه عن المعامله على التكليف يحتاج الى قرينه كما في النهى عن البيع وقت النداء و اللعن الوارد على بايع الخمر و مشتريها قرينه على كون بيعها مبغوضاً و حراماً كما و ان قوله (عليه السلام) ثمن الخمر سحت دليل على فساد المعامله عليها و بذلك يظهر ان بول الابل الجلاله أو الموطوء بناءً على نجاسته كما تدل عليها العمومات في الاول و خبر مسمع في الثاني(١).

(و ان كان يمكن ان يستفاد منه للتداوى في مورد الانحصار)

ألا انه لا يوجب كونه من المنفعه المحلله التي توجب الماليه نعم لو كانت المنفعه المقصوده من الشيء منحصره بالانتفاع به في خصوص حال الاضطرار الراجع للتكليف تكفي في جواز بيعه و شرائه كما في المظله التي يستعملها الطيار و عليه فلاضطرار الى الحرام لا يجوز المعامله بخلاف كون المنفعه المحلله المقصوده منحصره في حاله الاضطرار.

ص: ١٧

قال المفيد(١) و الديلمى(٢) بجواز بيع ابوال ابل و وجهه انه فيه منفعه مقصوده للعقلاء حيث يشربه من به الاستسقاء و يشهد لجواز شربه و اشتماله على منفعه محلله مقصوده خبر الجعفرى(٣) و موثق عمار.(٤)

و هل يجوز شربه اختياراً؟ الصحيح ذلك و يشهد لذلك خبر الجعفرى المتقدم سمعت ابا الحسن موسى (عليه السلام) يقول (ابوال ابل خير من البانها و يجعل الله الشفاء فى البانها) و دلالتها واضحه و ما قيل من انها مسوقه لبيان الجبهه الطبيه مما لا يساعد عليه الفهم العرفى اولاً مضافاً الى ان حمل كلام المولى على بيان مجرد الحكم الطبي خلاف الظاهر .

و اما الاستدلال على الحرمة بايه تحريم الخبائث(٥) فمبنى على ان المراد من الخبائث ما استخبثه الطبع كما قد يفهم من سياقها الا- انه غير معلوم و لعل المراد منها الخبيث الواقعى، و اما تفسير بعضهم للخبائث بكل ما فيه مفسده و لو كان من الافعال المذمومه كما فى قوله تعالى ﴿و نجيناه من القرية التى كانت تعمل

ص: ١٨

١- المقنعه ص ٥٨٧

٢- المراسم ص ١٧٠

٣- الكافى ج ٦/ ص ٣٣٨ ح ١/ و لا اشكال فى سندها الا من جهه بكر بن صالح و هو مهمل.

٤- التهذيب ج ١/ ح ٨٣٢

٥- الاعراف ايه ١٥٦

الخبائث { (١) فإرده سباق الـايه {و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث} الظاهر فى المأكولات و المشروبات كما هو مقتضى التقابل للطيبات هذا و لا يعلم كونه من الخبائث حتى بمعنى ما ينفرد عنه الطبع .

و اما ما قيل (٢): من دلالة خبر ابى البخترى (لا- بأس ببول ما اكل لحمه) (٣) على جواز شرب بول مطلق مأكول اللحم فلا دلالة فيه بالمره و ذلك لظهور عدم البأس من جهه النجاسه و الطهاره و يؤيد ذلك نقله كذلك فى الفقه المنسوب للرضا (عليه السلام) (٤) .

و اما موثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: إن كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه و كذلك أبوال الإبل و الغنم» (٥) الدال بمفهومه على حرمة الشرب عند عدم الضروره فشاذ كباقى اكثر اخباره و خلاف المشتهر فقد افتى بالجواز مطلقاً ابن الجنيد (٦) و المرتضى فى الانتصار (٧) و الحلّى إلى حلّيه شرب بول المأكول اللحم و لو لغير الاستشفاء (٨) و ابن حمزه خصّ الجواز ببول

ص: ١٩

١- الانبياء ايه ٧٢

٢- مصباح الفقاهه ؛ ج ١ ص ٣٨

٣- قرب الاسناد ص ١٥٦ ح/ ٥٧٣

٤- الفقه الرضوى ص ٣٠٣

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٨٤ ح ١١٩

٦- المختلف ج/ ٨ ص ٣٥٣

٧- الانتصار ص ٢٠١

٨- السرائر ج/ ٣ ص ١٢٥

الإبل للاستشفاء(١)، و النهايه أيضا لم يذكر غيره(٢) و الاصل معهم و لا- دليل على الحرمة, و ممن يظهر منه جواز شرب بول الابل مطلقاً الكليني و عليه فلا وثوق بخير عمار .

و اما بيع العذره: فالكلام فيها عين الكلام فى البول و لا دليل على حرمة بيعها إلا ما فى خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق (عليه السلام) «ثمن العذره من السحت»(٣) و لم يعتمدها الكليني بل اقتصر على روايه ما يعارضها فروى حسناً عن محمد بن مضارب عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس ببيع العذره»(٤) و يشهد لجواز بيعها ما فى توحيد المفضل عن الصادق (عليه السلام) من ان لها قيمه و تباع فجاء فيه: «فاعتبر بما ترى من ضرور المآرب فى صغير الخلق و كبيره و بما له قيمه و مما لا قيمه له و اخس من هذا و احقره الزبل و العذره التى اجتمعت فيها الخساسة و النجاسه معاً و موقعها من الزروع و البقول و الخضر اجمع الموقع الذى لا يعدله شىء حتى ان كل شىء من الخضر لا يصلح و لا يزكو إلا بالزبل و السماء الذى يستقذره

ص: ٢٠

١- الوسيله ص ٣٦٤

٢- النهايه ص ٥٩٠

٣- التهذيب ج/٦ ص ٣٧٢ و الاستبصار ج/٣ ص ٥٦ و السحت لغه الحرام و ما خبث من المكاسب كما فى القاموس و المال الحرام كما فى لسان العرب (كل حرام قبيح الذكر و قيل ما خبث من المكاسب و حرم فلزم عنه العار و قبيح الذكر كثمن الكلب و الخمر و الخنزير).

٤- الكافى ج/٥ ص ٢٢٦ ح/٣ و التهذيب ج/٦ ص ٣٧٣

الانسان و يكرهون الدنو منه- الى- فلو فطن طالبوا الكيمياء لما فى العذره لاشتروها بانفس الاثمان و غالوها»(١).

و اما موثق سماعه التى اشتمل على جواز بيعها و عدمه و جعله الشيخ شاهد جمعه فحمل خبر ابن مضارب على عذره غير الانسان و خبر ابن يعقوب على عذره الانسان(٢) فالصحيح اضطرابه و اجماله و ما ذكره الشيخ من الحمل جمع تبرعى مضافاً الى ان العذره لا تطلق على خرى غير الانسان لغه و عرفاً و هذا شاهد على فساد جمعه .

نعم حمل خبر ابن يعقوب على التقيه لا بعد فيه بعد كون معظم العامه على المنع من بيعها و كيف كان فلا يمكن العمل بها بعد ضعفها و عدم الوثوق بها و بذلك تعرف ضعف قول المفيد(٣) و الديلمى(٤) بالمنع من بيعها و يمكن ارجاع قولهما الى عدم وجود المنفعه فيها فلا خلاف منهما اذاً.

و اما الدم: فحكمه كالبول و الغائط من جواز البيع كما هو مقتضى القاعده و هى جواز بيع كل ماله منفعه محلله مقصوده للعقلاء هذا اذا كان له منفعه محلله مقصوده كما فى زماننا هذا، نعم مرفوعه الواسطى داله على عدم جواز بيعه ففيها

ص: ٢١

١- توحيد المفضل ص ١٦٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٧٢ باب المكاسب

٣- المقنعه ص ٥٨٧

٤- المراسم ص ١٧٠

(مرّ امير المؤمنين (عليه السلام) بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاه فنهاهم عن بيع الدم...)(١).

اقول: و حيث ان منفعه الدم فى ذاك الزمان منحصره فى الشرب و هو حرام شرعاً فحرمه بيعه على مقتضى القاعده و لا تحتاج الى دليل خاص و الروايه محموله على هذا المعنى.

و اما المنى: فقد دلت صحيحه معاويه بن عمار على جواز اخذ الاجره عليه «قال: قلت له- يعنى الصادق (عليه السلام) اجر التيوس قال: ان كانت العرب لتعاير به و لا- بأس»(٢) و بعد وجود النص الصحيح على جواز اخذ الاجره عليه و كون منفعتة مقصوده للعقلاء لا- تبقى شبهه فى جواز بيعه سواء كان عسيباً (و هو الموجود فى صلب الفحل) أو ملاقيحاً (و هو الواقع فى الرحم) و اما ما فى النبوى من (ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن خصال تسعه عن مهر البغى و عن عسيب الفحل - يعنى كسب الفحل...) (٣) فلا يعارض ما تقدم و يمكن حمله على الكراهه .

و اما ما قاله ابن زهره من المنع عن بيع ما فى اصلاب الفحول لجهالته و عدم القدره على تسليمه(٤) فهو اجتهاد قبال النص اولاً و حيث ان تسليم كل شىء

ص: ٢٢

١- الكافى ج/٦ ص ٢٥٣ و التهذيب ج/٩ ص ٧٤

٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ١١٦ باب كسب الحجام

٣- رواه الفقيه مضمونه مرسلأ ج/٢ ص ٥٦؛ و الخصال ص ٤١٧ و السند الضعيف بابى عروبه و ابى الخطاب راشد المنقرى.

٤- الغنيه ص ٥٢٤ من الجوامع الفقيهيه

بحسبه نمنع كونه مجهولاً- ان (كان) المراد من الجهاله مقداره. و ان كان المراد منها عدم العلم بتكون الولد منه فلا ضير فيه فليس المراد من بيع المنى ما يترتب عليه الحمل بل اعم و يدل على جواز بيعه ايضاً خير حنان بن سدير و فيه (قال: يعنى الصادق (عليه السلام) كل كسبه فانه لك حلال و الناس يكرهونه قال: حنان قلت لاي شىء يكرهونه و هو حلال؟ قال لتغيير الناس بعضهم بعضاً)^(١) و من الخبرين يعلم ان الكراهه ليست شرعيه بل هي بين الناس ألما ان النبوى دال على المنع فى نفسه لكنه ضعيف سنداً اولاً و اشتماله على النهى عن لبوس ثياب القسى و هي ثياب تنسج بالشام و لم يعمل بها احد و مثله خير الجعفریات (عن على (عليه السلام) قال من السحت ثمن اللقاح و عسب الفحل و جلود السباع)^(٢) و مرسله الدعائم^(٣) فاشتمل خير الجعفریات على كون جلود السباع منهيّاً عنها و هو خلاف المشهور و بعد اعراض المشهور عن الفتوى بها و موافقتها لمذهبي الحنابله و ابى حنيفه لا يبعد حملها على التقيه فهى لا تعارض صحيح ابن عمار المتقدم.

هذا و قد قيل بقيام السيره القطعيه من العقلاء و المتشرعه على كون الولد تابعاً لامه فى الحيوانات و انه للفراس فى الانسان تابع لايه بالنص و الاجماع . اقول: و هذا لا يمنع من بيعه بمعنى القائه فى رحم الحيوان و ان كان نماؤه تابعاً للحيوان.

و اما الميته فتحرير الكلام فيها يتم فى مقامين:

ص: ٢٣

- ١- الوسائل ج/ ١٢ ص ٧٧ عن الكافى و التهذيب .
- ٢- المستدرک ج/ ٢ ص ٤٢٦
- ٣- المستدرک ج/ ٢ ص ٤٢٧

الاول: فى جواز الانتفاع بها.

و الثانى: فى حرمة بيعها.

اما الاول: فان مقتضى الاصل الاولى هو جواز الانتفاع بالميتة و اما من حيث الاقوال فقد قال الشيخ بحرمة بيعها و التصرف فيها(١) و مثله الديلمى(٢) و يشهد لهما خبر الحسن الوشا قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) «فقلت ان اهل الجبل تشتمل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت فنصطحب بها فقال اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام(٣) لكنها ضعيفه و فى سندها معلى البصرى و هو مضطرب الحديث و المذهب و قال ابن الغضائرى المعلى بن محمد البصرى يعرف حديثه و ينكر يروى عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهداً(٤) كما و ان دلالتها اخص من المدعى اعنى صورته اصابتها لليد و الثوب و لذا حملت على ان المراد منها صعوبه التحرز عن نجاستها و عليه فالنهي فيها ارشادى للتحرز عن نجاستها.

ويدل ايضاً على عدم الانتفاع بها خبر الكاهلى عن قطع اليات الغنم (ان فى كتاب على ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به)(٥) و موثقه على بن المغيرة قال «قلت للصادق

ص: ٢٤

١- النهاية ص ٣٦٤

٢- المراسم ص ١٧٠

٣- الكافى ج ٦/ ص ٢٥٥ ح ٣/

٤- رجال العلامة ص ٢٥٩

٥- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ باب الصيد و الذبائح

(عليه السلام) الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا^(١) و مثلهما خبر الجرجاني^(٢) و موثق سماعه^(٣) و غيرهما لكن تعارضها روايه الصيقل^(٤) و موثق البزنطي التي تدل على جواز الاستصباح بما قطع من اليات الغنم^(٥) و خبر ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (انه كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرض و انه كان يلبس الفرو المجلوب من العراق و ينزعه وقت الصلاه و الثوب الذي يليه)^(٦) ففعله هذا يدل على جواز الانتفاع بالميتة الا فيما هو مشروط بالطهاره كالصلاه و مثله موثق سماعه الدال على جواز الانتفاع بالكميخت^(٧) و هو جلد الميتة المملوح و عليه فيقع التعارض بين الطائفتين و حيث ان الروايات المجوزه لذلك صريحه في جواز الانتفاع بها في غير ما اشترطت فيه الطهاره فرفع اليد بها عن ظهور تلك الروايات المانع فتقيد بغير ذلك أو تحمل الطائفة المانع على الكراهه و يدل على

ص: ٢٥

- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥٩ ح ٧
- ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥٨ ح ٦
- ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٩، ص: ٧٨ ح ٦٦
- ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٢، ص: ٣٥٨ ح ١٥
- ٥- السرائر ج ٣/ ص ٥٧٣
- ٦- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٩٧
- ٧- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٩ ص ٧٨

الحمل الاول خبر الصيقل المتقدم الدال على جواز الانتفاع بها تقريراً و اتخاذ ثوب للصلاه.

اقول: و لابد من هذا الجمع بعد روايه الكليني لما دل على جواز الانتفاع بها فالحاصل جواز الانتفاع بها.

و اما المقام الثانى: فالقاعده تقتضى جواز بيعها لوجود المنفعه المحلله المقصوده للعقلاء اّ اذا قام الدليل على حرمة و لم يفهم منه انه لاجل عدم الانتفاع أو عدم ملكيه المسلم لها كما قال بالثانى منهما الشيخ فى الخلاف(١) و تقدم حرمة بيعها عن النهايه و المراسم و يدل عليه خبر السكونى (قال السحت ثمن الميته)(٢) الذى رواه المشايخ الثلاثه و خبرى قرب الاسناد(٣) لكن خبر الصيقل المتقدم دال على جواز بيعها و دلالتة صريحه، لا يقال انه محمول على الضروره فانه يقال ان خبره الاخر دال على كونه غير مضطر للميته بل فى عمله كما و ان الضروره لا تكون سبباً لجواز الكسب الحرام مطلقاً و ظاهر الروايه جوازه مطلقاً فلا يمكن حملها على الضروره اذاً. و الجواز هو الظاهر ايضاً من خبر ابى بصير المتقدم(٤) حيث ان ظاهر الروايه ان الامام السجاد (عليه السلام) يشتره من اهل العراق و يشهد لجواز بيعها

ص: ٢٤

١- الخلاف ج/ ١ ص ٢٣٣

٢- الكافى ج/ ٥ ص ١٢٦ ح/ ٢

٣- قرب الاسناد ص ٢٦٨ ح/ ١٠٦٦ و ح/ ١٠٦٧ و روى الثانى صحيحاً ابن جعفر فى مسائله ص ١٣٩ ح/ ١٥١ و روى الاول المستطرفات .

٤- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٩٧

ايضاً صحيح الحلبي و صحيحته الاخرى (اذا اختلط المذكي بالميتة بيع ممن يستحل الميتة)^(١) و نحوهما ما رواه علي بن جعفر في مسائله صحيحاً^(٢) و وجه دلالتها ان الميتة مما ينتفع بها عند مستحليها و تلك قرينه علي جواز بيعها عند وجود المنفعة المحللة فيها كما تقتضيه القاعده .

هذا و نقل الشهيد الثاني افتاء الشيخ و ابن حمزه بجواز بيع الميتة ممن يستحلها فقال في المسالك: هذا القول هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين، و قال الشهيد في الشرح لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الشرائع و الفاضل، فإنهما أورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف، مع أن المحقق وافقهم في النافع، و في المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف، و لعله لذلك استدل بعضهم عليه بالإجماع، قال الشهيد: و هو غير بعيد، و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه ^(٣). قلت: و هو المفهوم من الكليني لاعتماده خبر شعيب الاتي^(٤) و به افتى الصدوق في المقنع^(٥) و بعد النص الصحيح على ذلك و افتاء من عرفت لا معنى لتوهم كونه اعانه لهم

ص: ٢٧

-
- ١- الكافي ج ٦/ ص ٢٦٠ ح ١/ ح ٢/ و التهذيب ج ٩/ ص ٤٧ ح ١٩٨/
 - ٢- مسائل علي بن جعفر ص ١٠٩ ح ٢٠/
 - ٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٢، ص: ٥٧
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٢٦١ باب آخر منه
 - ٥- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ باب الصيد و الذبائح

على الاثم، و قد تقدم ان ماله الشئ بمنافعه الغالبه المقصوده للعقلاء و لو نادرا كالادويه.

لا يقال: ان المشتبه بالميته حكمه غير حكم الميته و ان الحكم فيه طبق القاعده حيث يمكن الانتفاع به دونها .

فانه يقال: لا- يختلف عنها موضوعاً و لا- حكماً فهو موضوعاً لا ينتفع به و حكماً يجب الاجتناب عنه و الحاصل ان الجمع بين الروايات يقتضى جواز بيع الميته اذا كانت لها منفعة محلله مقصوده و الروايات المانعه تحمل على عدم المنفعه لها كما هو الغالب بالنسبه الى لحمها و اجزائها التى تحلها الحياه نعم لو لم يمكن الجمع و قلنا بضعف روايه الصيقل و اختصاص صحيحه الحلبي و حسنه و صحيح ابن جعفر بالمشتبه بالميته فاللازم القول بحرمة بيعها تعبداً لا على اساس القاعده هذا و قد عرفت ان بيع المشتبه بالميته لمن يستحلها على طبق ما تقتضيه القاعده فانه مما له نفع لغير المسلمين فله ماله عندهم و بذلك يجوز للمسلم بيعه بعد كونه له حق الاختصاص به و بذلك يظهر ان ماله الشئ اعتباريه فهى معدومه بين المسلمين موجوده بينهم و بين غيرهم من الكفار و لا ضير فى ذلك فاحكام الله عزوجل ليست مبنيه على القياس بل على التعبد و نزيد على ذلك بياناً و شاهداً انه ورد جواز بيع المرق المتنجس بالخمير أو النبيذ لمن يستحله(1) و به افتي الصدوق فى المقنع(2) و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمده.

ص: ٢٨

-
- ١- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ٤٢٢ باب المسكر يقطر منه فى الطعام
 - ٢- المقنع ؛ باب ما يقع فى البئر و الأوانى .

و يشهد لوجود المنفعة للمشتبه بالميته ما دل على انه يلقي على النار فما انقبض فهو مذكى و ما انبسط فميته(١) و قد عمل به الكليني فروى صحيح ابن ابي نصر و هو من اصحاب الاجماع عن اسماعيل عن شعيب(٢) المتضمن لذلك و قريب منه روى الفقيه مرسلًا(٣) المعبر عن فتواه به.

و مما تقدم يظهر جواز بيع الميته ايضاً لمستحلها هذا و كما يحرم بيع الميته اذا لم يكن لها منفعة محلله كذلك يحرم بيع جسد الميت الذى لا حرمة له لعدم وجود منفعة فيه كما نقل المسعودى بعد ذكر قتل عبيدالله بن عمر مع معاوية فى صفيين انه كلمت نساؤه معاوية فى جيفته فأمرهن أن يأتين ربيعه فيبدلن فى جيفته عشره الاف ففعلن ذلك فأستأمرت ربيعه علياً (عليه السلام) فقال: (انما جيفته جيفه كلب لا يحل بيعها)(٤) و قريب منه روى الاشعثيات عن على فى قتل نصرانى(٥) و نقل الطبرى ان قوم عبد بن ود سألوا النبى صلى الله عليه واله ان يبيعهم جسده فقال (لا حاجه لنا بجسده فشانكم به)(٦).

ص: ٢٩

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ٢٦١ باب آخر منه

٢- و لا يضر ضعف سندها باسماعيل لان الراوى عنه ابن ابي نصر البنظى فهى موثوق بها.

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ باب الصيد و الذبائح

٤- النجعه ج ٧ ص ٩

٥- النجعه ج ٧ ص ٩

٦- النجعه ج ٧ ص ١٠

و اما لو كان فيه نفع بالاستفاده من اعضاء بدنه فى المجالات الطبيه و غيرها فيما اذا صار امراً مقصوداً للعقلاء فالقاعدته فيه حينئذ تقتضى الجواز و ما تقدم محمول على عدم نفعه فيه نعم لو ثبت حرمة بيع الميتة مطلقاً فلا يجوز و ليس فيما تقدم ما يثبت ذلك. و اما ميتة ما لا نفس له سائله: فلا دليل على حرمة بيعها بالخصوص و القاعدته هى الحليه ما دام فيها منفعة محلله مقصوده.

و اما الكلب الهراش (1) و الخنزير البريان () و التقييد بالبريين حيث ان البحرين خارجان تخصصاً فهما من اقسام السمك الغير المأكول) فيدل على حرمة الاول الاخبار المتظافره و هى ان كانت ضعيفه سنداً ألّا انها مجبوره بعمل الاصحاب ففى خبر السكونى (قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب) (2) و قد تقدم و مثله خبر الوشا المتقدم (3) و خبر المدائنى (4) و خبر الصدوق فى وصيه النبی صلى الله عليه و اله لعلی (عليه السلام) (5) و غيرهما (6) ألّا انه لا يخفى على اللبيب ان الحرمة فيه من جهة عدم المنفعة المحلله فيه و بذلك يعلم حال الخنزير نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر

ص: ٣٠

-
- ١- الهراش: ساء خلقه و التهريش التحريش بين الكلاب و الافساد بين الناس .
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٦٨
 - ٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ١٢٠ باب كسب المغنيه و شرائها
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٦٨
 - ٥- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦٣ باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب
 - ٦- و هما خيرا الدعائم و الجعفریات لكنهما ضعيفان سنداً؛ مصباح الفقاهه ج ١ ص ٧٨ .

الخنزير و جلده (كما افتي به المرتضى و الصدوق و الكليني لدلاله بعض الاخبار على ذلك)(١) جاء فيه ما تقدم من صحه بيع كل ما له منفعه محلله مقصوده للعقلاء و يدل على حرمه بيع الكلب صحيحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) قال: (ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت)(٢).

و اما الخنزير فتستفاد حرمه بيعه من صحيحه على بن جعفر عن اخيه قال: (سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمراً أو خنزيراً الى اجل فأسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه)(٣) فهي داله على ارتكاز فساد بيع المسلم للخمر أو الخنزير و انما سأل عن اخذ الثمن باعتبار فرض البيع حال الكفر و يدل عليه صريحاً مرسل ابن ابي عمير عن الرضا (عليه السلام) (٤).

نعم ظاهر غيرها من الروايات جواز الاقتضاء و لو علم الدائن ان المدين حصّل المال عن طريق بيع الخمر و الخنزير كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنزيراً و هو ينظر فقضاه

ص: ٣١

١- كما سيأتي في باب الاطعمه و الاشربه

٢- الوسائل ج/١٢ باب ١٤ ح/٣

٣- الوسائل ج/١٢ باب ٦١ ح/١

٤- الوسائل ج/١٢ باب ٥٧ ح/١ و الكافي باب ١٠٧ من المعيشه و مثله ح/٥ و مثله روى التهذيب في ٧٨ باب ٩ من التجاره.

فقال: لا بأس به اما للمقتضى فحلال و اما للبايع فحرام(١) و مثله صحيح زراره(٢) و بهما عمل الكافي.

اقول: و الصحيح ان نقول بجواز ذلك تخصيصاً للقاعده بعد ورود النص الصحيح به و افتاء الكليني بذلك و يدل على جواز بيع الخمر و الخنزير من غير المسلم لو اسلم و مات و كان عليه دين و ليس له شيء غيرها و انه يباعان في اداء دينه معتبر يونس و في ذيله (و ليس له ان يبيعه و هو حي و لا يمسه) (٣) و به عمل الكليني.

و اما ما كان من الكلاب التي فيها نفع و فائده مقصوده لدى العقلاء ككلب الصيد و الحائط و الزرع و الماشيه فمقتضى القاعده فيها هو الجواز الا ان اطلاق صحيحه عبدالرحمن المتقدمه من كون ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت يدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد و ذلك بمقتضى التقييد الوارد فيها لظهور الخطاب في كون المتكلم في مقام البيان من جهة القيود المحتمله للحكم و موضوعه الا مع القرينه على الخلاف، هذا غايه ما يقال في حرمه بيعها الا انه حيث ان الغالب هو بيع كلب الصيد فقط و قلما يشتري الناس غيره لابتداله بينهم كان الكلام في الروايات عن كلب الصيد مضافا الى ان العرف لا يفهم للتقييد بالصيد خصوصيه الصيد بل خصوصيه الماليه و النفع و لذا فلا مفهوم للصحيحه من هذه الجبهه بل سيكون مفهومها هو ما لا نفع فيه و يدل على جواز بيعها ما رواه ابو الفتوح

ص: ٣٢

١- الكافي (ط - الإسلاميه)، ج ٥، ص: ٢٣١ ح ٩

٢- الكافي (ط - الإسلاميه)، ج ٥، ص: ٢٣٢ ح ١١

٣- الكافي (ط - الإسلاميه)، ج ٥، ص: ٢٣٢ ح ١٣

فى تفسيره عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه واله (رخص فى اقتناء كلب الصيد و كذلك كل كلب فيه منفعه مثل كلب الماشيه و كذلك الحائط و الزرع)(١).

و لعل الشيخ فى المبسوط الى هذه الروايه اشار و بذلك افتى هو و ابن زهره و ابن الجنيد(٢) و يمكن الاستدلال على جواز بيعها بما دل على ان لها مالیه حيث ان لها ديه كما فى معتبره الكافى عن الوليد بن صبيح من (ان ديه الكلب السلوقى اربعون درهماً)(٣) و غيرها مثل خبرى ابى بصير(٤) و السكونى(٥).

لا يقال: ان الديه اعم من كونها لها مالیه و ذلك بان الحر له ديه و ليس بمال .

فانه يقال: الاصل فى الديه انما هو لتلافى ما فات مما له قيمه حسب الفهم العرفى و ثبوت الديه فى بعض الموارد لما لا مالیه له كالحر خارج بالتخصيص فلا يضر فيما نحن فيه مضافا الى ان خبر السكونى لم يتعرض للديه بل لتقويمه فلا يرد عليه الاشكال كما و يحتمل ان المراد من الديه معناها المجازى يعنى قيمه و يشهد لجواز بيع الكلاب مع المنفعه المحلله المقصوده ما دل على جواز الانتفاع بشعر الخنزير كما فى صحيحه زراره عن الصادق (عليه السلام) (عن الحبل يكون من شعر

ص: ٣٣

١- النجعه المتاجر ص ١٣

٢- النجعه المتاجر ص ١٣

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٧ ص ٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ص ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٧

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ص ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٨

الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال: لا بأس (١) و خير سليمان الاسكاف (٢).

و اما بيع الخمر: فحيث ان للخمر فائده محلله كالتخليل و غيره فهو اذاً له ماله و يجوز بيعه و شراؤه هذا ما تقتضيه القاعده الا ان موثقه زيد بن على عن آبائه عليهم السلام (و لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيتها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمول اليه) (٣) دلت على حرمه بيعه تكليفاً و وضعاً الا ان الظاهر منها هو البيع بقصد الشرب المحرم و مثل الخمر الفقاع كما دل على حرمه بيعه ما رواه الكافي عن الوشاء و فيه: (لقتلت بايعه) (٤) و يكفي في دخوله في الخمر الروايات المستفيضه الداله على كونه خمراً استصغره الناس - و هذا هو طريق الجمع بين الاخبار - و اما صحيحه ابن ابي عمير و على بن حديد جميعاً عنه (عليه السلام) قال قلت للصادق (عليه السلام) (يكون لى على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم افسدها قال على «يعنى ابن حديد» و اجعلها خلا) (٥) الظاهره فى جواز بيع الخمر و قريب منها موثقه زراره (سألت

ص: ٣٤

-
- ١- الوسائل ج/١ باب ١٤ الماء المطلق ح/٢
 - ٢- الوسائل ج/٢ باب ١٣ من ابواب النجاسات ح/٣ و روايه برد الاسكاف باب ٥٨ من ابواب ما يكتسب ج/٢ .
 - ٣- التهذيب ج/٩ ص ١١٨ و الاستبصار ج/٤ ص ٩٣
 - ٤- الكافي باب الفقاع ١٩ من كتاب الاشربه ح/٩
 - ٥- الوسائل ج/١٢ باب ٥٥ مما يكتسب به ح/٣

الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس^(١) الداله على كون الخمر ينتفع بها بجعلها خلاً بعد اخذها الشامل لشرائها فلا تنافيان ما سبق لظهورهما في عدم البأس بالشراء لاجل افسادها و تحويلها خلاً و هما قرينتان على كون حرمه بيع الخمر انما هو لاجل قصد الحرام و الا- فهو ليس بحرام و لو قلنا بعدم دلالتها على جواز بيعه فلا اقل من دلالتها على جواز الاقتضاء حينئذ و بهما يخصص عموم ما سبق.

ما المراد من حرمه بيع المسكر؟

ان المراد من حرمه بيع المسكر ما يكون مسكراً و معداً للاسكار بالفعل حيث انه هو الموضوع للنجاسه و الحرمه و اما الاسبرتو فيجوز بيعه باعتبار المنفعه المحلله المقصوده منه حيث انه غير معد للاسكار و الشرب هذا اولاً بل وان كان مسكراً للانصراف ثانياً أو انه غير مسكر الا بالعلاج للشك في ذلك ثالثاً.

بيع العصير العنبى

و بذلك يظهر حكم بيع العصير العنبى اذا غلا و قلنا بنجاسته كما هو المشهور عند المتقدمين بل لا يوجد القائل بطهارته فيما بينهم و يشهد لهم ظهور صحيحه ابن الحجاج المتقدمه و صراحه صحيحه معاويه بن عمار^(٢) و ايضاً ان المحرم هو الخمر لا غير كما هو الظاهر من الصحيحه الثانيه و هو المرتكز في ذهن السائل

ص: ٣٥

١- الوسائل ج/١٧ باب ٣١ مما يكتسب به ح/٣

٢- الوسائل ج/١٧ باب ٧ ح/٤ و باب ١ من الاشربه المحرمه ح/١

فليس هنالك عصير حرام لذاته و ليس خمراً فظهور الروايات ينفي ذلك. و كيف كان فقد تقدم جواز بيع الخمر للمنافع المحلله و انما الحرام هو بيعه للشرب المحرم أو قد يقال لكونه بدون اعلام بعد كون الغش حراماً.

فان قلت: لا علاقه للقصد فى حل المعامله و حرمتها .

قلت: بعد كونه على الظاهر من الروايات المانعه لبيع الخمر لابد من المصير اليه و يدل عليه ايضاً ما سيأتى فانتظر .

و من ذلك يظهر جواز بيع العصير و اما ما دل على حرمة بيعه مثل خبر ابى كهمس (و ان غلا فلا يحل بيعه)^(١) فهى كسابقتها محموله على كون بيعه للشرب المحرم أو لكون الغش حرام و مثلها روايه ابى بصير (و اذا بعته قبل ان يكون خمراً و هو حلال فلا بأس)^(٢) و غيرهما^(٣).

و من هنا يضمناه كل من يغصبه حيث انه مال و قد فوت على صاحبه و صف حليه بعد ان صار عند الغاصب خمراً فيعطى ما به التفاوت بين كونه و صحيحاً و معيباً.

بيع المسوخ

و اما بيع المسوخ: فقال فى المبسوط: (لا يجوز بيع الاعيان النجسه كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ)^(٤) و قال فى الخلاف (لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه

ص: ٣٦

١- الوسائل ج/١٢ باب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ح/٢-٦

٢- الوسائل ج/١٢ باب ٥٩ من ابواب

٣- الوسائل ج/١٢ باب ٢ ح/٧

٤- المبسوط ج ٢ ص ١٦٦

مسوخ نجس(١) و ذكر باب فى الاطعمه ان المسوخ كلها نجسه(٢) وحيث ان الاظهر طهارتها للاخبار المعتبره الموجهه لحمل ما ورد فى ترك سؤر المسوخ على التنزه كما قيل فلا اشكال فى بيعها من هذه الجبهه .

اقول: الّا انه قد عرفت ان الضابط فى جواز بيع الاشياء هو منافعتها المقصوده المحلله و عليه فالمسوخ يجوز بيعها حتى على القول بنجاستها كما و انه لا نص بالخصوص يمنع من بيعها.

بيع الكافر

و اما بيع الكافر فالضروره قاضيه بجوار بيعه نعم الاشكال فىمن وجب قتله لعدم وجود المنفعه المقصوده فيه و بذلك يظهر حكم المحارب سواء سقط عنه القتل لتوبته قبل القدره عليه كما دلت الايه المباركه { الّا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم } (٣) ام لم يسقط عنه القتل .

بيع الدهن المتنجس

بيع الدهن المتنجس: اما ما تقتضيه القاعده فقد مرّ و اما الاخبار الخاصه فقد صرحت بجواز بيعه مع الاعلام فى موثقه ابى بصير «و ان كان ذائباً فاسرج به و

ص: ٣٧

١- الخلاف ج ٣ ص ١٨٤

٢- الخلاف ج ٦ ص ١٧٣

٣- المائده: ايه ٣٤

اعلمهم اذا بعته»(١). وقد يجعل قرينه لما تقدم من حمل اخبار المنع عن بيع المسكر ان المراد من المنع هناك فيما اذا باع بلا اعلام و بقصد البيع للشرب المحرم و كيف كان فلا اشكال في وجوب الاعلام هذا و لا يخفى ان وجوب الاعلام انما هو لحرمة الغش كما دلت عليه صحيحه الحلبي الاتيه بالاولويه و منه ايضاً حرمة بيع العيوب بلا ذكر عيبه كما سيأتي.

بيع الشيء مع قصد الحرام

ثم انه قيل بحرمة بيع الشيء بقصد الحرام و استدل على ذلك بصحيحه ابراهيم بن ابي البلاد قال: (قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال: لا حاجه لى فيها ان ثمن الكلب و المغينه سحت)(٢) و الظاهر منها وقوع البيع على كونها مغنيه فدلالتها من حيث قصد الحرام و اوضحه فما قيل ان من مجرد قصد المنفعة المحرمة لا- يوجب فساد البيع فيما اذا كان للشيء ماله باعتبار منفعة المحلله حيث ان الثمن فى المعامله يقع بأزاء نفس الشيء لا منافعه اجتهاد قبال النص و عليه يحمل صحيح الاعرج (فبتاع للسراج) فهو صريح ببيعه مع قصد الحلال .

ص: ٣٨

١- الوسائل ج/١٢ باب ٦ مما يكتسب به ح/٣ و غيره ايضاً

٢- الوسائل ج/١٢ باب ١٦ من ابواب ما يكتسب به ح/٤

اقول: و يمكن الاستدلال على ذلك بما تقدم من الروايات الداله على المنع من بيع العصير اذا غلا و قد حملناها على قصد الحرام و بموثقه زيد المتقدمه فى حرمه بيع الخمر الظاهره بما ذكرنا، و بذلك تعرفنا- بيركه هذه الاخبار المعبره- على احد مصاديق اكل المال بالباطل فتكون هذه الروايات شارحه و مبينه لما فى الايه من حرمه اكل المال بالباطل و يصيح قصد الحرام احد اسبابه و بذلك تدل الايه على حرمه اكله و بطلان معامله به و لا بعد فيه بعد شهاده ما ورد فى مقبوله عمر بن حنظله من ان المأخوذ من السلطان الجائر بعد الترافع اليه سحت و ان كان حقه باعتبار انه اخذه بحكم الطاغوت و يشهد لكون القصد له مدخله فى معامله اجمالاً اتفاقهم على احترام عمل المسلم الا اذا قصد المجانيه فلو كان العمل له قيمه و لا اعتبار بالقصد فلا بد من القول بثبوت الاجره و لو كان قاصداً للمجانيه بل ان قوام معامله بالقصد كما هو واضح.

هل التسبب حرام؟

و اما التسبب: فلم يظهر له دليل عدا ما قيل من ان الفهم العرفى من خطابات المحرمات و غيرها عدم الفرق بين اكلها بالمباشره أو اكل الغير بتسببه جهلاً أو اكرهاً .

اقول: لكنه غير ظاهر عرفاً فالحاصل عدم حرمه التسبب كما و ان وجوب الاعلام اذا كان متعلقاً بحرمه الغش و حرمه كتمان العيب فلا دليل له على حرمه التسبب

و لم ينقل القول بحرمه التسبيب الا عن ابن البراج (١) بل موثقه ابن بكير تدل على جواز اعاره الثوب مع نجاسته من دون اعلام ففيه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه و هو لا يُصَلّي فيه قال: لا يُعَلِّمُ..» (٢).

و استدل على حرمه التسبيب بكون الاعلام واجباً فى البيع و الهبه .

قلت: و هذا لا- وجه له ايضاً فلم يعلم وجوب الاعلام فى الهبه و لا- ظهور للاخبار فى ذلك، و كون طهاره الثوب ليست شرطاً واقعياً فى الصلاه لا تقيده الاعلام بما عداه.

و اما الاستدلال له بوجوب ارشاد الجاهل فهو مختص بالاحكام الالهيه كما فى ايه النفر و غيرها و يشهد لعدم وجوب الارشاد فى الموضوعات صحيح زرارته (٣) و غيره نعم قد تستثنى الاعراض و الدماء بدليل خاص فلا بد من تبيّنه وهو حكم العقل بذلك وكذلك الاموال الخطيره فراجع.

حكم من قدم طعاماً مملوكاً لغيره

من قدم طعاماً مملوكاً لغيره فهل الضمان على المباشر؟ أم المقدم؟ المعروف بين المتأخرين انهما ضامنان معاً للمالك و يرجع المباشر الى الغار لقاعده الغرور الا انه يمكن ان يقال بضعف المباشر و ان السبب اقوى بدلاله العرف و حكم العقلاء و

ص: ٤٠

١- المختلف ج/ ٨/ باب الاطعمه و الاشربه

٢- وسائل الشيعه، ج ٣، ص: ٤٨٨ ح ٤٢٥٤

٣- المذكور فى باب الاستصحاب .

لعل قوله تعالى {و لا تزر وازره وزر اخرى} (١) دالّ على ذلك حيث ان الوزر هو الثقل و لعل الذنب لثقله سمي وزراً وان كان الموجود فى كتب اللغه و التفسير انه الاثم لكن يحتمل ان يكون المراد منه احد المصدايق لا المرادف و لعله هو الثقل الحاصل بسبب الذنب والاثم.

و يدل على ذلك وجود بعض القرائن المحتفه بها مثل {و ان تدعوا مثقله} التى هى من قبيل الصغرى لتلك الكبرى و بقريته الحمل على الظهور و حينئذ لو كان معنى الوزر الثقل فقد دلت الايه على ان الثقل الذى يعود لاحد لا-يحتمله الا-خرون و الحاصل انها تدل على كون الضمان-الذى هو ثقل- يختص بصاحبه دون غيره و يشهد لكون المباشر لا يضمن ما تقدم من - ان ثمن الخمر و الخنزير الذى هو سحت - للمقتضى حلال و للبايع حرام, فهو باطلاقه ولو المقامى يدل على عدم ضمانه المقتضى و الايه بعمومها تدل عليه ايضا و الحاصل ان الايه تدل على تأسيس قاعده فقهيه تحت عنوان نفي الوزر أو {و لا تزر وازره وزر اخرى}.

و اما كلمات المتقدمين فالظاهر من الشيخ فى النهايه هو عدم ضمان المشتري من السارق اذا لم يكن يعلم بالسرقة و هو المفهوم من الكلينى حيث اعتمد صحيح الحسين بن ابى العلاء (٢) عن أبى عمار السّراج عن الصادق عليه السّلام «فى الرجل

ص: ٤١

١- وردت فى سور متعدده منها النجم و فاطر و الزمر و غيرها.

٢- بروايه التهذيب (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٢٣٧ باب ٢١ ح ٥٨

يوجد عنده السِّرقة، فقال: هو غارم، إذا لم يأت على بائعها شهوداً»^(١) ولا يخفى دلالتها على عدم الغرم إذا اتى بالبينة على شراءها و السراج و ان كان مهملاً. ألما ان الخبر موافق للقران قال تعالى {ولا تزر وازره وزر اخرى} كما تقدم و بذلك يظهر ضعف مخالفه ابن إدريس حيث قال: «هو ضامن على شرائها بينه أو لا بلا خلاف» .

و اما ما فى صحيح جميل « عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجىء مستحقّ الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحقّ، و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمان الجارية و قيمة الولد التى أخذت منه»^(٢) الدال على ان المالك يرجع الى المشتري فى قيمة الولد و المشتري يرجع الى البائع، و بمضمونه روايات اخر مثل خبر زراره «قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل اشترى جاريةً من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباه يزعم أنّها له و أقام على ذلك البينة قال يقبض ولده و يدفع إليه

ص: ٤٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٢٢٩ ح ٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خرسان) ج ٧ ص ٨٢ باب ٦

الجارية و يعوّضه في قيمه ما أصاب من لبنها و خدمتها»(١)، فلا اطلاق و لا عموم فيه بل يختص بمورده .

قاعده الغرور

و حيث انجر الكلام الى قاعده نفى الغرور فنقول: قد دلت عدّه روايات عليها كما في صحيحه ابي عبيده عن الباقر (عليه السلام) حول التدليس و فيها: «و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها»(٢) و مثلها ما رواه رفاعه بن موسى و فيها: «و انما صار عليه المهر لانه دلّسها»(٣) و قد رواه السرائر في مستطرفاته عن كتاب نواذر البزنطى عن الحلبي(٤) و دلّته أوّضح من سابقه فقول: «لانه دلّسها» من قبيل منصوص العله فيتعدى الى غيره و مثلها خبر الدعائم و صحيح الحلبي(٥) و غيرهما كما و ان السيره ايضاً مما تدل عليه اصف الى ذلك اجماع العلماء و ارسالهم لها ارسال المسلمات و استنادهم اليها في مختلف ابواب الفقه.

ص: ٤٣

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٠٤ ح ٤؛ و الخبر موثوق به لان في طريقه صفوان و هو من اصحاب الاجماع .
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٠٨ باب المدالسه في النكاح و ما ترد منه المرأه
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٩ باب المدالسه في النكاح و ما ترد منه المرأه
 - ٤- و الطريق اليه قيل انه معتمد. وهو متعدد و تعدده يوجب الوثوق به.
 - ٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٠ باب المدالسه في النكاح و ما ترد منه المرأه

و اما كلمه الغرور ففي المفردات غررت فلاناً أصبت غرّته و نلت منه ما اريد و الغرّه غفله في اليقظه و اصل ذلك من الغرّ و هو الاصل الظاهر من الشيء و منه غره الفرس، و الغرور- بالفتح- كل ما يغرّ الانسان من مال و جاه و شهوه و شيطان و الغرر الخطر و في الصحاح - غره يغره غروراً خدعه- و في نهايه ابن الاثير الغرّه الغفله.

حصيله البحث:

فالمحرم على اقسام: القسم الاول: ما يكتسب به لانه من الأعيان التجسه كالخمر و النبيذ و الفقّاع و المائع النّجس غير القابل للطّهارة و ذلك لعدم وجود المنفعة المحلله فيها فاذا كانت فيها منفعة محلله مقصوده للعقلاء و لو نادرا حلت المعاوضه عليها كالدهن للاستصباح فان ماله الشيء بمنافعه الغالبه المقصوده للعقلاء و لو نادرا كالادويه , وكذلك الامر في الميتة و الدّم و ارواث و ابوال غير المأكول و الخنزير و الكلب إلّا كلب الصّيد و الماشيه و الزّرع و الحائط فتحرم المعاوضه عليها بمعنى بطلان المعاوضه عليها. ويجوز بيع الميتة لمستحلها و كما يحرم بيع الميتة اذا لم يكن لها منفعة محلله كذلك يحرم بيع جسد الميت الذي لا حرمه له لعدم وجود منفعة فيه. و يجوز اقتضاء الدين و لو علم الدائن ان المدين حصل المال عن طريق بيع الخمر و الخنزير فانه للمقتضى حلال و ان كان للبايع حراماً، و يجوز بيع ابوال الابل كما يجوز شربه اختياراً. و لا يحرم التسبيب فيجوز

ص: ٤٤

اعاره الثوب مع نجاسته من دون اعلام، نعم يحرم الغش و يجب الاعلام بوجود العيب لكن لا من جهة التسبيب.

القسم الثانى

ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به

(و) هى (آلايت اللهو و الصنم و الصليب و آلايت القمار كالنرد و الشطرنج و البقيرى و بيع السلام لاعداء الدين و اجاره المساكن و الحموله للمحرم و بيع العنب و التمر ليعمل مسكراً و الخشب ليعمل صنماً) و غيرها و هى على انواع:

النوع الاول: ان لا- تكون المنفعه المترتبه عليه بما هى هى ألما الحرام و لا يكون فيه - بما هو غرض - محلل اخر كما فى هياكل العباده و آلايت القمار و غيرها و هذا النوع مع عدم وجود مالىه له معلوم البطلان أما لو كانت لمادته مالىه كما فى الصنم المصنوع من الخشب أو النحاس فالمعامله عليه بما هو صنم ايضاً باطله و ذلك فان الهيئه المزبوره فى نظر العرف مقومه للمبيع و ان كانت فى نظر العقل من اوصافه و لذا فلا- تنحل الى معاملتين بالاضافه الى ماده و الهيئه و يدل على بطلان المعامله كونه اكلاً للمال بالباطل و مفهوم ما دل على ان ثمن الجاربه المغنيه سحت و قد تقدمت.

اقول: و محتملات هذه الروايه فى بادىء النظر اربعة:

الاول: ان ثمن المغنيه سحت لاجل كون الثمن فى مقابل كونها مغنيه و هذا ما لا مالىه له فيكون باطلاً .

الثانى: لاجل كون نفس الشراء و البيع حرام تكليفا كما فى خبر الطاطرى الذى اعتمده الكلينى.

الثالث: لاجل قصد الحرام.

الرابع: لاجل التعبد بذلك من قبل المولى خلافا للقاعده الاولى و تخصيصاً لها.

اما الاحتمال الاول فيرد عليه ان الاوصاف لا تقابل بالاثمان عرفا وان مالىة الشىء امر عقلاىى لم يتصرف فيه الشرع هكذا قيل وفيه انها تقابل عرفا فى كثير من الموارد .

قيل: واما الرابع: فلا يصار اليه الا اذا لم يستظهر شىء من المحتملات الثلاثة وحيثئذ فيدور الامر بين المحتملين الاخيرين والقدر المتيقن منهما هو الاحتمال الثانى دون الثالث لفقد القرائن على استظهار الثالث بخلاف الثانى فان عموم وجوب الوفاء لا يشمل و ذلك لقصورها عن شموله اما للانصراف او غيره.

قلت: ويرد عليه انه لا تلازم بين الحرمة التكليفيه والحرمة الوضعيه وعليه فالصحيح هو الاحتمال الاول وقد صرح الروايه فيه.

و اما الدراهم المغشوشه: فالكلام فيها يقع من جهتين:

الاولى: فى جواز اقتنائها

الثانيه: فى بيعها.

اما الاولى: ففى صحيحه محمد بن مسلم (قلت للصادق (عليه السلام) الرجل يعمل دراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس) (1) الداله على

ص: ٤٦

جواز البيع و الاقتناء الا انه قد يقال بمعارضه روايه الجعفي لها ففيها: «اكسرها فانه لا يحل بيع هذا و لا انفاقه»^(١) و مثلها روايه موسى بن بكر «قَطَعَهُ نَصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقَهُ فِي الْبَالُوْعَةِ حَتَّى لَا يَبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غَشٌّ»^(٢) و هي ظاهره ايضاً في وجوب ازالته بدليل الامر بالقائه في البالوعه و يعم الوجوب كل ما فيه غش و لو لم يكن درهماً كما هو مقتضى التعليل الا انه لا بد من حملها على صورته عدم كون ماده الدرهم مالاً و الا يكون القاؤه في البالوعه من التبذير و الاسراف و على هذا تحمل روايه الجعفي و يرتفع التعارض بينها و بين صحيحه ابن مسلم , هذا و باعتبار اخصيه صحيحه ابن مسلم و اختلاف موردها عن مورد الروايتين فلا تعارض في البين بل تخصصهما على القول بظهورهما لمورد الصحيحه.

النوع الثاني: ما يقصد منه المتعاملان الحرام و هو على ثلاثة اقسام:

الاولى: ما اذا كان توافقهما على خصوص المنفعه المحرمه يعنى بالشرط.

الثانيه: ما اذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين المحلله و المحرمه كما هو الحال في بذل الثمن للجاريه المغنيه.

الثالثه: ما اذا كانت المنفعه المحرمه و استعمال الشيء في الحرام داعياً لهما الى المعامله كما اذا اشترى العنب و كان قصدهما تخميره و صرفه في الحرام و لكن بلا التزام ذلك منهما في المعامله.

الرابعه: بيع العنب مع العلم انه يصرفه في الحرام بلا داع للبايع في بيعه له.

ص: ٤٧

١- الوسائل ج/١٢ باب ١٠ من ابواب الصرف ح/٥

٢- الوسائل ج/١٢ باب ٨٦ من ابواب ما يكتسب به ح/٥

اقول: و لا اشكال فى فساد المعامله و حرمتها فى الاولى لحرمة الاعانه على الحرام و فساد اكل المال الباطل و الاشكال فى الاول «بان التعاون لا- يحصل الا بان يجتمع اثنان أو أكثر على تحقيق الحرام و ايجاده و انه هو الحرام و اما مجرد الاعانه فلا دليل على حرمتها حيث ان الا-يه عبرت بالتعاون لا- بالاعانه» ليس فى محله و خلاف المتفاهم العرفى فان العرف لا يفهم من لا تعاونوا خصوص ما ذكره المتشكك بل الا-عم منه و من الاعانه الحاصله بفعل بفعل واحد و المتشكك انما فكك بينهما حسب الدقه العقلية و بما يخالف الصدق العرفى.

و اما الاشكال فى فساده بان الثمن لم يقع قبال الشرط و المنفعه بل قبال المبيع و ان الحكم بالفساد مع اشتراط المنفعه المحرمه مبنى على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد- فليس صحيحاً بعد عدم امكان التفكيك بين الشرط و المشروط عرفاً- و ان امكن ذلك عقلاً- فيقع الثمن قبال هذا المشروط بهذا الشرط الحرام و بذلك يراه العرف و عليه يأخذ و يعطى المشتري و يصدق عليه كونه اكلاً للمال الباطل و يمكن ان يستشهد له بما تقدم من حرمة ثمن الجاريه المغنيه بعد الغاء خصوصيه المورد و لا يخفى قوه اطلاقها على بطلان المعامله عليها و لو كان الثمن مشتركاً بين منافعها المحلله و المحرمه .

و بذلك يظهر الحال فى المسأله الثانيه و يحمل خبر جابر (سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيتاً لبيع فيه الخمر قال: حرام اجره(1) و لذلك نتعدى من حرمة بيعها الى حرمة بيع العبد الماهر فى القمار.

ص: ٤٨

و اما الصورة الثالثة: فالصحيح صدق الاعانه على الحرام فيها اذ لا يخلو الداعى عن القصد.

و القصد لتحقيق الحرام من الغير اعانه على الحرام. وهى و ان كانت فى الحقيقه اعانه على شرط الحرام لا الحرام نفسه الا ان العرف لا- يفرق فى صدق الاعانه على الحرام بين الاعانه على نفس الحرام أو مقدماته فلذا الصحيح فيها هو حرمة هذا العمل تكليفاً و اما وضعاً فقد تقدم عدم التلازم بين الامرين فلا بد للقول بالفساد من دليل فان صدق مع هذا القصد انه أكل للمال بالباطل فهو و الا- فلا- و قد استظهرناه من صحيحه ابراهيم بن ابى البلاد فى حرمة ثمن الجاربه المغنيه ان قصد الحرام موجب لفساد المعامله وهو كذلك عرفاً فالصحيح هو الاول من صدق الاكل بالباطل مع قصد الحرام .

و اما الصورة الرابعه: و هو بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمراً و بيع الخشب ممن يعلم انه يجعله صليماً و غيرهما فالقاعده الاولى فيها تقتضى جواز البيع و صحته الا اذا دل الدليل على كونه من مصاديق الاعانه على الحرام فيحرم تكليفاً لا وضعاً فلا بد من تحرير القول فى مفهوم الاعانه فنقول: انه يعتبر فى صدق الاعانه على الحرام قصده الحرام بان يكون داعيه الى ذلك الفعل توصل الغير و وصوله الى الحرام نعم فى بعض الموارد يصدق الاعانه على الحرام و ان لم يعتبر القصد كما فى اعطاء الظالم سوطاً لضرب مظلوم فانه لا معنى لاشتراط القصد و ذلك لان القصد حاصل و لا يمكن القول بانفكاك الفعل المعين عن القصد و لو انفك فلا اشكال لما يأتى الا من جهه الاعانه على الظلم.

اما فى بيع العنب فهو وان كان يعلم انه سيجعله خمراً فلا قصد و على فرض شبهه القصد فيه - يعنى العلم بصرف المشتري له فى الحرام - فقد الغى المولى ذلك فى البيع و باقى العقود لعدم الخصوصية و وسع على الامه و بذلك تعرف الوجه الصحيح فى تفسير ما ورد فى حليه بيع العنب لمن يعمله خمراً كما فى صحيحه رفاعه: (السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً)(١).

و يشهد لما ذكرناه ظهور صحيحه عمر بن أذينه (انما باعه حلالاً فى الابان الذى يحل شربه أو اكله فلا بأس ببيعه)(٢) و غيرهما و بذلك يظهر بركه هذه الاخبار ان الانسان غير مسؤول عن قصد الاخرين ما دام هو لم يقصد الحرام الا ما خرج بالدليل و قد خرج بالدليل ما فى صحيحه عمر بن أذينه(٣) و غيرها(٤) من جواز بيع الخشب لمن يعمله برابط و حرمة ممن يعمله صنماً أو صلياً و بذلك يظهر الوجه فيما رواه المبسوط عنه صلى الله عليه واله (من اعان على قتل مسلم و لو بشرط كلمه جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه هذا آيس من رحمه الله)(٥) و ما ورد (من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه)(٦).

ص: ٥٠

١- الوسائل ج/١٢ باب ٥٩ من ابواب التكسب ح/٨

٢- الوسائل ج/١٢ باب ٥٩ ح/٥ و الكافى ج/٥ ص ٢٣١ ح/٨

٣- الوسائل ج/١٢ باب ٤١ ح/٢ و الكافى ج/٥ ص ٢٢٦ ح/٢

٤- و هى ما عن عمر بن حريث و قد تقدم فى رقم ٢ مصدرها. و التهذيب ج/٦ ص ٣٧٣

٥- المبسوط ج/٦ ص ٢٨٥ و سنن ابن ماجه ج/٢ ص ٨٧٤ ح/٢٦٢٠

٦- الكافى ج/٦ ص ٢٦٦ ح/٨ و قريب منه ح/٥

و الحاصل انه بقرينه انما باعه حلالاً- نعمم الحكم بالغاء علم البايع بكون المشتري يصرفه فى الحرام- ألّا ما خرج بالدليل- و بالتالى تعرف حكومه هذه الروايات على ادله النهى عن المنكر و دفع المنكر على تقدير تماميتها فى ما نحن فيه .

و بذلك يظهر انه لولا هذه الروايات لكان اللازم القول بحرمه الاعانه حتى فى مثل تجاره التاجر و مسير الحاج - اللذين يعلمان بأن الظالم ياخذ الضرائب المعينه منهما - فلا فرق بين هذين المثالين و غيرهما فى حصول القصد الحرام و ان لم يكن بالذات فالغرض الاصلى لهما و ان كان التكبسب و الحج بل يكفى فى صدق الاعانه احراز ان الغير يتوصل بها الى الحرام فهى لا تزيد شرطاً على سائر الافعال التى يعتبر فى صدقها أو تعلق الحكم بها التعمد كما اذا علم المكلف فى نهار شهر رمضان انه لو ذهب الى مكان كذا يصب الماء فى حلقه أو انه لو القى نفسه من كذا لارتمس فلا شك فى كونه متعمداً للمفطر نعم يشهد لعدم حرمتها بالاضافه الى ما سبق من الاخبار, السيره القطعيه بعدم حرمه مثل ذلك، و اما ما قيل من لابيديه صدور الحرام من الغير حتى تصدق الاعانه على الحرام فهو و ان كان صحيحاً ألّا انه لا اثر له بعد القول بحرمه التجرى كما هو الحق للدليل الخاص (1), فضلاً عن الحكم العقلى و بذلك يظهر ضعف القول بحمل الاخبار المانعه على الكراهه كما ذهب الى ذلك المصنف فقال: (و يكره بيعه لمن يعمله).

النوع الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنه باعتبار ان تلك العين قابله لاستعمالها فى الحرام ألّا ان مجرد قابليه المبيع لاستعماله فى الحرام لا يوجب عدم

ص: ٥١

١- راجع عقاب الاعمال ؛ باب عقاب المتجرى على الله تعالى .

جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً بل لا بد من اقامه دليل على المنع كما فى بيع السلاح من اعداء الدين يعنى الكفار ففى صحيحه على بن جعفر اخيه (عليه السلام) قال (سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجاره قال اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس) (١) و هى تدل على حرمه حمل السلاح لهم مطلقاً سواء كان حال الحرب أم لا؟ بل قد يقال انها ناظره الى خصوص حال عدم الحرب لان تقويتهم حال حربهم للمسلمين و لو بأرسال مثل الطعام اليهم غير جائز بعد صدق الاعانه لهم على حرب المسلمين , بل هو من مصاديق المحاربه لا الاعانه عليها.

و اما مكاتبه الصيقل (٢) الداله على جواز بيع السيوف من السلطان فالمراد منها السلطان المخالف لا الكافر فان بيعه من المخالفين جائز فى حال الهدنه دون الحرب كما صرحت بذلك روايتا الحضرمي و هند السراج (٣) و لا يضرهما ضعف السند بعد روايه الكافى لهما و الصدوق لاحدهما و يشهد لذلك ايضاً خبر الصدوق عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه فيما اوصى به النبى صلى الله عليه واله (يا على كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره وعد منها:و الساعى فى فتنه و بائع السلاح من اهل الحرب) (٤) و الاول يصدق ببيع السلاح للمخالف و الثانى يصدق ببيع السلاح لاهل الحرب يعنى الكفار مطلقاً و يشهد لحرمته مطلقاً

ص: ٥٢

١- مسائل على بن جعفر و مستدر كاتها ص ١٧٦ ح ٣٢٠

٢- التهذيب ج ٦/ ص ٣٨٢ ح ١١٢٨

٣- الكافى ج ٥/ ص ١١٢ ح ١/ و ح ٢/ و الفقيه ج ٣/ ص ١٠٧

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦٣ باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب

قوله تعالى { واعدوا لهم ما استطعتم من قوه... } (١) الامر بجمع الاسلحه و غيره للاستعداد و التهيئه الى ارهاب الكفار و قتالهم فيبيعها منهم و لو فى حال الهدنه نقض للغرض فلا يجوز.

ثم ان السلاح لغه اسم لمطلق ما يكن فيشمل مثل المجن - الترس - و الدرع و المغفر و سائر ما يكن فى الحرب كما فسرہ الفيومى فى المصباح حيث قال فيه انه: (ما يقاتل به فى الحرب و يدافع أو حديدتها) (٢). كما فى تاج العروس (السلاح بالكسر و السلاح كعنب و السلحان بالضم آله الحرب) (٣) و بذلك يظهر ان حرمة البيع لا تختص بالسيف بل هى شامله لكل ما يقاتل و يدافع به و بذلك صرح خيرا الحضرمى و السراج المتقدمان .

ثم انه ورد حرمة بيع السلاح من اهل الباطل كما فى صحيحه محمد بن قيس وفيها: (بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا) (٤) و هى باطلاقها شامله لمحقوق الدم كالذمى و غيره ألا ان يقوم دليل قاطع بخلافها كما فى الحربى .

و اما البيع لقطاع الطرق فمع احراز البايع استعمال له فى الاعتداء على الغير لا يجوز البيع عليهم لكونه اعانه على الاثم و العدوان . لا يقال: انه قد تقدم ان الانسان غير مسؤول عن قصد الاخرين ألا ما خرج بالدليل.

ص: ٥٣

١- الانفال ايه ٦٢

٢- المصباح المنير باب سلح .

٣- تاج العروس ج/ ٢ ص ١٦٥

٤- الوسائل ج/ ١٢ باب ٨ ح/ ٣

فانه يقال: هذا من الموارد التي خرجت بالدليل كما هو مقتضى مفهوم صحيحه محمد بن قيس المتقدمه مضافاً الى الفرق بين ما تقدم و ما نحن فيه و هو ما من شأنه أن يكون للحرام بحيث لا تكون له منفعة إلا الحرام بخلاف ما تقدم.

ثم ان النهى عن حمل السلاح الى المشركين و المخالفين تكليفي لا يقتضى فساد المعامله لعدم الملازمه هذا بحسب ما تقتضيه القاعده الاولى نعم لو صدق عليها انها اكل للمال بالباطل باعتبار دلالة الايه بالنهى عن اكل المال بالاسباب الباطله و الطرق الغير المشروعه كما فى نحن فيه بطلت المعامله كما و يمكن ان يقال: بثبوت ذلك بقريته حرمة التحاكم الى الطاغوت الذى هو طريق باطل لا يقال اذاً يفسد البيع وقت النداء فانه يقال: انه ليس بيعاً بالاسباب الباطله بل هو خارج تخصصاً.

حصيله البحث:

القسم الثانى: ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به و هو على انواع.

النوع الاول: ان لا- تكون المنفعه المترتبه عليه بما هى هى ألما الحرام و لا يكون فيه - بما هو غرض - محلل اخر كما فى هياكل العباده و آلات القمار كالترد و الشطرنج و البقيرى و غيرها و هذا النوع مع عدم وجود ماله له معلوم البطلان أما لو كانت لمادته ماله كما فى الصنم المصنوع من الخشب أو النحاس فالمعامله عليه بما هو صنم ايضاً باطله .

ص: ٥٤

النوع الثاني: ما يقصد منه المتعاملان الحرام و هو على اربع صور:

الاولى: ما اذا كان توافقهما على خصوص المنفعة المحرمة بواسطة الشرط كما في إجاره المساكن و الحمولة للمحرّم و بيع العنب و التمر ليعمل مسكراً و الخشب ليعمل صنماً و يحرم بيع الشيء بقصد الحرام كما في بيع المغنيه لاجل انها مغنيه. و لا اشكال في حرمة المعامله و فسادها.

الثانيه: ما اذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين المحلله و المحرمة كما هو الحال في بذل الثمن للجاريه المغنيه و هذه المعامله محرمة وفساده ايضا .

الثالثه: ما اذا كانت المنفعة المحرمة و استعمال الشيء في الحرام داعياً لهما الى المعامله كما اذا اشترى العنب و كان قصدهما تخميره و صرفه في الحرام و لكن بلا التزام ذلك منهما في المعامله , و هذه المعامله محرمة وفساده ايضا.

الرابعه: بيع العنب مع العلم انه يصرفه في الحرام بلا- داع للبايع في بيعه له و هذه المعامله محلله و صحيحه. و كذلك يجوز بيع الخشب لمن يعمل به برابط نعم يحرم بيعه ممن يعمله صنماً أو صليباً.

النوع الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً باعتبار ان تلك العين قابله لاستعمالها في الحرام ألما ان مجرد قابليه المبيع لاستعماله في الحرام لا- يوجب عدم جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً بل مع الدليل على المنع كما في بيع السلاح من الكفار و اهل الباطل من المسلمين, و السلاح اسم لمطلق ما يكن فيشمل مثل المجن -

الترس- و الدرع و المغفر و سائر ما يكن فى الحرب. و اما البيع لقطاع الطرق فمع احراز البايع استعمال المشتري له فى الاعتداء على الغير لا- يجوز البيع عليهم لكونه اعانه على الا-ثم و العدوان لكن لا- تبطل المعامله, و اما النهى عن حمل السلاح الى المشركين و المخالفين فتكليفى و وضعى يقتضى فساد المعامله.

القسم الثالث

ما يحرم الاكتساب به

لكونه عملاً محرماً فى نفسه و بعد حرمة العمل و منع المولى منه لا يكون مشمولاً لعموم اوفو بالعقود و مع عدم شموله و مثله لا يمكن اثبات صحته بل و يكون اخذ الاجره على ذلك العمل اكلاً للمال بالباطل و قد ذكر المصنف قسماً من تلك المحرمات فقال: (و يحرم عمل الصور المجسمه و الغناء و معونه الظالمين بالظلم و النوح بالباطل و هجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال و نسخها و درسها لغير نقض أو الحجج أو التقيه و تعلم السحر و الكهان و القيافه و الشعبه و تعليمها و القمار و الغش الخفى و تدليس الماشطه و تزيين كل من الرجل و المرأه بما يحرم عليه ... و الاجره على الزناء و رشا القاضى)

اقول: و حيث انها اكثر مما قال فنحن نذكرها على ترتيب الحروف:

حكم تدليس الماشطه

الاول تدليس الماشطه: و حيث انه مقدمه للغش فسيأتى الكلام فيه فى ذلك الباب و اما ما استدل له بالخصوص فلا دلالة فيه من جهه التدليس كما فى خبر المعانى عن الصادق (عليه السلام) قال (لعن رسول الله صلى الله عليه واله النامصه و المنتمصه و

الواشره و المستوشره و الواصله المستوصله و الواشحه و الموتشمه(١) و قريب منها غيرها و لا- علاقته لها بالتدليس و اما ما تضمنته هذه الروايه و بضميمه تفسيرها بما فسرته على بن غراب(٢) و غيرها فمعارضه بما دل على جواز ذلك كما فى روايه سعد الاسكاف قال: «سئل ابو جعفر (عليه السلام) عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن تصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها قال: فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصله و الموصوله فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصله التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصله و الموصوله»(٣) و الصدوق بعد نقله لتفسير على بن غراب و منه ان الواصله التى تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها روى عن الكرخى عن الصادق (عليه السلام) (لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصله و المستوصله يعنى الزانيه و القواده)(٤).

ص: ٥٧

-
- ١- معانى الاخبار ص ٢٤٩
 - ٢- المصدر السابق ص ٢٥٠
 - ٣- معانى الاخبار ص ٢٥٠
 - ٤- الوسائل ج ١٢/ باب ١٩ ح ٧

هذا وقد يقال بحرمة وصل الشعر بالشعر لورود النهى عنه كما فى مرسل ابن ابى عمير(١) أأ انه معارض بخبر عبدالله بن الحسن الظاهر فى كراهه ذلك ففیه: (و ان كان شعراً فلا خیر فیه)(٢) بل لا ظهور للاول فى الحرمة ایضاً بقربینه ظهوره فلاحظ.

حكم التزین

الثانى: تزین الرجل بما یحرم علیه و كذلك المراه كما فى لبس الحریر و الذهب للرجال أأ فى ما استثنى على القول بحرمته كما صار الیه المتأخرون لبعض الاخبار كما فى خبر الكافى (لا تختم بالذهب فانه زینتك فى الآخره)(٣) و فى المرسل (جعل الله الذهب فى الدنيا زینه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فیه)(٤).

اقول: اما الاول فظاهر فى الكراهه لان الروایه معلله و علتها لا تدل على الحرمة فان الزینه فى الآخره لا تمنع من زینه الدنيا و اما المرسله فمضافا لضعفها معارضه بالصحيح الدال على الجواز صریحا هذا و لیس من شهره بین المتقدمین على الحرمة.

ص: ٥٨

١- الكافى ج/ ص عن الصادق (عليه السلام) قال دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها تركت عملك أم اقامت عليه -الى- فقال: افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرقه فانه يذهب بماء الوجه و لا تصلى الشعر بالشعر) و فى سندها ابن اشيم بالاضافه الى ارسالها.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٦١

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ٤٦٨ باب الخواتيم

٤- ضعيفه لغالب بن عثمان .

حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس

و اما تشبه الرجال بالنساء و بالعكس فانه روى الكافى و الصدوق ما يدل على حرمة مطلقاً مثل ما عن جابر عن الباقر (عليه السلام) فى خبر طويل انه قال (و لا- يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه واله لعن المشتبهين من الرجال بالنساء و المشتبهات من النساء بالرجال)(١) و كذلك روى العلل(٢) و غيره الا ان الاشكال فى المراد من التشبه هل هو مطلقه أم السحق و اللواط فقدورد ايضاً كما فى خبر ابي خديجه عن الصادق (عليه السلام) (لعن الله - الى - قال و هم المختنون و اللائى ينكحن بعضهن بعضاً)(٣) و عليه فلا يمكن الاعتماد على اطلاق ما تقدم .

و اما موثقه سماعه عن الصادق عليه السلام (فى الرجل يجر ثيابه قال انى لاكره ان يتشبه بالنساء)(٤) و مرسلته الاخرى (كان رسول الله صلى الله عليه واله يزر الرجل ان يتشبه و ينهى المرأة ان تتشبه بالرجال فى لباسها)(٥) و الثانى ضعيف سنداً

ص: ٥٩

١- الخصال ص ٥٨٥ باب السبعين ح/ ١٢

٢- فى اواخر نوادر اخره

٣- الكافى باب ١٨٧ من امكن عنقه من ابواب النكاح و رواه البرقى عن المحاسن. و روى الكافى فى باب ١٨٩ باب (السحق من النكاح) عن الصادق (عليه السلام) فى الراكبه و المركوبه قال: و فيهن قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن ... الى اخر الخبر) .

٤- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ٤٥٨ باب تشمير الثياب

٥- مكارم الاخلاق ص ١١٨

و الاول لا ظهور له فى الحرمة و كذلك الثانى فان الزجر و ان كان يشعر بالحرمة ألا انه يصدق مع الكراهه ايضاً.

و بذلك يظهر حكم الخشى بعد عدم حرمة التشبه مطلقاً كما و ان التشبه لا يتوقف على العلم التفصيلى به بل يكفى فيه العلم الاجمالى .

حكم التشيب

الثالث: التشيب: لا اشكال فى حرمة ذكر الاجنبيات و التشيب بهن و كذلك ذكر الغلمان و التشيب بهم فى الشعر و غيره اذا كان التشيب لطلب الحرام و ترجى الوصول الى المعاصى و الفواحش كالزنا و اللواط و يمكن ان يدل على الحرمة فيه ما دل على حرمة طلب الحرام من الله بالدعاء وهو شامل للتمنى بالقول ايضاً و ان لم يطلب الحرام حسب المتفاهم العرفى فتأمل و يدل على حرمة انه جراه على معصيه المولى و انه تشويق الى المنكر و ترغيب اليه و تستفاد حرمة من فحوى دليل وجوب النهى عن المنكر و فحوى وجوب انكار المنكر بالقلب و حرمة الرضا به كما لا يخفى.

و لا- يخفى ان هذا الدليل لا- علاقه له بالمؤمنه و غيرها و لا بالمؤمن و غيره فهو شامل لكل معصيه فحتى الترغيب على شرب الخمر بالشعر و غيره فهو حرام بهذا الدليل.

و اما التشيب فى غير ما تقدم فلا دليل على حرمة الا اذا انطبق عليه احد العناوين المحرمة فهو تابع اليها، نعم يمكن ان يقال: انه لا ينفك عن ما تقدم و يشهد لحرمة انه لما شب كعب بن الاشرف اليهودى بنساء المسلمين بعث النبى صلوات

الله عليه و آله من قتله(١). و بذلك تعرف ان مدح الكافر و الظالم و الفاسق حرام لما تقدم من حرمة الرضا بالحرام و الفسق و وجوب انكاره.

حكم التصوير

الرابع: التصوير: و المراد تصوير ذوات الارواح و يدل على حرمتها صحيحه البقباق عن الصادق (عليه السلام) في قوله الله عزوجل { يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل } فقال و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه(٢) و في صحيحه محمد بن مسلم سألت الصادق (عليه السلام) (عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان)(٣) و الظاهر ان السؤال فيها عن عمل التماثيل لا الاقتناء و غيرهما من الروايات الصريحة و الكثيره و منها ما في عقاب الاعمال عن الصادق (عليه السلام) (من صور صورته من الحيوان يعذب حتى ينفخ و ليس بنافخ فيها)(٤) و الظاهر منها هو حرمة التصوير مطلقاً و لا دليل على تخصيصها بالمجسمه و ما ذكر من دليل لتخصيصها ضعيف و مردود و بالاطلاق في ذوات الارواح قال ابن ادريس(٥) و ابن البراج الا انه لم يقيدها بذوات الارواح(٦)

ص: ٦١

١- النجعه - المتاجر ص ٣٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٥٢٧ باب تزويق البيوت .

٣- المحاسن ج ٢ ص ٦١٩

٤- عقاب الاعمال ص ٢٦٦

٥- السرائر ج ٢ ص ٢١٥

٦- المهذب ج ١ ص ٣٤٤

و قال ابو الصلاح يحرم التماثيل و اطلق (١) نعم قيد حرمة التصوير الشيخان (٢) و سلا (٣) بالمجسمه.

هذا و هل يشمل الحيوان للجن و الملك؟ الظاهر ذلك حيث ان المفهوم من الحيوان من له الروح .

و اما تقيد حرمة التصوير بالصورة العجيبه فقول بلا دليل بل كل ما صدق عليه انه تصوير لذوات الارواح فهو حرام كما و لا حاجه لتقييد ذلك بقصد الحكايه كما و يصدق التصوير مع نصفه ايضاً نعم لو لم يصدق عليه التصوير جاز.

و اما اقتناء الصور فالذى دلت عليه الصحاح جوازه كما فى صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (ربما قمت اصلى و بين يدي الوساده و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً) (٤) و صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (اصلى و التماثيل قدامى و انا انظر اليها قال: لا، أطرح عليها ثوباً لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت الى القبلة فألق عليها ثوباً وصل) (٥) و صحيحته الاخرى عن الباقر (عليه السلام) (لا بأس ان تصلى على كل التماثيل

ص: ٦٢

١- الكافي فى الفقه ص ٢٨١

٢- المقنعه ص ٥٨٧ و النهايه ص ٣٦٣

٣- المراسم ص ١٧٠

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٢٢٦

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٢٢٦

إذا جعلتها تحتك(١) و صحيحته الثالثه (عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك)(٢) و قريب منها صحيجه حماد بن عثمان و غيرها.

اقول: و يمكن ان تجعل هذه الروايات شاهداً على حرمه المجسمات من ذوات الارواح دون غيرها و ان اقتناء المجسم منها حرام كعمله لكنه غير واضح و داخل فى الجمع التبرعى و تحمل صحيجه محمد بن مسلم على حرمه الاقتناء لا العمل كما قيل و قد تقدم أن ظهورها هو العمل و ألما فهى مجمله والحاصل انه يجوز اقتناء الصور مطلقاً و ان كان عمل ذوات الارواح منها حرام و حينئذ يلزم جواز اقتنائها جواز المعامله عليها و ذلك لما فيه من المنافع المقصوده كترتين البيوت و سائر المنافع.

حصيله البحث:

القسم الثالث: ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً فى نفسه و هى على ترتيب الحروف:

تدليس الماشطه و اما حكم المعامله المشتمله عليه فسياتى عند الكلام فى حرمه الغش, و تزين الرجل بما يحرم عليه و كذلك المراه كما فى لبس الحرير للرجال الأ فى الحرب. و: التشيب بالاجنبيات و الغلمان فى الشعر و غيره لطلب الحرام و

ص: ٦٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٣٦٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٣٦٣

ترجى الوصول الى المعاصى و الفواحش كالزنا و اللواط. و تصوير ذوات الارواح دون اقتنائها فانه جائز و يجوز شراؤها.

حرمه التطفيف

الخامس: التطفيف و لا- شك فى حرمة بدلاله الايه {ويل للمطففين} (١) و الاخبار و حكم العقل بانه ظلم و اكل لمال الغير عدواناً كما و لا اشكال فى حرمة البخس فى العَدّ والذراع قال تعالى {و لا تبخسوا الناس أشياءهم} (٢).

وهل تبطل المعامله بذلك؟ فنقول: ان المعامله قد تقع على الكلى سواء كان فى الذمه فى المعين الخارجى و قد تقع على الشخص المعين الموجود فى الخارج فاما الاول فلاشك فى صحه المعامله فيه و تبقى ذمه المطفف مشغوله بما نقص عن حق الاخر و اما الثانى فقد يقال بالبطلان فيه لتخلف العنوان عن المعنون ألا انه غير صحيح و ذلك فانه ليس من العناوين المقومه حتى يقاس بها كما اذا باع ذهباً فظهر انه مذهب أو باع طيراً فبان عصفوراً فان انفكاك العنوان فيها عن المشار اليه يوجب عدم وجود المبيع اصلاً فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و كيف كان فوقع هذا القسم الثانى اما ان يكون العنوان فيه على سبيل الشرطيه أو الجزئيه و كلاهما لا- يوجبان بطلان البيع بل يلزم من الاول خيار تخلف الشرط و فى الثانى يقسط الثمن على اجزاء المثلث و يصح البيع فى الموجود بحصته من الثمن هذا

ص: ٦٤

١- المطففين آيه ١

٢- هود آيه ٨٥

كله اذا كانا غير ربويين و اما لو كانا ربويين فالمعامله باطله اذا كانت من قبيل الاول يعنى الشرطيه و صحيحه اذا كانت من قبيل الثاني يعنى الجزئيه فيصح في المقدار الموجود و يبطل في غيره.

حكم التنجيم

السادس: التنجيم نجم رعى النجوم وراقبها ليعلم منها احوال العالم و المراد منه هنا هو الاخبار عن احكام النجوم و ان حرمة من باب حرمة الكهانه و السحر و ان كشفه لحوادث المستقبل لا يوجب العلم اولاً و انه يتنافى مع التوكل و الاعتماد على الله جل و علا فعلى فرض انه يوجب العلم فهو قابل للدفع بالتضرع الى الله عزوجل و بالصدقات و القربات و انه من جرى عليه تقدير لا ينفعه اخبار المنجم له, و لا يمكن ان يدفع تقدير الله جل و علا تدبير و لا حيله, كما و انه لا ينفع و لا يدرك ايضاً ففى حسنه ابن سيابه (كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع)(1) و يشهد لذلك التاريخ و الاخبار ففى الاحتجاج (قال يعنى الزنديق فما تقول فى علم النجوم قال يعنى الصادق (عليه السلام) هو علم قلت منافعه و كثرت مضراته لانه لا يدفع به المقدور و لا يتقى به المحذور ان المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء و ان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله و ان حدث به سوء لم يمكنه صرفه و المنجم يضاد الله فى علمه بزعمه ان يرد قضاء الله عن خلقه)(2) و هذا الحديث طويل و هو من الاحاديث الموثوق بها و قد اشتمل على فوائد جمه .

ص: ٦٥

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٨ ص ١٩٥؛ و ابن سيابه ممدوح .

٢- الاحتجاج ج ٢ ص ٣٤٨

و يدل على حرمة بهذا المعنى الاخبار المستفيضه و هى و ان كانت ضعيفه السند لكنها لكثرتها و اعتماد الاصحاب عليها توجب الوثوق بمضمونها من حرمة الاخذ بالتنجيم على سبيل القطع و هى:

اولاً: خبر نصر بن قابوس قال سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «المنجم ملعون والكاهن ملعون-الى- و قال (عليه السلام) المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فى النار»⁽¹⁾ و ظهوره فى حرمة التنجيم من جهة الاخبار عن المغيبات كالكهانة و السحر واضح لا غبار عليه لكن الصدوق قال بعده المنجم الملعون هو الذى يقول بقدم الفلك و لا يقول بمفلكه و خالقه عزوجل.

اقول: تفسيره للمنجم بذلك لا علاقة له بالخبر بل خلاف ظهور الخبر و الاخبار الاتيه و اما ما جهة السند فالظاهر انه مما يصححه ابن الوليد حيث رواه الصدوق عنه مضافاً لظهور اعتماد الصدوق عليه و قد تقدم ان السيره دليل على حجيته تصحيح ابن الوليد و اضراجه مضافاً الى انه لا اشكال فى سنده الا من جهة اسحاق بن ابراهيم اخو على بن ابراهيم و هو مهمل .

و ثانياً: ما فى نهج البلاغه فى حديث (ثم اقبل (عليه السلام) على الناس فقال ايها الناس اياكم و تعلم النجوم الا ما يهتدى به فى برأ و فى بحر فانها تدعو الى الكهانة، المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فى النار سيروا

ص: ٦٦

على اسم الله(١) و في روايه ابن ابى الحديد عن كتاب صفين ابراهيم بن الحسن بن ديزيل زياده (اما و الله لئن بلغنى انك تعمل بالنجوم لأدخلنك فى السجن ابدأ ما بقيت و لأحرمنك العطاء ما كان لى من سلطان)(٢).

و ثالثاً: مرسله المحقق فى المعتبر عن النبى صلوات الله عليه و آله (من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه و آله)(٣).

و رابعاً: خبر المعانى عن الكابلى قال سمعت زين العابدين (عليه السلام) - الى - (والذنوب التى تظلم الهواء السحر و الكهان و الايمان بالنجوم)(٤) و لا يخفى ان المراد من الايمان بالنجوم هو ما ذكرنا دون القول بألوهيتها.

و خامساً: مرسله الفقيه حيث قال: روى(٥) عن عبد الملك بن اعين قال قلت للصادق (عليه السلام) (انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجه فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع

ص: ٦٧

١- نهج البلاغه خطبه ٧٧ و قد روى هذه الخطبه ابن ابى الحديد (المجلد ١/ ص ٢٠٣) عن كتاب صفين ابراهيم بن الحسن بن ديزيل كما و قد رواها الصدوق بثلاثة اسانيد فى العيون ج/ ١ ص ١٣٨ و فى الامالى ص ٣٣٨ مجلس ٦٤ ح/ ١٦ و رواها ابن طاووس فى فرج الهموم ص ٥٧ عن عيون الجواهر للصدوق . هذا و لابن طاووس رأى فى تضعيف الروايه و قد رده العلامة السيد عبدالزهراء الحسينى فى كتابه القيم مصادر نهج البلاغه ج/ ٢ ص ٨٠ بعد نقله لخلاصه دليله.

٢- شرح ابن ابى الحديد المجلد ١ ص ٢٠٣

٣- المعتبر ج ٢ ص ٦٨٨

٤- معانى الاخبار ص ٢٧١

٥- عبر عن الروايه بالحسنه . و فيه: ان الصدوق لم يقل روى عبد الملك - الظاهر فى اخذه للروايه من كتابه وسنده اليه حسن - بل قال: روى ... و هذا التعبير ظاهر فى انه اخذ الروايه من طريق اخر لم يذكر طريقه اليه فتكون مرسله .

الشر جلست و لم أذهب فيها و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت فى الحاجه فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق كتبك(١) و دلالتها على حرمه العمل بالنجوم واضحه .

و سادسا: خبر الخصال عن القاسم الانصارى فى خبر فيه: «ونهى رسول الله (ص) عن خصال تسعه... و عن النظر فى النجوم»(٢) و غيرها من الاخبار .

و اما النظر بلا جزم و اعتقاد فجائز و يدل عليه صحيحه محمد بن ابى عمير و هو من اصحاب الاجماع عن ابن اذينه عن سفيان بن عمر «كنت أنظر فى النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شىء فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال: اذا وقع فى نفسك فتصدق على اول مسكين ثم أمض فان الله يدفع عنك»(٣) .

و اما ما ذكر من بحث حول اعتقادات بعض المنجمين من ربط الحوادث الدنيويه بالافلاك و النجوم و الكواكب فهو لا علاقه له بحرمه التنجيم نعم هو انحراف عن

ص: ٦٨

١- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

٢- الخصال ج ٢ ص ٤١٨

٣- المحاسن، ج ٢، ص: ٣٤٩ ح ٢٦

الدين و كفر بالله العظيم فالاعتقاد بمؤثره الافلاك بالاستقلال و انكار الله عزوجل أو الاعتقاد بمؤثرتها مع الله عزوجل لا شك فى كفر معتقده و ضلالته نعم الاعتقاد بها على انها علامات و وضعها الله سبحانه و تعالى للدلاله على بعض الحوادث لا اشكال فيه بل قد دلت عليه بعض الروايات فراجع.

حكم حفظ كتب الضلال

السابع: حفظ كتب الضلال كما ذكره الشيخ فى المبسوط فقال: «فان كان فى المغنم كتب نظر-الى- و ان كانت كتباً لا يحل امساكها كالكفر و الزندقه و ما اشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه»^(١).

اقول: لا شك فى حرمه الاضلال كما يشهد به قوله تعالى { ليحملوا أوزارهم كامله يوم القيامة و من اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزررون }^(٢) و عليه فكل ما يكون مقدمه للاضلال و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمة من جهة ما يترتب عليه من اضلال و افساد فى عقائد الناس حيث (ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل فاذا قرأ كتاب ضلال يعتقد حقا و اذا كان فى قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته و قد كان المنصور (لع) امر بترجمه كتب زردشت و كتاب زند فكثرت الزنادقه فى عصره كأبن ابى العوجاء و ابى شاكرا الديصانى و ابن المقفع و عبدالمك البرى)^(٣)

نعم

ص: ٦٩

١- المبسوط (باب الغنيمه من كتاب الجهاد)

٢- سورة النحل: آيه ٢٥

٣- النجعه كتاب المتاجر ص ٣٤

فيما لا يترتب عليه الاضلال لا اشكال في عدم حرمة وقد استدل على حرمة الاضلال بقوله تعالى ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ (١) فذكر الشيخ فيها انه (قيل انها نزلت في النضر بن كلده انه كان يشتري كتباً فيها احاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار و كان يلهي الناس بذلك و يظرف به ليصدهم عن سماع القرآن و تدبر ما فيه) (٢) وحينئذ يكون معنى الايه و من الناس من يشتري ما فيه لهو الحديث و ما يشتمل على لهو الحديث و كيف كان فدلالتها على حرمة الشراء لاجل اضلال الناس واضحه. فالحفظ لاجل الاضلال مثله في الحرمة و يدل على ذلك ايضاً حسنه عبد الملك بن اعين المتقدمه في حرمة التنجيم.

ثم ان المراد من كتب الضلال كل مال يوجب الاضلال و اغواء الناس و صدهم عن الحق بلا- فرق بين ان تكون الغوايه في الاصول أم في الفروع فتكون شامله لكتب البذاء - الفحش - و السخريه و القصص و الحكايات و الجرائد و المجلات المشتمله على الاضلال و كتب الفلسفه و العرفان و الكهان و نحوها مما يوجب الضلال.

حصيله البحث:

ص: ٧٠

١- سورة لقمان: آيه ٥

٢- التبيان ج/ ٢ ص ٤٢٩

يحرم التطيف و التنجيم و المراد منه هنا هو الاخبار عن احكام النجوم وان حرمة من باب حرمة الكهانه و السحر. و يحرم حفظ كتب الضلال وذلك لحرمة الاضلال فكل ما يكون مقدمه للاضلال و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمة من جهة ما يترتب عليه من اضلال و افساد في عقائد الناس حيث ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل فاذا قرأ كتاب ضلال يعتقد حقا و اذا كان في قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته. و المراد من كتب الضلال كل مال يوجب الاضلال و اغواء الناس و صدهم عن الحق بلا- فرق بين ان تكون الغوايه في الاصول أم في الفروع فتكون شامله لكتب الفلسفه و العرفان و الكهانه و نحوها مما يوجب الضلال.

حكم حلق اللحيه

الثامن: حلق اللحيه و اقوى ما يدل على حرمة صراحه و دلالة خبر حبابه الوالبيه قالت: (رأيت امير المؤمنين (عليه السلام) في شرطه الخميس(١) يعنى الجيش و معه دره يعنى السوط لها سبابتان يضرب بها بياعى الجرى و المارماهى و الزمار و يقول لهم يا بياعى مسوخ بنى اسرائيل و جند بنى مروان فقام اليه فرات بن أحنف فقال: يا امير المؤمنين و ماجند بنى مروان قال فقال له: اقوام حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا(٢) و هى تدل على حرمة حلق اللحيه وفتل الشارب و لعله لا قائل بحرمة الثانى صريحاً و يدل على حرمة الحلق ايضاً ما دل على حرمة التشبه

ص: ٧١

١- الشرطه: اول طائفه من الجيش تشهد الواقعه.

٢- الوسائل ج/ باب ٥٦ من آداب الحمام

باعداء الله عزوجل و هو معتبر السكونى المتقدم (قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائى و لا تطعموا مطاعم اعدائى و لا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى) (١) و دلالتة على حرمة التشبه باعداء الدين ولو من باب العنوان الثانوى صريحه فالخبر و ان كان ظاهراً فى الامر الارشادى الا انه يدل على ترتب العنوان الثانوى بمخالفته.

هذا و لا- شك ان حلق اللحية من مصاديق الدخول فى مسالك الاعداء و التشبه بهم كما و قد ورد فى بعض الروايات بابقاء اللحية و اعفاء الشارب و عدم التشبه بالمجوس و ان ذلك من فعلهم و فى بعض الاخبار النهى عن التشبه باليهود .

اقول: و الروايه الاولى و ان كانت ضعيفه السند الا ان الثانية لا- شك فى اعتبارها و ان وقع النوفلى فى سندها بعد تصحيح الصدوق لها و اعتماد الاصحاب على كتاب السكونى، لكن الحرمة فيه عرضيه لاجل التشبه لا ذاتيه.

حكم الرشوه

التاسع: الرشوه كما يدل عليها قوله تعالى { ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون } (٢) و ظاهرها عدم جواز اعطاء المال الى الحكام لغايه اكل اموال الناس. و الاخبار فى حرمتها مستفيضه كما فى صحيحه عمار بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (كل شىء غل من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيره - الى - و اما الرشا فى الاحكام يا

ص: ٧٢

١- الفقيه ج ١ ص ١٦٣

٢- البقره: آيه ١٨٨

عمار فهو الكفر بالله العظيم(١) و مدلولها عدم جواز اخذ الرشوه بلا فرق بين كونها للحكم له باطلاً أو للحكم له بما هو الواقع و سواء كان ذلك غرضاً و داعياً الى الاعطاء أم شرطاً فيه.

ثم ان تفسير الرشوه بانها ما يعطى للقاضى عوضاً عن حكمه و اجره له غير صحيح و لا تساعده اللغه و لا العرف كما قد يتوهم ذلك عن القاموس حيث فسرهما بالجعل الا انه لا يخفى انه محمول على التفسير بالاعم، و يكفى فى عدم شمول الرشوه له(٢) الشك فى كونه من الرشوه فيدور معناها بين اختصاصها بموارد القضاء باعطاء المال للقاضى للحكم له حقاً أم باطلاً و بين شمولها له و لموارد اعطاء المال فى غير موارد القضاء كما عن المصباح حيث قال: هى ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.(٣) و قريب منه ما عن النهايه و يشهد لهما خبر يوسف بن جابر (لعن رسول الله صلوات الله عليه و آله من نظر- الى- ورجلاً- احتاج الناس اليه لفقهم فسألهم الرشوه)(٤) بل و يمكن ان يفهم ذلك من صحيحه ابن مروان و غيرها بتقييد الرشا فى الحكم حيث يشعر أو يدل على كون الرشا اعم من ان يكون فى الحكم و يدل على اطلاق الرشوه فى الاعم من

ص:٧٣

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ١٢٦ باب السحت

٢- الغرض اخراج اجره القاضى.

٣- المصباح ؛ رشا .

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٢٤ باب من إليه الحكم و أقسام القضاء و المفتين

الحكم خبر حكم بن حكيم الصيرفي: قال (سمعت الصادق (عليه السلام) و سأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترى منا القرب و الاداوى (١) فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا و نرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعه؟ ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك) (٢) و فى صحيحه محمد بن مسلم قال سألت الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يرشو الرشوه على ان يتحول عن منزله فيسكنه قال لا- بأس) (٣) و بذلك يظهر ان تعريف المصباح و النهايه للرشوه هو الصحيح نعم يختلف حكم الرشوه فى الحكم عن غيره فالرشوه فى الحكم حرام مطلقا كما هو صريح الاخبار.

حكم الهديه

ثم ان الهديه الى القاضى لا تخرج عن حقيقه الرشوه و موضوعها و يشهد لحرمتها عموم الايه المتقدمه و قد يستدل على حرمة اخذ الهديه للولاه بخبر الاصبغ عن امير المؤمنين (عليه السلام) (ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه وان اخذ هديه كان غلولا وان اخذ الاجره فهو مشرك) (٤) وهى ضعيفه بابى الجارود وسعد الاسكاف مع ما فى ذيلها من الاشكال

ص: ٧٤

١- جمع اداوه و هى اناء صغير من جلد و تسمى المطهره.

٢- الوسائل باب ٣٧ من احكام العقود ضعيفه باسماعيل بن ابى سماك.

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٧٥

٤- الوسائل باب ٣٢ مما يكتسب به

و سيأتي الكلام فيه . و الايه المباركه خاصه بالقضاء و لا تشمل الولاه لاختصاص الحكام بالقضاء لغه (١).

و اما الرشوه فى غير الحكم فهى على اقسام ثلاثه:

الاولى: أن يعطى الرشوه لامر محرم و لا شبهه فى حرمة من غير احتياج الى ادله حرمة الرشوه كما عرفت من حرمة اخذ المال على عمل محرم.

الثانى: ان يعطى الرشوه لاصلاح امر مباح و لا شك فى جواز ذلك مع كون العمل سائغاً فى نفسه و صالحاً لان يقابل بالمال وان كان الغالب بين الناس فعله مجاناً تعاوناً و تعاضداً. و هى و ان كانت تحمل اسم الرشوه الا انه لا دليل على حرمة الرشوه مطلقاً بل فى الحكم و قد عرفت جوازها مما تقدم من الاخبار كما و انها و ان حملت اسم الرشوه الا انها فى الحقيقه هديه نعم لو كانت على سبيل الاجره أو الجعل فهى تابعه لاحكام الاجاره و الجعاله.

الثالثه: ان يعطى الرشوه لاجل امر مشترك بين المحلل و المحرم و قد عرفت حكم ما لو قصد الحرام أو الحلال منه اما لو قصد ذات الشىء المشترك انجازه بين الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ينصرف الى الحلال فلا اشكال فى البين و ان قلنا ان المعامله وقعت على المشترك بلا- تعيين لاحدهما فلا- اشكال من جهه حليه المشترك فى نفسه و عدم تعيينه فى الحرام و ان كان المقصود منه فردين- الحلال و الحرام - على سبيل التخيير و لم نقل بانصرافه الى الحلال و لا- بوقوع المعامله على القدر المشترك فلا بد من القول بوقوع المعامله صحيحه و باطله يعنى

ص: ٧٥

١- كما فى المصباح و الاساس و المجمع و المفردات و غيرها و بعض الاخبار .

صحيحه فى فرد الحلال و باطله فى فرد الحرام هذا اذا امكن التريديد فى المعامله و الّا فهى باطله لعدم تعين متعلقها.

اجره القاضى

و اما اجره القاضى على القضاء فقد اختلف العلماء فيه على اقوال فذهب الى الجواز المفيد و قال الشيخ فى النهايه بجوازه و جواز الرزق من بيت المال من جهه السلطان العادل و مثله القاضى ابن البراج(١) و جوز ابن ادريس الرزق من بيت المال من جهه السلطان العادل دون الاجره(٢) و فصل الشيخ فى المبسوط فقال «و لو كان عنده كفايته إلاً إذا كان ممّن يعين عليه القضاء فلا يجوز له إلاً إذا لم يكن عنده كفايه» و قال ابو الصلاح بحرمة اخذ الاجره ووجه عدم الجواز ما سيأتى من حرمة اخذ الاجره(٣) على الواجبات فان تم فهو و الّا فالاصل الجواز.

و اما الرزق من بيت المال فلا اشكال فيه فانه معد لمصالح المسلمين ومنها القضاء نعم فى صحيحه ابن سنان عن (الصادق عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت(٤) لكنه لم يعمل بها الشيخ فى النهايه و لم يفت بها احد فلا بد من حملها على اخذ الرزق من السلطان الجائر كما صرحت به صحيحه عمار بن مروان المتقدمه و فيها: «السحت انواع كثيره فمنها

ص: ٧٦

١- النهايه ص ٣٦٧ و المهذب ج/١ ص ٣٤٦

٢- السرائر ج/٢ ص ٢١٧

٣- الكافى فى الفقه ص ٢٨٣

٤- التهذيب ج/١ ص ٢٢٢ ح ١٩

ما اصيب من اعمال الولاه الظلمه و منها اجور القضاء و اجور الفواجر... فان الظاهر من سياق الروايه ان كلمه منها الثانيه لتفسير ما يصاب من اعمال الولاه الظلمه و بدليل عدم تكرارها الى اخر الروايه فالمعنى ان من السحت ما يصاب من اعمال الولاه الظلمه و من ذلك امور القضاء يعنى ما يأخذونه من الاجره على القضاء من سلاطين الجور، و العله فى الحرمة هو الاخذ من السلطان الجائر لا الاجر على القضاء .

اقول: و لا شك فى حرمة هذا و مع ورود هذا الاحتمال فهو يكفينا فى عدم دلالة الصحيحه على حرمة اجر القاضى و بالتالى لا يبقى فى البين دليل بالخصوص على حرمة اخذ الاجره على القضاء بل ما يشير الى العكس كما فى عهد امير المؤمنين (عليه السلام) للاشتر (و افسح له فى البذل ما يزيل علتة و تقل معه حاجته الى الناس)(1) و لا يخفى ان عهد الامام لمالك فى غايه الاعتبار و الوثاقه .

هذا و يدل على صرف بيت المال للمصالح معتبره حماد المرسله الطويله و فيها: (فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الاسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير)(2) و بذلك يظهر جواز الارتزاق من بيت المال.

ص: ٧٧

-
- ١- نهج البلاغه ؛ عهد الامام الى مالك الاشتر حينما بعثه الى مصر .
 - ٢- الكافى ج ١ باب الخمس ص ٤٢٤

و مما يلحق بالرشوه المعامله المحاباتيه مثل ان يبيع للقاضى باقل من قيمه السوقيه لغرض ان يحكم له بالباطل او مطلقاً او لغرض جلب ميل القاضى و حبه اليه حتى يحكم له .

اقول: فقد قيل ان المعامله فى جميع هذه الصور محرمه بعد دخولها تحت عنوان الرشوه فى الحكم و بما ان اعطاء المبيع فيها من الصور الثلاث بداعى الحكم له او باشرطه عليه فيدخل فى عنوان الرشوه فى الحكم فيكون سحتاً و بذلك يظهر بطلان المعامله بل اذا باعه من القاضى بضمن المثل و لكن كان البيع بداعى الحكم له بحيث لولا حكمه له امسك على متاعه و لم يبعه لا منه و لا- من غيره كما يتفق ذلك فى بعض ازمته عزه و جود المبيع كان المبيع محرماً و سحتاً، نعم لو لم تدخل المعامله المحاباتيه تحت عنوان الرشوه فلا وجه لبطلان المعامله حينئذ لكن الصحيح صحتها مطلقاً لعدم تقييد المعامله بذلك الغرض .

هذا و بعد كون الماخوذ - مما تقدم - حراماً فهل يضمن الاخذ بتلفه عنده؟ اقول: لا ريب فى ضمانه بعد استقرار السيره من العقلاء على الضمان.

و اما الهديه فحيث انها رشوه حقيقه فهى كذلك مضمونه على القابض بلا فرق بينها و بين الرشوه فهى باقيه على ملك مالکها فما قيل من انها هبه فاسده و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده باطل صغرى و كبرى.

و اما اختلافهما فله ثلاث صور: فتاره يتفقان على تمليك المال بعنوان الهبه الا ان الدافع يدعى فسادها فحيث ان الاصل هو الصحه حسب بناء العقلاء فالقول قول

مدعى الصحة و تاره اخرى ما اذا لم يتفقا على نوع التملك كما فيما اذا ادعى الدافع الرشوه وقال القابض انها هبه صحيحه ففى مثل ذلك لا مجال لاصاله الصحة لانها مختصه بما اذا كان الاتفاق على نوع خاص من المعامله و الاصل حينئذ هو عدم تحقق الناقل فيجوز للدافع اخذ ماله مع بقاءه و بدله مع تلفه كما هو مقتضى اصاله الضمان حيث ان موضوعه هو تلف مال الغير فى يده مع عدم تسليطه مجاناً. و ثالثه ما اذا كان اتفاهما على فساد التملك الا ان الدافع يدعى انه كان بنحو الضمان و الاخر على العكس و حكمه كما تقدم فى الصوره الثانيه من الضمان بدليل اصاله الضمان.

حصيله البحث:

يحرم حلق اللحيه لحرمة التشبه باعداء الله عزوجل, و تحرم الرشوه و هى ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد, و تلحق بالرشوه الهديه الى القاضى و هى لا تخرج عن حقيقه الرشوه و موضوعها. و يجوز اخذ الاجره على القضاء كما و يجوز الارتزاق من بيت المال.

و الرشوه فى غير الحكم على اقسام ثلاثه:

الاولى: أن يعطى الرشوه لامر محرم و لا شبهه فى حرمة .

الثانى: ان يعطى الرشوه لاصلاح امر مباح و لا شك فى جواز ذلك.

الثالثه: ان يعطى الرشوه لاجل امر مشترك بين المحلل و المحرم فلو قصد ذات الشىء المشترك انجازه بين الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ينصرف الى الحلال

ص: ٧٩

فلا اشكال فى البين و ان قلنا ان المعامله وقعت على المشترك بلا تعيين لاحدهما فلا اشكال من جهه حليه المشترك فى نفسه و عدم تعيينه فى الحرام و ان كان المقصود منه فردين - الحلال و الحرام - على سبيل التخيير و لم نقل بانصرافه الى الحلال و لا بوقوع المعامله على القدر المشترك فلا بد من القول بوقوع المعامله صحيحه و باطله يعنى صحيحه فى فرد الحلال و باطله فى فرد الحرام هذا اذا امكن الترييد فى المعامله و ألما فهى باطله لعدم تعيين متعلقها. و مما يلحق بالرشوه تكليفا لا وضعا المعامله المحاباتييه مثل ان يبيع للقاضى باقل من قيمه السوقيه لغرض ان يحكم له بالباطل او مطلقاً او لغرض جلب ميل القاضى و حبه اليه حتى يحكم له فالمعامله محرمة لكنها ليست بفساده, و يضمن آخذ الرشوه بتلفها عنده و كذلك الهديه فهى مضمونه على القابض.

حكم الرقص

العاشر: الرقص كما فى معتبره السكونى عن الصادق (عليه السلام) (قال: قال رسول الله صلوات الله عليه و آله انها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات) (١) و الزفن كما فى المصباح و اساس البلاغه هو الرقص و بها عمل الكلينى .

اقول: و اطلاقها شامل لحرمة فى الاعراس و غيرها و كذلك شامل لرقص المراه لزوجها و لغيره كما لا يخفى. هذا و المفهوم من كتب الفقهاء انه من جمله انواع الاباطيل و بهذا العنوان يشار اليها. (٢)

ص: ٨٠

١- الوسائل ج/١٢ ص ٢٣٣ ح/٦

٢- النهايه ص ٣٦٣ فقال: (قل العيدان و الطنابير و غيرهما من انواع الاباطيل محرم محظور)

الحادى عشر: سب المؤمن و شتمه حرام و استدل له بآيه {و اجتنبوا قول الزور} (١) بدعوى ان قول الزور هو الكلام القبيح و من اظهر افراده سب المؤمن ألما ان ظاهر الزور هو الباطل و حيثئذ فقول الزور يعنى الكلام الباطل و هو يصدق فى الاخبار و اما الانشاء فقد تأمل البعض فى شموله له و ايضاً استدل له بآيه {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ألّا من ظلم...} (٢) و الظاهر من الـايه؟ المباركه هو ان الله لا يحب اظهار السوء و الجهر به ألّا من المظلوم و هو و ان كان اعم من السب لكنه شامل له فالسب هو اظهار و اجهار بالسوء فى حق الـآخرين و كيف كان فالروايات الداله على حرمة كثيره منها: موثقه ابى بصير عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه) (٣) و قريب منها صحيحته و فى صحيحه ابن الحجاج عن ابى الحسن (عليه السلام) فى رجلين يتسابان فقال: البادى منهما اظلم و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم) (٤) و غيرها، اصف الى ذلك حكم العقل بحرمة لانه ايداء و ظلم .

ص: ٨١

١- الحج: آيه ٣٠

٢- النساء: ١٤٨

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٣٦٠ باب السباب

٤- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٣٦٠ باب السباب

ثم ان المرجع فى السب الى العرف و الظاهر منه هو اعتبار الالهانه و كونه تنقيصاً على المسبوب اقول: و هو كذلك لغه ففى لسان العرب: سب اى عير بالبخل و السب و الشتم و السبه العار. و فى المصباح: السبه العار. و فى المفردات: السب الشتم الوجيع.

و على هذا فيدخل فيه كلما يوجب اهانه المسبوب و هتكه كالكذف و الازراء و هو ذكر العيب و التوصيف بالوضيع و غير ذلك. و لا يعتبر فيه مواجهه المسبوب و النسبه بينه و بين الغيبه هى العموم من وجه.

ثم انه يستثنى من حرمة السب:

اولاً: المتجاهر بالفسق حيث ان مقتضى جواز اغتيابه جواز سبه على ما سيأتى فى الغيبه.

ثانياً: المبدع لصحيحه ابى و لاد داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم اهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه بهم و باهتوهم كى لا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الاخره»^(١) و قوله (و القول فيهم و الوقيعه بهم) شامل للغيبه كما هو ظاهر.

ص: ٨٢

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٣٧٥ باب مجالسه أهل المعاصى

و اما استثناء سب السيد لعبده و الوالد لولده و المعلم للمتعلم فغير واضح الّا للتأديب بما فيه و الّا كان كذباً و اما ما قيل من انه ان لم يتأثر المسبوب بالسب فلا اشكال فيه فهو خلاف الاطلاقات، و اما ما ورد في الروايات الصحيحه من قوله صلى الله عليه واله (انت و مالك لايبك) (١) مما ظاهرها ملكيه الوالد للولد و اصرح منها خير محمد بن سنان من تعلييل حليه مال الولد لاييه بان الولد موهوب للوالد مفسراً بذلك الايه المباركه يهب لمن يشاء فمعارضه لما دل من الروايات المعتمره في ان للاب ان يستقرض من ماله ابنه و يقوّم جاريته بقيمه عادله و يتصرف فيها بالملك (٢) و هي واضحه الدلاله في انه لو كان الابن و ماله للاب لما احتاج في جواز التصرف في ماله و جاريته الى الاستقراض و التقويم.

و كيف كان فالظاهر من الطائفه الاولى من الروايات هو حرمة عقوق الوالدين كما دلت عليه بعض الروايات المعتمره (٣) و قد تضمنت ان الوالد لو أمر ولده بالخروج من بيته و ماله فليفعل الولد فانه من الايمان. و الجمع بين الروايات يقتضى ان الولد يلزمه اطاعه الوالد (٤) و ان لم يكن الوالد محقاً بل كان ظالماً وان كان لا يحق للوالد ان يتصرف في مال ولده بلا حق و الحاصل هو ان روايات

ص: ٨٣

١- الوسائل باب ١٠٧ مما يكتسب به

٢- الوسائل باب ١٠٧ مما يكتسب به

٣- راجع اصول الكافي ج/٢ ص ١٥٨ ح ٢

٤- كما صرح المفيد بوجوب اطاعه الولد للوالد.

انت و مالك لايبك توجب عدم الحق للولد فى مخالفه والده ولا يخفى ان التعبير بالمالكيه تعبير مجازى لا حقيقى.

حصيله البحث:

يحرم الرقص فى الـعراس وغيرها بلاـ فرق بين رقص المراه لزوجها وغيره. و يحرم سب المؤمن و شتمه و يستثنى من حرمة السب المتجاهر بالفسق و المبدع , و لا يجوز سب السيد لعبده و لا الوالد لولده و لا المعلم للمتعلم الا للتأديب بما فيه و الا كان كذبا.

حرمة السحر

الثانى عشر: السحر و حرمة من ضروريات الدين و قد استفاضت به الاخبار ففى صحيحه اسحاق بن عمار (ان علياً عليه السلام) كان يقول: من تعلم من السحر شيئاً كان اخرعهده بربه وحده القتل الا ان يتوب(١) و تكفيننا الـيه المباركه فى حرمة { و ما كفر سليمان و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر .. } (٢).

وأما ما رواه الصدوق عن السكونى عن الصادق (عليه السلام) الظاهر فى عدم قبول توبه المراه التى سحرت زوجها فمخالف للقرآن الدال على قبول توبه كل احد الا الشرك.

مفهوم السحر: والمهم معرفه مصاديق السحر ومفهومه فنقول: ذكر اهل اللغه انه صرف الشىء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعه بالاسباب الخفيه كما نقله

ص: ٨٤

١- الوسائل ج/١٢ باب ٥٣ مما يكتسب به

٢- البقره آيه ١٠٢

لسان العرب عن الازهرى و قال: و من السحر الاخذة التى تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، و السحر الاخذة و كل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر، و نقل قول الفراء فى قوله تعالى: {فانى تسحرون} (١) ان معناه فانى تصرفون. و نقل عن يونس انه قال: تقول العرب للرجل ما سحرك عن وجه كذا و كذا؟ اى صرفك. (٢) و فى المفردات نحن قوم مسحورون أى مصروفون عن معارفنا بالسحر (٣) يعنى بواسطة السحر، وعن الخليل الفراهيدى: السحر عمل يقرب الى الشياطين و من السحر الاخذة التى تأخذ العين - الى - فالسحر عمل لخباء سببه يصور الشىء بخلاف صورته و يقلبه عن جنسه فى الظاهر و لا يقلبه عن جنسه فى الحقيقه الا ترى الى قوله تعالى {ويخيل اليه من سحرهم انها تسعى} (٤) و انت كما ترى ان هذه التعاريف واحده لا اختلاف فيها و

ص: ٨٥

١- المؤمنون آيه ٨٩

٢- لسان العرب - سحر

٣- المفردات - سحر

٤- العين - سحر ؛ و نقله عنه الطبرسى اقول: و تأييدا للخليل نقول: لا داعى للقول بان للسحر حقيقه واقعيه فانا لا ننكر حقيقته فى الظاهر باسباب السحر الا انها ليست تقلب الشىء عن واقعه و بذلك صرح فى خبر الاحتجاج المروى عن مولانا الصادق (عليه السلام) و بذلك يظهر الفرق بين السحر و المعجزه فالمعجزه قضيه حقيقه لها واقعيه الا- انها غير جاريه على السنن الطبيعيه بخلاف السحر فقد عرفت انه لا حقيقه و لا واقعيه له و بخلاف الشعوذة التى هى خفه فى اليد و بسرعه فى الحركة والمشعوذ يفعل الامور العاديه و الافعال المتعارفه بتمام السرعه بحيث يشغل اذهان الناظرين باشياء و يأخذه حواسهم. و الايه من سوره طه

ايه ٦٦

بهذا المعنى اطلق المشركون صفه الساحر على النبي الصادق صلوات الله عليه وآله وكذلك اطلق السحر بهذا المعنى على البيان الجيد .

اقول: و تعاريف الفقهاء كالمصديق لما تقدم عن اهل اللغة من معناه و على فرض مخالفتها للمعنى اللغوى فلا عبره بها و عليه فيدخل في تعريف السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكه و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفيه نعم لا- يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيماويه و التى هى ليست بالاسباب الخفيه بل الظاهره لكل احد و ان لم يتفطن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخيل انه امر غريب.

ثم انه لا فرق في حرمه السحر بين اقسامه سواء كان مضرًا أم لا بدليل الاطلاقات نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر كما دلت عليه الايه المباركه في قصه هاروت و ماروت بتقريب ان السحر لو لم يكن جائز الاستعمال في الجملة لم يجز تعليمه فجواز التعليم يدل على جواز العمل في الجملة و قد دلت روايه على بن محمد بن الجهم عن الرضا (عليه السلام) في حديث (..واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحره و يبطلوا به كيدهم)(1) الداله على جواز عمل السحر لا بطلان دعوى مدعى النبوه و يدل على جوازه صريحاً للحل لا للعقد مرسله ابراهيم بن هاشم انه دخل عيسى بن شقفي

ص: ٨٤

١- عيون أخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا (ع) في هاروت و ماروت خبر ٣

وكان ساحرا على الصادق (عليه السلام) - الى - (فقال له (عليه السلام): حل ولا تعقد)^(١) و به افتى الكليني و مال اليه الصدوق فرواه و في اخره «نعم حل ولا تعقد»^(٢) و الظاهر ان ابطال دعوى مدعى النبوه من مصاديق الحل لا العقد.

اما لو عمل السحر من اجل ابطال دعوى المدعى فاطلاق روايه ابن الجهم تدل على جوازه و قد يقال بدلاله مرسله ابن هاشم عليه بالاولويه.

حكم الشعوذه

الثالث عشر: الشعوذه و قد مر تعريفها و اما حرمتها فهي تابعه لحرمة مطلق اللهو وسيجيء و عليه فلو ثبت انها من مصاديقه و هو حرام تم المطلوب و الا فلا.

و اما دخولها في تعريف السحر فمحل تأمل و يكفي لعدم دخولها فيه الشك في ذلك نعم معتبر عبد الله بن سنان الذي رواه الاحتجاج يدل على دخولها فيه ففيه: (و نوع آخر منه خطفه و سرعه و مخاريق و خفه)^(٣) و الظاهر اعتباره و موثوقيته لكل من لاحظ الخبر خصوصا و قد شهد باعتباره الطبرسي.

حصيله البحث:

يحرم السحر و هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعه بالاسباب الخفيه فكل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر و منه الاخذة التي تأخذ العين حتى

ص: ٨٧

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١١٥ باب الصناعات

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٠ باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات

٣- الإحتجاج على أهل اللجاج للطبرسي ج ٢ ص ٣٤٠ احتجاج الصادق (عليه السلام).

يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، فيدخل فى السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكه و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفيه ومنه الشعوذه و هى عباره عن خطفه و سرعه و مخاريق و خفه, نعم لا يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيماويه و التى هى ليست بالاسباب الخفيه بل الظاهره لكل احد و ان لم يتفطن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخيل انه امر غريب. و لا فرق فى حرمه السحر بين اقسامه سواء كان مضرّاً أم لا؟ نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر .

حرمه الغش

الرابع عشر: الغش و تدل على حرمة الروايات الكثيره منها صحيح هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (ليس منا من غشنا)^(١) و قريب منها صحيحته الاخرى و فى صحيحه هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري^(٢) فى الظلال فمّرّ بى ابوالحسن (عليه السلام) فقال لى (يا هشام ان البيع فى الضلال غش و الغش لا يحل)^(٣) و غيرها.

موضوع الغش: الغش أمر عرفى بمعنى الكدر و الخديعه ففى لسان العرب: غشش نقيض النصح و هو مأخوذ من المغشش المشرب الكدر انشد ابن الاعرابى: (و منهل تروى به غير غشش) أى غير كدر و لا قليل قال: و من هذا الغش فى

ص: ٨٨

١- ثوب جيد رقيق.

٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ١٦٠ باب الغش

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٧ ص ١٣

البياعات. (١) وفي بعض كتب اللغة: غشه اظهر له خلاف ما اضمره و خدعه الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح الخيانه، المغشوش غير الخالص. (٢)

اقول: و على هذا فلا- يتحقق ذلك ألما بعلم من الغاش و جهل المغشوش و هو كما ترى فانه لا يعتبر انحصار معرفته بالغاش فان اكثر افراد الغش مما يعرفه كثير من الناس خصوصا اهل التجربه، و قد ظهر مما تقدم ان الغش لا يصدق لغه و لا عرفاً على الخلط الظاهر الذى لا تحتاج معرفته الى امعان النظر و عليه دلت صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) (انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى) (٣).

ثم انه لا يعتبر فى صدق الغش قصد التلبيس اذ لا دليل على اعتباره فى مفهوم الغش و اما ما قد يتوهم ذلك من صحيحه الحلبي قال «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له و انفق ان يبيله من غير ان يلتمس زيادته فقال: ان كان بيعا لا يصلحه ألّا ذلك و لا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زياده فلا بأس و ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح» (٤) فلا- دلالة فيها على اعتبار قصد التلبيس فى تحقق الغش و ذلك فانه قوله (عليه السلام) من غير ان يلتمس فيه زياده، لا ظهور له فى حصول الزيادة بل من المحتمل قوياً انه لا تحصل بعمله يعنى البلب

ص: ٨٩

١- لسان العرب - غشش .

٢- المنجد - غش .

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٨٣

٤- الوسائل ج/١٢ باب ٩ من احكام العيوب ح/٣

زياده فمعنى عدم التماس الزيادة يعنى عدم حصولها خارجا لا قصدا و مع هذا الاحتمال تسقط عن الظهور و على فرض دلالتها فلا دلالة فيها على جواز السكوت و عدم الاعلام الا بالاطلاق و هو ممنوع بعد ما تقدم من الروايات الداله على وجوب الاعلام. ثم ان الظاهر من الاخبار المتقدمه الداله على وجوب الاعلام و حرمة الغش عدم كفايه التبرى من العيوب بل و صدق الغش عرفا بعدم الاعلام مع علم البايع بالعيب.

و اما ما قد يقال: من ان التزام البايع بالصحه اخبار عنها فالالتزام بها مع العلم بالعيب غش.

فهو مدفوع بان التزام البايع بالصحه معناه جعل الخيار للمشتري على تقدير العيب(1) نعم عدم الاعلام يوجب الغش ولا ربط له بالتزامه بالصحه.

حكم معاملات الغش

و اما حكم المعامله فنقول: حيث لا تلازم بين حرمة الشيء و فساده فلا بد من التكلم حول اقسام الغش كل على انفراده فنقول الغش:

١- اما باخفاء الادنى فى الاعلى كمزج الجيد بالردئ.

٢- أو بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن.

ص: ٩٠

١- كما سيأتى تحقيقه فى الخيارات- فتأمل.

٣- أو بإظهار الصفه الجيده فى المبيع مع عدمها واقعا و هو الذى يعبر عنه بالتدليس.

٤- أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصوره ما ينطبق عليه كبيع المموه بالذهب على انه ذهب.

ولا- شك فى بطلان القسم الاخير لقاعده ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع باعتبار ان عنوان المبيع يكون بنظر العرف مقوما للبيع و مع فقده لا- بيع و عليه يحمل خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن (عليه السلام) الدال على قطعه (عليه السلام) للدرهم المغشوش و امره بإلقائه بالبلوعه(١) و بقرينه ذيله فلا دلالة فيه على بطلان المعامله المشتمله على الغش مطلقاً، كما و انه ضعيف سنداً .

و اما الثالث: فله خيار التدليس كما هو واضح.

و اما الاول و الثانى فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاك الماء مع قلته فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشتري خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب فى الحنطه و ذلك لان كثرته لا- يخرج المبيع عن عنوان الحنطه. و اما اذا لم يستهلك المقصود بالبيع فى غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالاضافه الى المقصود صحيحاً و بالاضافه الى غيره باطلاً باعتبار عدم القصد الى بيعه .

حصيله البحث:

ص: ٩١

يحرم الغش و لا- يكفى التبرى من العيوب بل و يصدق الغش عرفاً بعدم الاعلام مع علم البايع بالعيب. و الغش: اما ان يكون باخفاء الادنى فى الاعلى كمزج الجيد بالردئ, أو بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن, أو بإظهار الصفه الجيده فى المبيع مع عدمها واقعا و هو الذى يعبر عنه بالتدليس, أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصوره ما ينطبق عليه كبيع المموه بالذهب على انه ذهب , و الاخير باطل لان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع , و الثالث له خيار التدليس , و اما الاول و الثانى فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاك الماء مع قلته فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشتري خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب فى الحنطه و ذلك لان كثرته لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطه. و اما اذا لم يستهلك المقصود بالبيع فى غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالاضافه الى المقصود صحيحاً و بالاضافه الى غيره باطلاً باعتبار عدم القصد الى بيعه .

حرمة الغناء

الخامس عشر: الغناء و حرمة من ضروريات الدين و الروايات فى حرمة كثيره منها صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الايه { و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله } (١) و روى على بن ابراهيم فى تفسيره صحيحاً «ان قول الزور الغناء» (٢) و لا فرق فى كون

ص: ٩٢

١- وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦

٢- تفسير القمى ج/٢ ص ٨٤

الغناء نفسه من مقوله الكلام كما يفهم مما تقدم او هو كيفيه مسموعه تقوم به كما تشهد له النصوص التاليه مثل:

صحيحه الريان بن الصلت: «سألت الرضا (عليه السلام) يوما بخراسان عن الغناء وقلت: ان العباس ذكر عنك انك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء فقلت: ان رجلا اتى ابا جعفر (عليه السلام) فسأله عن الغناء فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»^(١)، فان انكاره (عليه السلام) للترخيص يدل على المطلوب.

و صحيحه مسعده بن زياد: «كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبي انت و أمى انى ادخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهنّ، فقال (عليه السلام): لا تفعل. فقال الرجل: و الله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذاني فقال (عليه السلام): بالله انت، اما سمعت الله يقول: {إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاٌ ... }^(٢).

و موثقه عبد الاعلى: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الغناء فقلت: انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه و آله رخص فى ان يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا

ص: ٩٣

-
- ١- وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٧ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به الحديث ١٣
 - ٢- وسائل الشيعة ٢: ٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث ١

نحيكم فقال: كذبوا ان الله عز و جل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْعَيْنِ...﴾ (١).

و صحيحه ابراهيم بن ابي البلاد: «قلت لأبي الحسن الاول (عليه السلام): جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار و قد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، ان ثمن الكلب و المغنيه سحت» (٢)، فان سحتيه الثمن تدل على حرمه الغناء فانه لا يكون بطلان معامله على الجارية بما انها مغنيه الا مع حرمة .

اقول: و من المعلوم ان الغناء هو الكيفيه فى الكلام حقا كان ام باطلا. كما تشهد به موثقه عبد الاعلى المتقدمه الداله على تكذيب من زعم ان النبى صلى الله عليه واله رخص فى الغناء بمثل جئناكم جئناكم حيونا حيونا فان الجمل المذكوره فيها ليست باطله المضمون و مع ذلك كذب (عليه السلام) ترخيصها .

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٨ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤

ثم ان مفهوم الغناء هو كل صوت مرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و الاضلال عن الحق سواء تحقق في كلام حق ام باطل فسمّاه في الصحاح بالسمع و يصدق عليه عرفاً انه قول زور(١) و صوت لهوى فان اللهو:

١- قد يكون بآله اللهو من غير صوت كالضرب الاوتار .

٢- و قد يكون بالصوت المجرد .

٣- و قد يكون بالصوت في آله اللهو كالنفخ في المزمار والقصب.

و قد يكون بالحركات المجرده كالرقص و غير ذلك من موجبات اللهو و على هذا فكل صوت كان صوتاً لهوياً و معدوداً من الحان اهل الفسوق و المعاصى فهو غناء محرم و عليه فلا- ينبغي التامل في كون الغناء عرفاً هو الكيفيه للصوت ولا دخل في صدقه بطلان معنى الكلام و عدمه و لذا من سمع من بعيد صوتاً يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص و ضرب الاوتار يحكم بانه غناء و ان لم تتميز عنده مواد الكلام و يشهد لذلك خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله اقرؤا القرآن بألحان العرب و اصواتها و اياكم و لحن اهل الفسق و اهل الكبائر فانه سيجيء بعدى

ص: ٩٥

١- كونه قول زور و باطل و لو من جهه غلبه لهويته و هى و ان لم ترجع الى ذات الكلام بل الى كيفيته فلاحظ.

١- اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية(١) و هذا هو المفهوم من كلمات الفقهاء .

و اما اللغويون ففي المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب(٢)، و في لسان العرب (كل من رجع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء , و قال بعد صفحات ثلاثه: الغناء من الصوت ما طرب به(٣). و المراد من المطرب ما يقتضى و يناسب الطرب و ان لم يكن بالفعل مطرباً و الطرب كما في الصحاح (خفه تعترى الانسان لشده حزن أو سرور)(٤) و في الاساس (خفه لسرور أو هم)(٥).

و بذلك يظهر شمول الغناء لغير الكلام الباطل كالدعاء و نحوه لو قرأ بكيفيه الغناء فان المفهوم عرفا من الغناء الكيفيه الخاصه بقطع النظر عن ماده، و لذا من سمع من بعيد صوتا بالكيفيه الخاصه المناسبه لمجالس اهل الفسوق حكم بكونه غناء و لو لم يميز مادته.

ص: ٩٤

١- الكافي ج ٢ ص ٦١٤ ضعيف سندا من جهة ابراهيم الاحمر .

٢- مصباح الفيومي ؛ غنا .

٣- لسان العرب ؛ غنا .

٤- الصحاح للجوهري ؛ غنا .

٥- اساس البلاغه للزمخشري ؛ غنا .

ثم ان الميزان فى صدق الغناء مناسبه الكيفيه لمجالس أهل الفسوق و هو و ان لم يذكر فى كلمات المشهور بل المذكور فيها ان الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع او المشتمل على الترجيع مع الطرب، و ما شاكل ذلك.

و عليه فاللازم الرجوع إلى العرف لأنه المرجع فى تحديد مفاهيم الالفاظ و هو يحد الغناء بما ذكرناه. و عادة يتحقق ذلك فيما إذا كان الصوت من شأنه الاطراب.

و عند الشك بنحو الشبهه الموضوعيه يكون المرجع هو البراءه كما هو واضح.

ثم ان المفهوم من الغناء عرفا ما ذكرناه، و لكن لو فرض الشك فيه بنحو الشبهه المفهوميه و تردده بين السعه و الضيق فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و اجراء البراءه عن حرمه الزائد.

هذا و الذى يبدو من كلمات البعض انه حصل خلط بين مفهوم الغناء و بين سائر المفاهيم العرفيه الاخرى وهى: النياحه والدعاء والاذان وقراءه القران كما ذكره المحقق الأردبيلى من انعقاد سيره المتشرعه على حضور ما تم أهل البيت عليهم السلام و استماعهم إلى ألحان قراءه الخطيب بدون انكار منهم(١).

ص: ٩٧

وفيه: ان السيره قائمه على استماع ما يسمى عرفا بالرياء والنوح و لا علاقته له عرفا بالغناء عرفا و حقيقته الذي هو كيفيه لهويه فهما خارجان تخصصا , ويكفي في خروجهما الشك في دخولهما عرفا و حقيقته .

و مثله في الضعف ما ذكره النراقي من التمسك باطلاق أدله قراءه القرآن الكريم و الدعاء و الرثاء(١). فان قراءه القرآن و الدعاء ولو بصوت حزين و حسن خارجه عرفا و حقيقته عن الغناء الذي هو كيفيه لهويه , مضافا الى ان ادله الحث على قراءه القرآن مثلا ناظره إلى قراءه القرآن بما هي و بقطع النظر عما يصاحبها و الا فهل يحتمل كونها حائثه عليها حتى لو استلزمت ايذاء نائم مثلا؟ فلا تدل على مشروعيه ما كان حراما في نفسه لو فرضنا ان قراءه القرآن من مصاديق الغناء .

و اما ما قاله بعض متأخري المتأخرين من ان الغناء في نفسه جائز و انما الحرام ما اقترن بمزمار و دخول الرجال على النساء و ان الاخبار المانع ناظره الى المتعارف في ذلك الزمان(٢) مستشهداً بصحيحه ابي بصير (اجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال)(٣) و خبره (سألت الصادق (عليه السلام) عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى الى

ص: ٩٨

١- مستند الشيعة ٢: ٦٤٤

٢- الوافي ١٧: ٢١٨ و كفايه الاحكام: ٨٦

٣- وسائل الشيعة ج/١٢ باب ١٥ ح/٣

الاعراس ليس به بأس(١) و خبر على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) «قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الاضحى و الفرح قال لا بأس به ما لم يعص به»(٢) هكذا فى قرب الاسناد و فى مسائل على بن جعفر «ما لم يزم به»(٣) «وهو بطريق قرب الاسناد و ان كان ضعيفا بعبد الله بن الحسن لكونه مجهول الحال الا ان الحر رواه من كتاب على بن جعفر، و طريقه إليه صحيح حيث ان له طرقا صحيحه إلى جميع الكتب التى روى عنها الشيخ الطوسى(٤) و التى منها كتاب مسائل على بن جعفر(٥)، و طريق الشيخ بدوره إلى الكتاب المذكور صحيح فى الفهرست(٦)» .

و اما دلالتها فيدعى ان ظاهرها جواز الغناء فى نفسه حيث لا يحتمل جوازه فى الاعياد و الافراح كلها و حرمة فى غير ذلك .

اقول: اول ما فيه انه خلاف الضروره فان حرمة الغناء ضروريه و لا دليل على تقييد الاطلاقات بما فى القيل و اما ما جعله شاهداً فليس بشاهد حيث ان صحيح ابى بصير و خبره ظاهران فى كون المغنيه على قسمين قسم يدخل عليها الرجال و قسم

ص: ٩٩

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ١١٩؛ و لا اشكال فى سنده الا من جهه البطائنى و هو ثقة عندنا .

٢- قرب الاسناد ص ٢٩٤ رقم الحديث: ١١٥٨

٣- مسائل على بن جعفر ص ١٥٦ ح/ ٢١٩

٤- راجع الفائده الخامسه من الفوائد المذكوره فى وسائل الشيعه ٢٠: ٥٠

٥- راجع الفائده الرابعه من الفوائد المذكوره فى وسائل الشيعه ٢٠: ٣

٦- فهرست الشيخ الطوسى: ٨٧ الرقم ٣٦٧

آخر تزف العرائس و الاول حرام و الثانى مستثنى كما سيأتى و لا اطلاق لها و اما خبر ابن جعفر فهو خبر واحد و ان اختلف ذيله لكنه لا- يقاوم ما ثبت بالضرورة اصف الى ذلك موافقته للعامه مع ما يمكن ان يقال انه مجمل فلا نعلم ما المراد من ذيله «ما لم يعص به» او «ما لم يزم به» و الحاصل انه لا يمكن العمل به , والحاصل شمول الحرمة للغناء ولو لم ينضم اليه محرّم من دخول الرجال على النساء و استعمال الآلات الموسيقية و التكلم بالباطل بمقتضى الاطلاقات فان ظاهر مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن مسلم المتقدمه: «الغناء مما وعد الله عليه النار» حرمة الغناء نفسه لا انه مباح و الحرمة ثابتة لما يقارنه .

و ظهر مما تقدم ان استماع الغناء حرام ايضا كما هو صريح صحيحه مسعده المتقدمه. مضافا إلى امكان استفاده ذلك من الحكم بكون ثمن المغنيه سحتا، إذ لا وجه لذلك ما دامت المنفعة محلله. و يؤيد ذلك ما ورد من ان الاستماع إلى المغنيات نفاق(1).

مستثنيات الغناء

و اما مستثنيات الغناء فقد ذكروا جواز الحداء لسوق الابل اقول: و فيه قال صاحب الجواهر و نعم ما قال: «ان الحداء قسيم للغناء بشهادته العرف و حينئذ يكون

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧

خارجاً عن الموضوع لا- عن الحكم فلا باس به»(١) و يدل على جوازه معتبر السكوني (زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء)(٢) و به عمل الفقيه.

هذا و اما الاستدلال له بالنبوي المرسل المشتمل على تقرير النبي صلى الله عليه واله لعبدالله بن رواحه حيث حدا للابل و كان حسن الصوت اذ قال له النبي صلى الله عليه واله حرك بالنوق فهي روايه عاميه(٣) لا يمكن الاستدلال اليها مع ان الموجود في السنن الكبرى ذيلها دون صدرها و مثلها ما قد يقال من ان الطرماح حدا بابله في سفر كربلاء مع تقرير سيد الشهداء (عليه السلام) له و اخذ يرتجز:

يا ناقتي لا تدعري من زجری و امض بنا قبل طلوع الفجر الخ(٤)

فهي لم يذكر فيها انه اخذ يحدو بل ذكر فيها انه ارتجز و هو اعم من الحدو كما و ان المنقول عن الطبري انه قال ذلك قبل لقائه بالحسين (عليه السلام) (٥).

هذا و اما لو قلنا بكونه غناءً فهل يكون مستثنى بدليل ما تقدم؟ ظاهر معتبر السكوني المتقدم ذلك.

ص: ١٠١

١- جواهر الكلام ٢٢: ٥١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٢٨٠ ح ٢٤٤٧ و الخنا: الفحش في الكلام .

٣- السنن الكبرى للبيهقي ج/١٠ ص ٢٢٧ و مسائلك الافهام ج/٢ ص ٤٠٣

٤- بحار الانوار ج/٤٤ ص ٣٧٨ ح/٢ نقلًا عن كتب السير و المقاتل.

٥- قاموس الرجال ج/٥ ص ٥٦٠

و من المستثنيات غناء المغنيه فى زف العرائس و الظاهر اختصاص ذلك بالنساء دون الرجال و يدل عليه صحيحه ابى بصير قال: قال الصادق (عليه السلام): (اجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال) (١) و غيرها (٢) و الاستثناء هو ظاهر الكلينى و به افنى الشيخ فى النهايه (٣) و قال: بشرط ان لا يغنين بالباطيل و جعله ابن البراج مكروهاً (٤) و قال ابوالصلاح يحرم الغناء كله (٥) و مثله ابن ادريس (٦) و اطلق المفيد و سلال (٧) و الحاصل عدم الاعراض عن الخير.

و اما المراثى: فلا اشكال فى حرمتها لو كانت غناءً و لا دليل على استثنائها و كذلك التغنى بالقران الكريم فلا شك فى حرمه ذلك نعم قرائته بالصوت الحسن ليس من الغناء فى شىء حتى تقع المعارضه بين ادله استحباب القراءه و ادله حرمه الغناء (و المعارضه من جهه ان الطائفه الاولى داله على اباحتها و عدم حرمتها) هذا و قد دلت على استحبابه الروايات المستفيضه ففى خبر ابى بصير (يا

ص: ١٠٢

١- وسائل الشيعه ج/١٢ باب ١٥ ح/٣

٢- الكافى ج/٥ ص ١٢٠ و غيرها راجع الوسائل ج/١٢ باب ١٥ من ابواب المكاسب.

٣- النهايه ص ٣٦٧

٤- المهذب ج/١ ص ٣٦٦

٥- الكافى فى الفقه ص ٢٨١

٦- السرائر ج/٢ ص ٢٢٤

٧- المراسم ص ١٧٠ و المقنع ص ٥٨٨

ايا محمد اقرا قراءه ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله عزوجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً(١).

و اما تعلم الغناء بالتوصيف و السؤال عن قواعده فالاصل جوازه ألا ان يطرأ عليه عنوان محرم و اما ما عن دعائم الاسلام (تعلمه كفر)(٢) فمرسل و ضعيف و يمكن حمله ما هو الغالب فى تعلمه من الاستماع اليه حتى يحصل على التمكن منه بل هو المتعين بدليل الانصراف و لا شك حينئذ فى حرمة و مثله خبر سعيد بن محمد الطاطرى عن ابيه عن الصادق (عليه السلام) (و تعليمهن كفر)(٣) و غيره.(٤)

حرمة مطلق اللهو و الباطل

و اما حرمة مطلق اللهو و الباطل فقد استدل على حرمة بقوله تعالى {و الذين هم عن اللغو معرضون}(٥).

و فيه: ان المدح بفعل لا يدل على وجوب ذلك الفعل. و اخرى بروايات وارده فى وجوب التمام فى سفر الصيد تنزهاً ففى موثق ابى بكير سألت الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يتصيد اليوم واليومين و الثلاثة يقصر الصلاة قال: لا أأ ان يشيع

ص: ١٠٣

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٦١٦؛ و سنده و ان كان فى البطائنى المختلف فيه ألا ان الراوى عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

٢- مستدرک الوسائل باب ٨٠ تحريم سماع الغناء مما يكتسب به

٣- الكافى ج/٥ ص ١٢٠ ح/٥ و الوسائل ج/١٢ ص ٨٨ ح/٧

٤- الكافى ج/٥ ص ١٢٠ ح/٧

٥- المؤمنون/٣

الرجل اخاه فى الدين فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه(١) و فى موثق زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: (سألته عن من يخرج عن أهله بالصقور و البزاه و الكلاب يتنزّه بالليل والليلتين والثلاثه هل يقصر الصلاة أم لا؟ قال: انما خرج فى لهُو لا يقصر(٢) لكن لا يخفى عدم دلالتها على حرمه اللهُو و الباطل بالسفر فضلا عن غيره بل مدلولها عدم تشريع القصر فى ذلك السفر المقصود به اللهُو و التنزه و الباطل... و المراد بالباطل عدم وجود غرض مطلوب فيه كالتكسب و تشييع الاخ , بل السيره و عدم الردع يدلان على عدم حرمه مطلق اللهُو كما يفهم ذلك من الموثقين.

حرمه استعمال آلات اللهُو

ثم انه لا شك فى حرمه استعمال آلات اللهُو و حرمه الاستعمال لها كالمزمار و الموسيقى و الناي و غيرها من آلات اللهُو(٣) و بذلك استفاضت الاخبار و تكاثرت منها موثق اسحاق بن جرير قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: (ان شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل الرجل اربعين صباحاً بالربط و دخل الرجل وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار)(٤) و فى صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب

ص: ١٠٤

١- الوسائل ج/٥ باب ٩ من ابواب صلاه المسافر ح/١ و ح/٧

٢- المصدر السابق

٣- كما فى النهايه ص ٣٦٣ و غيرها و المقنع ص ٤٥٨ طبع الهادى

٤- الوسائل ج/١٢ باب ١٠٠ ح/١

الاجماع عن عنبسه عن الصادق (عليه السلام) قال (استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع)^(١) و عن موسى بن حبيب عن السجاد (عليه السلام) قال: (لا يقدر الله امه فيها بربط يقعقع و نايه تفجع)^(٢) و فى معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله انهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات)^(٣) و لا يخفى دلالاته على حرمة الرقص فانه هو الزفن و فى خير كليب الصيداوى قال سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: (ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره)^(٤).

حصيله البحث:

ص: ١٠٥

-
- ١- الوسائل ج/ ١٢ ص ٢٣٥ ح ١ رواه عن الكلينى .
 - ٢- الوسائل ج/ ١٢ ص ٢٣٣ ح ٤ رواه عن الكلينى .
 - ٣- الوسائل ج/ ١٢ ص ٢٣٣ ح ٦ رواه عن الكلينى و سنده معتبر و ان كان فيه النوفلى فكتاب السكونى من المعتبرات و الكوبه: الطبل الصغير المخصّير معرب و قال ابو عبيد الكوبه: الترد فى كلام اهل اليمن راجع المصباح ص ٥٤٣ و الكبر بفتحين الطبل له وجه واحد و جمعه كبار مثل جبل و جبال و هو فارسى معرب و هو بالعربيه اصف - الى - و قد يجمع على اكبار - راجع المصباح ص ٥٢٤ و الزفن: هو الرقص كما فى الاساس ص ١٩٣ و راجع المصباح ص ٢٥٤ و المزمار: آله الزمر - المصباح ص ٢٥٥ و يزمر فى المزمار: ينفخ فيه راجع اساس البلاغه ص ١٩٥
 - ٤- الوسائل ج/ ٢ ص ٢٣٣ ح ٣ رواه عن الكلينى. و فى الكافى بدل ضرب العيدان - صوت العيدان .

يحرم الغناء و هو كل صوت مرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و هو الكيفيات المناسبه لمجالس أهل الفسوق سواء تحقق في كلام حق ام باطل. و يستثنى من ذلك غناء المغنيه في زف العرائس و الظاهر اختصاص ذلك بالنساء دون الرجال و الحداء على فرض كونه غناءً و الظاهر خروجه عن الغناء موضوعاً، كما ان مراثى الامام الحسين (عليه السلام) و قراءه القران بالصوت الحسن ليست من الغناء فى شىء . و يحرم استعمال آلات اللهو نعم لا يحرم مطلق اللهو و اللغو و الباطل .

حرمة الغيبه

السادس عشر: الغيبه و حرمتها معلوم بالضروره من الدين للايه قال تعالى { و لا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه } (١) و الروايات بحرمتها متظافره و متواتره من طرق الشيعة و العامه و العقل حاكم بحرمتها ايضا لكونها ظلماً للمغتاب - بالفتح - و هتكاً له.

ص: ١٠٦

١- الحجرات ايه: ١٢ و فى معنى الايه ذكر بعض العلماء (انه تعالى شبه عرض المؤمن يعنى شخصيته و كرامته - باللحم لانه ينتقص بالهتك كما ينتقص اللحم بالاكل و شبه الاغتيا ببالاكل لحصول الالتذاذ بهما و وصف المؤمن بانه اخ فان المؤمنين اخوه و من طبيعه الاخوه ان يكون بينهم تحاب و توادد و شبه المغتاب - بالفتح - بالميت لعدم حضوره - فى اكثر حالات الاغتيا ب- و صدر سبحانه و تعالى الجملة بالاستفهام الانكارى اشعاراً للفاعل بان هذا العمل يقبح ان يصدر من احد- هذا و قيل ان التشبيه ناظر الى الوزر و ان وزر الغيبه كوزر اكل الميت لحم الميت)

و يدل على حرمتها قوله تعالى {ويل لكل همزة لمزه} (١) ففي المصباح همزت الشيء همزاً تحاملت عليه و لمزه لمزاً عابه و اصله الاشارة بالعين (٢) و فى الكشاف: الهمز الكسر و اللمز الطعن و المراد الكسر من اعراض الناس و الغض منهم و اغتياهم (٣).

اقول: و الغض كما فى الصحاح: «وضعه و نقص من قدره» (٤) و هى بهذا التفسير شامله للغيبه والاهانه الحضوريه و تدل على كونها من الكبائر بدليل الويل ألما ان التاء فيهما (يعنى اللمز و الهمز) حيث انها للمبالغه- كما قيل - فقد دلت الايه على حرمة بالنسبه الى كثير الطعن على غيره سواء كان فى غيابه أم حضوره فتكون اخص من المدعى وهو حرمتها بدون الكثره , و مع ذلك فالايه المباركه تدل على اصل حرمه هذه الاعمال وان كان بين عنوان الغيبه و ما فى الايه عموم و خصوص من وجه و ألّا فلا معنى لحرمتها بالكثره نعم دلالة الايه على كونها من الكبائر غير معلومه حيث ان الويل لمن اكثر من ذلك، و هاهنا امور:

الامر الاول: هل ان الغيبه من الكبائر؟ اقول لا بد من تحقيق القول اولاً فى كون الذنوب هل انها على قسمين - كبائر وصغائر- كما هو الظاهر من بعض الايات المباركه و بعض الاخبار أم انها قسم واحد؟ و انها كلها كبائر ألّا ان بعضها اكبر

ص: ١٠٧

١- الهمزه: آيه ١

٢- المصباح ص ٦٤٠ و ص ٥٥٨

٣- الكشاف ج ٤/ ص ٧٩٤

٤- الصحاح - غض .

من بعض و اطلاق الكبيره عليها بالتشكيك على اختلاف مراتبها شده و ضعفا وعليه فلا وجه للنزاع في ان الغيبه من الكبائر أم من الصغائر؟ اختار الثاني الصدوق و الطبرسي في تفسيره و ادعى ابن ادريس الاجماع عليه(١) فانه بعد ما نقل كلام الشيخ في المبسوط- الظاهر في ان الذنوب على قسمين صغائر و كبائر- قال و هذا القول لم يذهب اليه (ره) إلا في هذا الكتاب اعنى المبسوط و لا ذهب اليه احد من الاصحاب لانه لا صغائر عندنا في المعاصي إلا بالاضافه الي غيرها.

اقول: و يؤيد ذلك ان الكبيره ليست لها حقيقه شرعيه بل المراد بها هو معناها اللغوي و هو الذنب العظيم و تعرف عظمته تاره بالنص على كونه من الكبائر كالشرك و الزنا و قتل النفس المحترمه وغيرها واخرى بالتوعد على الفعل في الكتاب أو السنه المعتمده و ثالثه بترتب اثار الكبيره عليه و رابعه بالقياس الى ما ثبت كونه من الكبائر الموبقه كقوله تعالى (و الفتنه اشد من القتل)(٢) هذا اولا و ثانياً انه لم يرد تقسيم الذنوب في الاخبار الى ان هذا الذنب صغير و ذاك كبير نعم ورد ذكر الكبائر في قسم من الروايات لكن لا يعلم منها ان مقابلها صغير في نفسه بل لعله صغير بالنسبه اليها و يشهد للثاني ما في الصحيفه السجديه من استحقاق عذاب الخلاق لمن هم بالمعصيه فكيف من فعلها. و كيف كان فلا ثمره لهذا البحث بعد كون فعل الصغيره ايضاً مسقط للعداله و مناف لها إلا مع التوبه.

ص: ١٠٨

١- السرائر كتاب الشهادات .

٢- البقره: آيه ١٨٧

الامر الثاني: اختصاص حرمة الغيبه بالمؤمن والمراد منه هو: من آمن بالله تعالى و برسوله (ص) و بالمعاد و الائمه عليهم السلام الاثنى عشر, ويدل على ذلك وجوه:

الاول: انه ثبت فى الروايات و الادعيه و الزيارات جواز لعن المخالفين و وجوب البراءه منهم و سبهم و الوقيعه بهم لانهم من اهل البدع و الريب كما تقدم فى صحيحه ابى ولاد و كما فى آيات اللعن على الظالمين و المنافقين و الكاتمين لبيان ما انزل الله من البيئات والهدى.

الثانى: ان المخالفين متجاهرون بالفسق بتقصيرهم فى الاعتقاد بالحق و مخالفتهم له.

الثالث: ان ادله تحريم الغيبه تختص بالمؤمن وهم خارجون عن هذا العنوان نعم القاصرون منهم يقبح عقلاً غيبتهم لانها ظلم.

الامر الثالث: ثم انه لا فرق فى حرمة الغيبه بين الكبير و الصغير لصدق المؤمن و الاخ عليه فتشملة الايه المباركه و الاطلاقات الا انه قيل بخروج الامور التى هى من مقتضيات الصباوه بحيث لا تعد من العيوب أو لا يكرهها الصبى كاللعب ببعض الملاعب و امثال ذلك، عن كون ذكرها غيبه.

و اما غير المميز من الصبيان و المجانين فاستدل على جواز اغتيالهم بان الامور الصادره منهم لا تعد عيباً حتى يكون ذكرها كشفاً لما ستره الله تعالى عليهم فتأمل (1).

ص: ١٠٩

١- انه خلاف اطلاق الايه الا ان يدعى انصرافها عنهما أو عن غير المميز من الصبيان .

الامر الرابع: ثم ان قلنا ان موضوع الغيبه حيث لم يرد فيه نص صحيح في تحديد مفهومه و لا تعريف من اهل اللغه جامعاً مانعاً للأفراد فحينئذ لا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منه و يخرج المشكوك باصالة العدم وهو يعنى المتيقن ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه فما زاد خارج بالاصل بل هو الثابت بعد ملاحظه ما فى اللغه و الشرع ففى المصباح: اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب و هو حق و الاسم الغيبه. (١) و فى القاموس: غابه أى عابه و ذكره فيه من السوء. (٢) و فى النهايه: ان يذكر الانسان فى غيبته بسوء مما يكون فيه. (٣) و فى الصحاح: ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه. (٤) اقول: و هى اعم من كونها للاهانة و التنقيص أم لا.

و اما ما فى الروايات ففى صحيح يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيباه (٥) قال: «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: الغيبه ما تقول فى اخيك مما ستره الله

ص: ١١٠

١- المصباح ص ٦٢٧

٢- القاموس ج ١/ ص ١١٢

٣- النهايه ج ٣/ ص ٣٩٩

٤- الصحاح ج ١/ ص ١٩٦

٥- و هو ممن يمكن القول بوثاقته فقد روى الكشى عنه صحيحاً و بواسطه ابن ابى عمير ما يدل على اعتماد الصادق (عليه السلام) عليه فى تقسيم ألف دينار فان قلت الراوى هو قلت بعد اعتماد ابن ابى عمير لا يضر ذلك الا انه مع ذلك لا يعتمد عليها لانها فى نسخه عبد الله بن سيباه - بدل هذا - نعم يمكن استفاده وثاقته من بعض الروايات الاخر و الروايه هنا بعد كون الراوى يونس الذى هو من اصحاب الاجماع و اعتماد الكلينى عليها موثوق بها .

عليه و اما الامر الظاهر فيه مثل الحده(١) و العجله و البهتان: ان تقول فيه ما ليس فيه»(٢) و عن العياشى عن ابن سنان: (الغيبه ان تقول فى اخيك مما فيه قد ستره الله عليه)(٣) و فى خبر ابن سرحان عن الصادق (عليه السلام) (ان تقول لـاخيك فى دينه ما لم يفعل و ثبت عليه امراً قد ستره الله تعالى عليه لم يـقم عليه فيه حد)(٤) و غيرها. فهذه الروايات مطابقه لما تقدم عن اهل اللغه بزياده شىء من التفصيل فقد اشتملت اولاً على كون العيب الظاهر كالحده و العجله ليست من الغيبه و ثانياً: خروج العيوب التى اجرى فيها الحد عليه.

حرمه اذاعه سر المؤمن

ثم ان الغيبه قد تجتمع مع اذاعه سر المؤمن و قد يختلفان و كيف كان فلا شبهه فى حرمه اذاعه سره كما فى صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: (قلت عوره المؤمن على المؤمن حرام قال: نعم قلت يعنى: سفليه قال: ليس حيث تذهب انما هى اذاعه سره)(٥) و سيأتى خبر المكارم عن النبى صلى الله عليه واله (يا اباذر المجالس بالامانه و افشاء سر اخيك خيانه) و هو شامل للغيبه و غيرها ولعل هذا هو المراد مما فى خبر المكارم عن ابى ذر عنه صلى الله عليه واله بان (الغيبه

ص: ١١١

-
- ١- الحده: الغضب .
 - ٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٣٥٨ باب الغيبه و البهت ح/٧
 - ٣- تفسير العياشى ج/١ ص ٢٥٧ ح/٢٧٠
 - ٤- الكافى ج/٢ ص ٣٥٧ ح/٣
 - ٥- الكافى ج/٢ ص ٣٥٨ ح/٢

ذكر ك اخاك بما يكره(١) فلا- دلالة فيها على حرمه ذكر اوصاف انسان ليست مما ستره الله عليه و ذكرها لا يوجب شينه و نقصه.

بقى ما لو كان الشخص يريد ان يشين اخاه و ينقصه بما لا- عيب ولا- تنقيص فيه كأن يشيع عليه ان قال: كذا بما لا يكره المغتاب- بالفتح- و لا نقص فيه فهذا خارج عن الغيبه و داخل في اذيه و اهانه المؤمن و بذلك يعلم ان ذكر الشخص بلا قصد التنقيص مما يوجب كشف عيبه غيبه كما هو مفاد ما تقدم من بعض الروايات مثل ما عن ابن سيابه و حينئذ بالتفصيل فيها بين الظاهر و الخفى انما يكون مع عدم قصد القائل المذمه و الانتقاص و اما مع قصده فلا فرق بينهما في الحرمة من جهة الالهانه و الاذيه هذا وقد قيل ان الروايات في حرمه ايداء المؤمن متواتره .

الامر الخامس: انه لا فرق في صدق الغيبه بين ان يكون المقول نقصاً في دين المقول فيه أو بدنه أو نسبه أو اخلاقه أو قوله أو عشيرته أو ثوبه أو غير ذلك نعم الظاهر من خبر ابن سرحان(٢) ان الغيبه ذكر الانسان بما يكون نقصاً في دينه فقط ألما انها معارضه باطلاق غيرها مثل ما في الصحيح عن ابن سيابه، و توهم حمل المطلق على المقيد فاسد بعد ما فصلت الثانيه بين العيب الظاهر و الخفى و من الواضح ان مقتضى التفصيل القاطع للشركه هو عموم مفهوم الغيبه بذكر مطلق العيوب غير الظاهره .

ص: ١١٢

-
- ١- مرآه العقول في شرح أخبار آل الرسول ؛ ج ١٠ ص ٤٠٨ ح ١
 - ٢- الكافي ج ٢/ ص ٣٥٧ ح ٣/

فان قلت: ان الثانيه ضعيفه السند.

قلت: اولاً: الاولى ايضاً ضعيفه السند على انه على انه يمكن توثيق ابن سيابه فيرتفع الاشكال السندی .

و ثانياً: انه لم يفت احد بحرمة الغيبه في العيب الديني دون غيره فهذه الروايه اذاً لم يعمل بها احد كما و من المحتمل حصول تحريف فيها بابدال في غيبه ب(في دينه) .

و ثالثاً: انه لا ضرير فيه حيث يدل على شمول الغيبه للبهتان بقريته انه لم يفعل، وذيله يدل على الغيبه المصطلحه كما هو واضح.

ثم ان ذكر الاوصاف العاديه أو نفيها عن المغتاب انما لا يكون غيبه اذا لم تستلزم نقصاً فيه و الّا فهي عين الغيبه كنفى العداله عنه فانه يدل بالملازمه على ارتكابه المعاصي.

ثم انه قد تتحقق الغيبه بالتعريض و الاشاره كأن يقول: الحمد لله الذي لم يبتلني بكذا و كذا، و بالفعل كأن يحكى عيب الغائب بافعاله، و بالكتابه و قد قيل ان القلم احد اللسانين.

ثم انه لا بد من صدق الغيبه من وجود احد يقصد بالتفهيم فهي لا تتحقق بمجرد حديث النفس و من هنا يعلم عدم تحقق الغيبه بذكر الانسان بعيوب يعلمها المخاطب، نعم قد يحرم ذلك من جهات اخر.

ص: ١١٣

ثم انه لا تحقق الغيبه أآ يكون المغتاب معلوماً بالتفصيل عند المخاطبين فلو كان مردداً عندهم بين اشخاص محصورين أم غير محصورين فذكره بالنقائص و المعائب المستوره لا يكون غيبه نعم يحرم من جهة انطباق عناوين محرمه اخر.

كفاره الغيبه و تداركها

و اما كفاره الغيبه و تداركها فالموجود في بعض الروايات الاستغفار له كلما ذكرته أو كما ذكرته ففي خبر حفص بن عمر عن الصادق (ع) «سئل النبي (ص) ما كفاره الاغتياب قال: تستغفر الله لمن اغتبتة كلما ذكرته»^(١) و اعتمدها الكليني لكن ذكر المجلسي في المرآه انه كما ذكرته لا كلما ذكرته. اقول: أآ انه تعارضها معتبره السكوني (من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفاره له)^(٢) الظاهره في كون الاستغفار انما هو عند عدم التمكن من ارجاع الحق لاهله بالتحلل و الاستيهاب أآ ان الانصاف قوه ظهور الاولى بكفايه الاستغفار و لو مع التمكن من التحلل و الاعتذار مضافاً الى اخصيه الاولى من الثانيه فالظلم اعم من الغيبه فتخصص الثانيه بالاولى.

ص: ١١٤

١- الكافي طبعه ج/٢ ص ٣٥٧ ح/٤ و الوسائل ج/١٢ باب ١٥٥ من ابواب العشره الطبع الجديد - ال البيت- هذا و سندها معتبر أآ من جهة حفص بن عمر.

٢- الكافي ج/٢ ص ٣٣٤ ح/٢٠ و لا يضر في سندها النوفلى بعد اعتماد الاصحاح على كتاب السكوني.

هذا و هي تدل على كون الاستغفار مره فتؤيد نسخه المجلسى و يؤيدهما ما فى الجعفرىات (من ظلم احداً فغابه فليستغفر الله له كما ذكره فانه كفاره له)^(١). و ما فى تكمله الصحيفه السجديه من دعاء يوم الاثنين.

اقول: و لا- شك ان الغيبه حق الناس كما انها حق الله جل و علا و بدليل الاخبار و العقل القاضى بانها ظلم للناس و خروج عن طاعه الله عزوجل. هذا و حيث ان الكافى اعتمده و الظاهر انه اخذ الروايه من كتاب هارون بن الجهم بدليل سنده و قد اعتمد هذا الكتاب ابن الوليد بدليل طريق الشيخ فى الفهرست اليه و عليه فهو موثوق به فالصحيح ان تدارك الغيبه يكون بالاستغفار له و قد عرفت عدم الدليل على وجوب التحلل منه .

و اما ما روى النبى «ص» «من كانت لآخيه فى قبله مظلمه فى عرض أو مال فليستحللها منه من قبل أن يأتى يوم ليس هناك دينار و لا درهم انما يؤخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته»^(٢) فروايه عاميه لا عبره بها.

ص: ١١٥

١- الجعفرىات ضعيف الّا من ثلثه المنقول عن خط الشهيد فانه يمكن القول باعتباره و الباقي مشكوك فيه هذا و عن الجواهر الاشكال فى اصل ما وصل الينا

٢- أخرجه أحمد فى مسنده: ج ٢ ص ٥٠٦ من حديث أبى هريره.

ثم انه لا مانع من التحلل من المغتاب الا اذا ترتب على ذلك عسر و حرج و لعل ما فى الصحيحه اشاره الى ذلك (او ضاق وسعى عن ردها اليه) و يظهر من الدعاء ان الغيبه قسيمه للمظلمه .

ثم ان التحلل وحده لا يكفى بعد كون الغيبه عمل حرام فلا بد من التوبه و الاستغفار منه و اما ما عن مصباح الشريعه عن الصادق (عليه السلام) (ان اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه فان لم تبلغه و لم تلحقه فاستغفر الله له(١)) فالكتاب ضعيف لا يعتمد عليه فى الفتاوى.

ثم ان الاستغفار له من اعمال التوبه و شرائطها فلا- يقال ان التوبه تكفى لمحو تبعات الغيبه لقيام الضروره و الايات و الروايات المتضافره من الفريقين على كفايه التوبه و فى بعضها (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)(٢).

مستثنيات الغيبه

الاول: المتجاهر بالفسق كما تدل عليه صحيحه هارون بن الجهم عن الصادق (عليه السلام): (اذا جاهر الفاسق بنفسه فلا حرمه له ولا غيبه(٣)) و يؤيد ذلك خبر ابي

ص: ١١٤

- ١- و ذكر فى محله انه من تاليف القاضى بن عياض احد شخصيات الصوفيه.
- ٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٤٣٥ باب التوبه
- ٣- امالى الصدوق ص ٤٢ ح/٧ و سند الحديث لا اشكال فيه الا من جهه احمد بن هارون القامى (او القاضى) الذى ترضى و ترحم عليه الصدوق قدس الله سره هذا و يعلم من فهرست الشيخ ص ٦٩٣ ان الروايه اخذت عن كتاب محمد بن عبدالله بن جعفر فقد ذكر الشيخ طريقه الى كتابه وهو عن جماعه عن الصدوق عن احمد بن هارون القامى و جعفر بن الحسين عنه اقول: و جعفر بن الحسين هو شخص واحد و هو ابن على بن شهريار و هو ثقه و قد عرفه رجال الشيخ بانه روى عنه الصدوق و ليس من احد مشترك معه الا ابن مسكه و هو توهم فهو ابن الحسن ابن مسكه يروى عن الصدوق و هذا يروى عنه الصدوق فالسند اذاً صحيح بعد قيام جعفر بن الحسين مقام احمد بن هارون اقول: و يمكن القول بوثوق الخبر بطريق اخر من جهه تعدد السند و معروفه و مشهوره كتاب محمد بن عبدالله جعفر و كون السند الا لمحض الاتصال لثلاث تصحيح رواياته مراسيلاً .

البخترى عنه (عليه السلام) (ثلاثة ليس لهم حرمه: صاحب هوى مبتدع و الامام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه(١)) و يدل عليه ايضاً موثقه سماعه عن الصادق (عليه السلام) «من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن كملت مروته و ظهر عدالته و وجبت اخوته و حرمت غيبته»(٢) فان مفهومها انتفاء حرمه الغيبه مع انتفاء الشرط نعم مفهومها ان من لم تحرز عدالته تجوز غيبته و لو لم يكن متجاهراً فلا بد من تقييدها بصحيحه هارون بن الجهم المتقدمه و خبر ابن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام) بعد السؤال عن العدالة فى الرجل قال: تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان - الى - و الدلاله على ذلك ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من تفتيش عوراته و عيوبه(٣) فان ظاهرها اعتبار الستر فى حرمه الفحص عن عيوبه فيجوز مع عدم

ص: ١١٧

١- قرب الاسناد ص ١٧٦ ح/ ٦٤٥

٢- الكافي ج/ ٢ ص ٢٣٩ ح/ ٢٨ و الوسائل ج/ ١٢ ص ٢٧٩ باب ١٥٢ من ابواب احكام العشره.

٣- الفقيه ج/ ٣ ص ٢٤ ح/ ١ و الوسائل ج/ ٢٧ باب ٤١ من ابواب الشهادات ح/ ٣٤٠٣٢

التستر و هذا الخبر مع صحيح ابن الجهم يكونان قريناً على رفع اليد عن اطلاق المفهوم فى الموثقه.

و اما خبر صالح بن عقبه عن علقمه(١) فبعد مخالفته للمشهور و ضعف سنده بإبن عقبه الذى قال عنه ابن الغضائرى: (غال كذاب لا يلتفت اليه) لا نحتاج الى تأويله بإرجاعه الى المتجاهر بالفسق بدليل انصرافه الى من ظاهره الصلاح و التدين بل هو المفهوم منها بقرينه ذيله (فهو من اهل العدالة والستر) و لعله اليه استند ابن الجنيد ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها(٢) و قد عرفت بطلانه .

و اما ما فى خبر ابن ابى يعفور بروايه الشيخ و بسند ضعيف التى فيها زياده ليست فى الفقيه من انه (ص) قال: (لا غيبه لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و و جب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذره فان حضر جماعه المسلمين و أا احرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم)(٣) فقد مر الجواب عنها فى اول بحث صلاه الجماعه و قلنا ان الشيخ قد تفرد بروايتها و انه لم يفت بها احد نعم قد مر احتمال دلالتها على حرمه الاعراض عن جماعه المسلمين و الرغبه عنهم بالمره لا وجوب حضور الجماعه و

ص: ١١٨

١- امالى الصدوق ص ٩١ ح/٣ و رواها المحاسن ايضاً ج/ ص و هى (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة و الستر).

٢- المختلف ج/٢ ص ٥١٣

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٤١ باب ٩١ باب البيئات .

قلنا انه من قبيل ما في معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) (من اصبح و لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم) (١) و غيره (٢) و ذكرنا ما يرتبط بذلك فراجع.

ثم انه يعلم مما تقدم جواز غيبه المتجاهر و لو فى غير ما تجاهر به لانه لا حرمه له و هو الذى تقتضيه روايه ابن ابى يعفور حيث ان ظاهرها جواز تفتيش سائر عيوب المتجاهر فيجوز اظهار تلك العيوب بعد العلم بها لظهورها فى عدم الفصل بين الامرين - التفتيش و الغيبه - فاذا جاز الاول جاز الثانى حسب المتفاهم العرفى. و مما ذكرنا يظهر الحال فيما اذا كان متجاهراً فى بلد دون آخر فانه يجوز بيان عيوبه حتى فى البلد الاخر لعين ما ذكرنا.

نعم اذا كان ساتراً لعيوبه و معتذراً عن عيبه المتجاهر به بارتكابه للاضطرار أو الاكراه أو التواضع بينه و بين تكليف آخر أو بدعى انه يرى جوازه - تقليداً أم اجتهاداً - فان كان بطلان اعتذاره واضحاً عند الناس فلا يعد الاعتذار سترًا و اما لو احتمل العذر - و لو كان باطلاً عند البعض - فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه (٣).

الثانى: المبدع و هو من يحدث بدعه فى الاسلام و البدعه هى الادخال فى الدين ما ليس فيه و لا شك فى حرمه البدعه مطلقاً سواء كانت سياسيه أم عباديه أم اعتقاديه ام غيرها هذا و قد تقدم فى كتاب الصلاه عدم انقسامها الى الاحكام الخمسه بل هى منحصره فى قسم واحد و هو الحرام.

ص: ١١٩

١- الكافى ج/٢ باب الاهتمام بامور المسلمين و النصيحه لهم و نفعهم ح/١

٢- المصدر السابق ح/٤ صحيحه الحسن بن محبوب عن الهاشمى. و ح/٥

٣- حلق اللحيه يصلح مثلاً لكل الاقسام المذكوره.

و اما حكم المبدع فالذى دلت عليه صحيحه ابى ولاد هو وجوب محاربه المبدع و وجوب هتكه وغيبته بل و الكذب عليه و هى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) «إذا رأيتم أهل الرِّيب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم النَّاس و لا يتعلَّموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدَّرَجَاتِ فى الآخره»(١).

الثالث: المنافق أآ انه لم يتعرض احد من العلماء لاستثنائه و المراد به هنا هو من اظهر الاسلام و الايمان و هو غير معتقد به كما جاء فى قوله تعالى ﴿و من الناس من يقول امنا بالله و اليوم الاخر و ما هم بمؤمنين﴾(٢).

و له معنى اخر و هو من اظهر الاسلام و الايمان و تخلف عنه عملياً و يشهد له قوله تعالى ﴿و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن و لنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به و تولوا و هو معرضون فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه و بما كانوا يكذبون﴾(٣) و قد اوضحت الايه علتين مستقلتين لنفاقهم خلفهم للوعد و كذبهم كل واحده منها تكفى لحصول النفاق كما هو ظاهر الايه كما و ان الايه واضحه المراد من

ص: ١٢٠

١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٢، ص: ٣٧٥ ح ٤

٢- البقره: آيه ٨

٣- التوبه: الايات ٧٠ و ٧٦ و ٧٧

الكذب و هو الكذب العملى يعنى عدم مطابقه الفعل بالبخل عما وعدوه و فى خبر حماد عن الصادق (عليه السلام) (وللمنافق ثلاث علامات يخالف لسانه قلبه و قلبه فعله و علانيته سريره) (١) و فى خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) (ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا منافق) (٢) و غيرها. (٣)

هذا و لا- يخفى ان بين عنوان المنافق و المتجاهر بالفسق عموم و خصوص من وجه بالنسبه الى التعريف الاول و عموم و خصوص مطلق بالنسبه الى التعريف الثانى و على أى حال فالمنافق قد يكون مستتراً .

و اما حكم المنافق بالمعنى الاول فقد قال تعالى {يا ايها النبي جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم و مأواهم جهنم و بئس المصير} (٤) و قد تكررت فى موضعين من القرآن الكريم و قال تعالى {لئن لم ينته المنافقون و الذين فى قلوبهم مرض و المرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا} (٥).

ص: ١٢١

-
- ١- الخصال ص ١٢١ و عن مصباح الشريعه (و الكتاب غير معتبر) عن النبى صلوات الله عليه و آله من خالفت سريره علانيته فهو منافق. سفينه البحار ج/ ٨ ص ٣٠٧
 - ٢- اصول الكافى ج/ ٢ ص ٣٩٦
 - ٣- نهج البلاغه خطبه ٢١٠
 - ٤- سوره التوبه ايه ٧٣ و سوره التحريم ايه ٩
 - ٥- سوره الاحزاب ايه ٦٠

اقول: و من الواضح ان كان حكم المنافق بالمعنى الاول هو ان يجاهد و يغلظ عليه فالمفهوم منه عرفاً عدم الحرمة له و جواز غيبته و قد جعلت الايه و هي {المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف ...} (١) المنافقين فى مقابل المؤمنين فى قوله تعالى {و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر...} (٢) فهم اذا ليسوا من المؤمنين و انما المحرم هو غيبه المؤمن .

هذا و قد يستدل لجواز غيبه المنافق بتقرير امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشر حين طلب جرير من امير المؤمنين (عليه السلام) ان يبعثه الى معاويه ليدعوه على ان يسلم الامر لامير المؤمنين (عليه السلام) فقال الاشر للامير (عليه السلام) (لا تبعثه و دعه و لا تصدقه فوالله انى لاظن هواه هواهم و نيته نيتهم فقال له على (عليه السلام) دعه حتى ننظر ما يرجع به الينا) (٣) و جرير آنذاك لم يكن متجاهراً بمخالفه امير المؤمنين (عليه السلام) كما و لم يقل الاشر انه متجاهر بل قال انه منافق و ان قلبه معهم لا معنا و يشهد لذلك ما فى ذيل الكتاب (و قد ارسلت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله و هو من اهل الايمان و الهجرة) (٤) لكنه محل اشكال و ذلك لانه من مصاديق النصح و هو جائز و ان استلزم الغيبه فلا يمكن الاستدلال به للمقام .

ص: ١٢٢

١- سورة التوبه ايه ٦٧

٢- سورة التوبه ايه ٧١

٣- صفين ص ٢٧ و ص ٢٨ و مصادر نهج البلاغه ج ١/ ص ٤٦٤

٤- صفين ص ٢٩ و ص ٣٠ كتاب امير المؤمنين (عليه السلام) الى معاويه لعنه الله.

الرابع: تظلم المظلوم و اظهار ما فعل به الظالم و ان كان الظالم متسترًا، و التظلم جائز حتى في غير ما فعل به الظالم كما هو مقتضى اطلاق قوله تعالى {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم} (١) و الايه مطلقه شامله للغيبه و الشتم فما جاء من تفسيرها في بعض التفاسير بالثاني فهو من باب بيان المصداق كما و هي مطلقه من جهه اظهار مساوي الظالم مما فعله في حق المظلوم و غيره من عيوبه المستوره و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان للظلم دخلاً في جواز الاغتيا ب حيث لولا ظلمه لما جاز اغتيا به و اما اختصاص الجواز بخصوص ظلمه فلا- تقتضيه المناسبه بل مقتضاها بيان جميعها حتى يحصل للناس امكان التصديق بظلمه و يدل على ذلك ايضاً خبر ابي البختری المتقدم (ثلاثه ليس لهم حرمه: صاحب هوى مبتدع و الامام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه) .

اقول: و هي و ان كانت ضعيفه سنداً من جهه ابي البختری الا انها مما يشهد القرآن و الاحاديث الصحيحه على صحتها و قد ورد الامر بالاخذ بالروايات التي عليها شاهد من القرآن أو السنه ففقراتها الثلاثه موافقه لهما فقد دلت صحيحه ابي ولاد على عدم الحرمة للمبتدع و الايه المتقدمه دلت على جواز القول السئ في حق الظالم و صحيحه ابن الجهم دلت على عدم حرمه الفاسق المعلن بفسقه و ايضاً فان قوله تعالى {انما المؤمنون اخوه} و ما ورد صحيحاً من ان المسلم اخو

ص: ١٢٣

المسلم و المؤمن اخو المؤمن (١) يدل على ان احكام الاخوه تثبت للاخوه دون غيرهم ممن خرج عنهم بفسقه و ظلمه و بدعته و نفاقه قال تعالى {لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الاخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو...} (٢) و قال تعالى {يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض و من يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين} (٣) و قد دلت موثقه سماعه المتقدمه بمفهومها على عدم الاخوه مع الفاسق و الظالم و الكاذب هذا و قد دلت الايه المباركه {انما المؤمنون من آمن بالله و اليوم الاخر ثم لم يرتابوا و جاهدوا باموالهم و انفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون} (٤) على ان الايمان مقرون بالجهاد بالمال و النفس، و دلت الايه {و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون} (٥) على كون الجائر فاسق و قال تعالى {و الذين امنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا} (٦) و هى داله على ان من لم يهاجر و ان اسلم فلا يجب توليه بل قد تكون داله على

ص: ١٢٤

١- مثل ما عن الصادق (عليه السلام) صحيحاً: المسلم اخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يخونه و عنه صحيحاً: (ان المؤمن اخو المؤمن عينه و دليله لا يخونه) الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ١٦٧ باب أخوه المؤمنين بعضهم لبعض .

٢- المجادله - آيه ٢٢

٣- المائده آيه ٥١

٤- الحجرات ايه ١٥

٥- المائده آيه ٤٧

٦- الانفال آيه ٧٢

الحرمة ومآل عدم التولى الى انهم ما لم يهاجروا لا يحظون بنعمه اخوه المؤمنين و غير ذلك فراجع.

غيبه المضيف

هذا و اما ما دل على جواز غيبه المضيف اذا ما اساء فى حق الضيف(١) و الظاهر انها روايه واحده و مرسله و ان تعدد مصدرها, فمحموله على كون الاساءه بحد مرتبه من مراتب الظلم .

اقول: و الصحيح حملها على ما سيأتى من جواز الشكايه مضافاً الى ضعفها بالارسال.

جواز الاشتكاء و عدمه

و اما خبر الكافى عن حماد بن عثمان قال (دخل رجل على ابى عبدالله (عليه السلام) فشكى اليه رجلاً من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) ما لفلان يشكوك فقال له: يشكونى انى استقضيت منه حقى قال فجلس ابو عبد الله (عليه السلام) مغضباً ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء(٢).

ص: ١٢٥

١- تفسير العياشى ج/١ ص ٢٨٣ و مجمع البيان ج/٣ ص ١٣١ و هى كما عن العياشى (من اضاف قوماً فاساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه) و بالمعنى نقلها المجمع.

٢- الكافى ج/٥ ص ١٠٠ ضعيفه سنداً بمعلى بن محمد . و التهذيب ج/٦ ص ١٩٤

اقول: أَلَا انها اجنبيه عما نحن فيه و ليست من الغيبه فى شىء أَلَا اذا فسرنا الغيبه - بذكر ك اخاك بما يكره- وقد مرّ عدم ثبوته و كيف كان فهى تدل على جواز الشكايه اذا كانت بحق و يجوز استماعها حتى لو قلنا انها من الغيبه و لو لم تكن بحق فهى كذب و اتهام. و مثلها مرسله ثعلبه بن ميمون(١).

الخامس: نصح المستشير فتجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل يجوز ذلك ابتداء بدون استشاره، بل يجب إذا علم بترتب مفسده على ترك النصيحة كما هو مقتضى الاخبار المستفيضه الداله على وجوب نصيحة المؤمن ففى صحيحه ابى المغرا عن الصادق (عليه السلام) (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه...) (٢) و فى صحيحه على بن عقبه عن الصادق (عليه السلام) (ان المؤمن اخو المؤمن عينه و دليله لا يخونه) (٣) و هى اصرح من الاولى فى كونه عينه و دليله و هما كنايةان عن اعطاء المعلومات اليه التى لا يطلع عليها احد و ارشاده لما هو الصواب هذا و الاولى اشتملت على انه لا يخذله و لا شك ان ترك النصيحة بعد الاستشاره نوع خذلان له، نعم قد يدعى كونه اخص. اقول و تعبير الثانيه بالمؤمن اخو المؤمن اصح من الاولى المسلم ... بدليل الايه المباركه.

ص: ١٢٦

١- الكافى ج/ ٢ ص ٦٥١

٢- الكافى ج/ ٢ ص ١٧٤ ح ١٥

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ١٦٧ باب أخوه المؤمنين بعضهم لبعض .

هذا: و في صحيحه عيسى عن الصادق (عليه السلام) «يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه»(١) و في صحيحه ابن وهب عنه صلى الله عليه واله «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد و المغيب»(٢) وغيرهما(٣) دلالة على وجوب النصيحة ابتداءً فضلاً عما لو استشاره هذا قسم من الروايات العامة و هنالك روايات خاصة في نصيحة المؤمن عند الاستشارة مثل خبر الحسين بن عمر عن الصادق (عليه السلام): (من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزوجل رأيه)(٤) و مثله خبر حماد بن عثمان او ابن عيسى في خبر «فإن من لم يُمَحِّضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ استشاره سلبه الله رأيه»(٥) و غيرها.

السادس: الاستفتاء ويدل على جواز الشكايه ما تقدم و صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت قال: فامنع - الى - قال: فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها عن محارم الله عزوجل)(٦) و دلالتها على المطلوب

ص: ١٢٧

-
- ١- الكافي ج ٢/ص ٢٠٨ ح ١/
 - ٢- الكافي ج ٢/ص ٢٠٨ ح ٢/
 - ٣- الكافي ج ٢/ص ٢٠٨ ح ٣/ - ح ٤/
 - ٤- الكافي ج ٢/ص ٣٦٣ ح ٥
 - ٥- المحاسن ج ٢ ص ٣٧٥
 - ٦- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ باب نوادر الحدود

واضح فما قيل من انها قد تكون امه غير معروفه مدفوع بانها اصبحت معروفه باستفتاء ولدها فقد حصل العلم للمسؤول انها ام هذا السائل .

لا يقال: ان هذه الصحيحه منافيه لقوله تعالى {و لا تقل لهما اف} الدال على حرمة ايذاء الوالدين بالحبس و الضرب وغيرهما فانه يقال: مضافاً الى كونها اخص من الايه المباركه فان المتيقن من حرمة ايذاء الوالدين انما هو عقوق الوالدين و صحيحه ابن سنان تقول ان هذه الاعمال من بر الوالدين اذاً فالصحيحه حاكمه على مفاد الايه المباركه كما لا يخفى.

السابع: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذى يفعله و استدلال له بوجهين:

الاول: ان الغيبه هنا احسان فى حقه.

الثانى: ان عمومات النهى عن المنكر شامله لذلك.

و الجواب: انه لا يخفى ما فيهما فانه لا يعبد الله من حيث يعصى نعم يمكن الاستدلال له بفحوى صحيحه ابن سنان المتقدمه و ذلك: انه لا يحتمل الفرق بين جواز حبسها و قيدها و بين جواز اغتيابها حسب المتفاهم العرفى فان الحبس والقيد حرامان لولا الردع عن المنكر فاذا جازا لاجل الردع عن المنكر جازت الغيبه لذلك.

الثامن: قصد حسم ماده الفساد عن الناس و استدلال له بصحيحه داود بن سرحان الوارده فى المبدع بمقتضى ذيلها (كيلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام) و ثانياً: بان مصلحه دفع فتنته عن الناس اولى من الستر عليه فى الموارد التى يحكم العقل بلزوم تلك المصلحه.

ص: ١٢٨

اقول: ألا ان مورد البحث ليس هو المبدع كما هو مقتضى الدليل الاول و لا المناق, انما موضوع البحث الجاهل الناسك الذى يضر الاسلام و يفسد من حيث لا يعلم و حينئذ فلا مجال للدليل الاول فيبقى الدليل الثانى و حينئذ يدخل فى باب التراحم و يؤخذ بالاقوى ملاكاً- بحكم العقل بعد كونها واجبين- و بعبارة اخرى يقع التراحم بين وظيفه اقامه الدين بمقتضى قوله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } (١) و بين حرمه الغيبه و المقرر- اصوليا- تقدم الاهم على غيره و هو حفظ الدين.

التاسع: جرح الشهود و الرواه و يشهد لذلك السيره القطعيه من المتشرعه قيل و على هذا سيره الائمة عليهم السلام .

و اما حكم الشهاده على الناس بالقتل والزنا و السرقة و نحوها لاقامه الحد عليهم فقد ثبت جواز الشهاده بذلك كتاباً و سنه كما هو واضح.

العاشر: جواز الاغتياب لدفع الضرر عن المغتاب - بالفتح - كما اذا أراد احد ان يقتله أو يهتك عرضه أو يأخذ امواله أو يضره بما يرجع اليه و يدل على ذلك ما رواه الكشى صحيحاً عن الصادق (عليه السلام) الصريحه فى تنزيه زواره و تقديسه عن المطاعن و المعائب و فيها (انما اعيبك دفاعاً منى عنك) (٢) و هذه الفقره شامله

ص: ١٢٩

١- الشورى آيه ١٣

٢- رجال الكشى ص ١٣٨ ح ٢٢١/

لموارد الغيبه و غيرها من القدح فى شخصيته الداله على جواز الغيبه من اجل الدفاع عن المغتاب و قد شبّه (عليه السلام) ذلك بتعييب الخضر (عليه السلام) سفينه المساكين لثلا يأخذها الغاصب من ورائهم بل تبقى صالحه لاهلها و قد جاء فيها (فافهم المثل رحمك الله) هذا و تشكيك البعض فى دلالتها لا محل له.

فأئده مستفاده من قصة الخضر (عليه السلام)

فأئده: و الايه المباركه بضميمه الصحيحه تعطينا قاعده عامه و هى: لو حصل التراحم بين حفظ اموال الناس أو اعراضهم أو انفسهم و بين حرمه غيبتهم فالاول هو المقدم و فى ذلك دلالة على حجيه القرآن بكل امثاله و قصصه و لو كان عن الامم السابقه بدليل: قوله (عليه السلام) فافهم المثل و استشهاده (عليه السلام) به و قوله (عليه السلام) هذا التنزيل من عند الله الذى فيه دلالة على عموميه الاستشهاد بالتنزيل بمجرد وجوده فيه. هذا و فى الايه دلالة على جواز التصرف باموال الناس - لذلك - من دون اذن مسبق منهم بعد الغاء الخصوصيات.

الحادى عشر: ان يكون الانسان معروفاً بوصف يدل على عيب فيه كالاعمش و الاعمى كما يشهد لذلك سيره العقلاء و المتشرعه.

الثانى عشر: القدح فى مقاله باطله فى ما اذا توقف بيان حقائق الدين على سوء التعبير لما تقدم من تقدم الهم على غيره و الّا فهو خارج عن موضوع الغيبه تخصصاً لاطلاق ادله و جوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و ارشاد الجاهلين.

الثالث عشر: رد من ادعى نسباً ليس له و يمكن القول بخروج هذا المورد كسابقه من موضوع الغيبه و الذى هو كشف العيب المستور و الّا فحيث لا دليل عليه بالخصوص فان جرى فيه تراحم بين واجبين مما يحصل منه جواز الغيبه فهو(1) و الّا فلا.

الرابع عشر: ذكر الشهيد الثانى (ره): انه قيل اذا علم اثنان من رجل معصيه شاهداها فاجرى احدهما ذكرها فى غيبه ذلك العاصى عند الاخر جاز(2).

اقول: و هو الذى تساعد عليه الادله مما تقدم و لا دليل على الحرمة هنا.

استماع الغيبه

استماع الغيبه: و من المعلوم حرمة بعد وجوب انكار المنكر فى نفسه كما هو ثابت فى محله فيحرم الاستماع من هذه الجهه بعد كونه تأييداً للمنكر بل و تشجيعاً له قال تعالى ﴿و قد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزء بها فلا تقعدوا معهم﴾(3) الداله على حرمة مجالسه من يكفر بآيات الله و هى و ان كانت اخص من جميع المنكرات الّا انه قد يتعدى منها الى جميعها بمعونه بعض الاخبار فراجع هذا ان لم نعتمد على الاخبار الكثيره الوارده فى تحريم الاستماع لضعفها السندى ولم نقل ان كثرتها توجب الوثوق بها.(4)

ص: ١٣١

١- من قبيل موارد الارث و التزويج (فى الجملة) و غيرهما.

٢- كشف الريبه ص ٨٠

٣- النساء ايه ١٤٠

٤- راجع المستدرک ج/٩ ص ١٣٣ باب ١٣٦ من ابواب احكام العشره.

و من هذه الاخبار: ما فى تفسير ابى الفتوح الرازى مرسلأ (ان السامع احد المغتابين)(١) و حديث المناهى الذى اعتمده الصدوق فى الفقيه(٢) و فيه (نهى عن الغيبه و الاستماع اليها و نهى عن النميمه و الاستماع اليها).(٣)

وجوب الردع عن الغيبه

ثم انه يجب ردع الغيبه كما دلت عليه الاخبار المستفيضه منها ما تقدم فى حديث المناهى و موثقه ابراهيم بن عمر اليمانى عن الصادق (عليه السلام) قال (ما من مؤمن يخذل اخاه المؤمن و هو يقدر على نصرته أأ خذله الله فى الدنيا والاخره)(٤) و المراد بالخذلان ترك النصره بقرينه المقابله بقوله (و هو يقدر على نصرته) و حينئذ فالواجب هو نصره المغتاب وهى غير النهى عن المنكر و ان افادته وهى تختلف باختلاف المعايير فما كان من الامور الدينويه يختلف عما هو من الامور الدينيه.

و فى صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن على بن رثاب عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام قال: من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره و

ص: ١٣٢

١- تفسير ابى الفتوح ج/١ ص ١٢٥

٢- و سنده صحيح أأ من جهه شعيب بن واقد.

٣- الفقيه ج/٤ ص ١٥ ح/٤٩٦٨

٤- الوسائل ج/٨ باب ١٤٦ ح/٩ من ابواب العشره

اعانه نصره الله و اعانه فى الدنيا و الآخرة و من لم ينصره و لم يعنه و لم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته و عونه ألا خفضه الله فى الدنيا و الآخرة(١).

و معتبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة(٢).

حرمة البهتان

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه و البهتان من مصاديق الكذب و لا اشكال فى تأكيد حرمة البهتان بل يستفاد من بعض النصوص كونه كبيراً ففى صحيح حماد بن عيسى و هو من اصحاب الاجماع عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء(٣)، فان البهتان بمقتضى هذه الرواية يوجب زوال الايمان.

ص: ١٣٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٢، ص: ٢٩١ باب ١٥٦ وجوب رد غيبه المؤمن و تحريم سماعها.

٢- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٤٥

٣- الوسائل الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

هذا و لو شك السامع فى استحقاق المقول فيه ذلك المقال بان كان لا تحرم غيبته فالاصل و ان كان هو حرمه الاستماع الا ما علم خروجه الا ان اصاله الصحه حاكمه عليه بعد احتمال ان القائل معذوراً لم يعص الله فى اغتيايه و استدلل للصحه بمفاد قوله تعالى {قولوا للناس حسناً} (١) و دلالتها تامه فقد روى الكلينى فى تفسيرها عنه (عليه السلام) (لا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو) (٢) و كيفما كانت دلالتها فهى داله على المقام سواء فسرناها بالقول او الاعتقاد.

هذا و قيل بعدم جواز الردع لان ردعه يستلزم انتهاك حرمة , قلت: و هو اخص من المدعى. ثم انه يتضاعف عقاب المغتاب - بالكسر- اذا ما كان ذا لسانين كما ورد فى المستفيضه منها موثقه عمرو بن خالد عن زيد بن على (عليه السلام) قال (قال رسول الله صلوات الله عليه و آله يجىء يوم القيامة ذوالوجهين والعاء- دالعاً- لسانه فى قفاه و آخر من قدامه يلتهبان ناراً حتى يلها جسد) (٣).

حصيله البحث:

ص: ١٣٤

١- ال بقره آيه ٨٣

٢- الكافى ج ٢ ص ١٦٤ ح ٩

٣- الوسائل ج ٨/ باب ١٢٢ ح ٢٤/ من ابواب العشره

تحرم الغيبة، و هي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا- فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و لا يجب الاستحلال من الشخص المغتاب و لا مانع منه إذا لم تترتب عليه مفسده، و يجب الاستغفار له كلما ذكره .

و تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المتستر به، نعم اذا كان ساتراً لعيوبه و معتذراً عن عيبه المتجاهر به - كحلق اللحية- بارتكابه للاضطرار أو الاكراه أو التراحم بينه و بين تكليف آخر أو بدعوى انه يرى جوازه - تقليداً أم اجتهاداً- فان كان بطلان اعتذاره واضحاً عند الناس فلا يعد الاعتذار ستراً و اما لو احتمل العذر- و لو كان باطلاً عند البعض- فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه.

و منها: المبدع و هو من يحدث بدعه في الاسلام و البدعه هي الادخال في الدين ما ليس فيه و لا شك في حرمه البدعه مطلقاً سواء كانت سياسيه أم عباديه أم

اعتقاده ام غيرها , و حكم المبدع هو وجوب محاربه ووجوب هتكه وغيبته بل والكذب عليه .

ومنها: المنافق أآ انه لم يتعرض احد من العلماء لاستثنائه والمراد به: هو من اظهر الاسلام و الايمان و هو غير معتقد به و حكم المنافق هو ان يجاهد و يغلظ عليه و عليه فتجوز غيبته .

و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، و منها: نصح المستشير، فتجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل يجوز ذلك ابتداء بدون استشاره، بل يجب إذا علم بترتب مفسده على ترك النصيحة، ومنها: الاستفتاء و منها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح في المقالات الباطله، و إن أدى ذلك إلى نقص في قائلها اذا ما توقف بيان حقائق الدين على سوء التعبير.

و يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا و الآخره.

و يحرم البهتان على المؤمن- و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه- و يحرم سب المؤمن و إهائه ايضا، و لو شك السامع في استحقاق المقول فيه ذلك المقال بان كان لا تحرم غيبته فالاصل حمل المتكلم على الصحه.

السابع عشر: القمار وفيه مسائل اربع:

الاولى: انه لا خلاف بين الفقهاء قاطبه - سنه و شيعه- في حرمه اللعب بالآلات المعده مع المراهنه و تدل عليه الايات والروايات المتواتره من طرقنا و طرق العامه (١) قال تعالى { يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } (٢) و قد اشير الى حكمه أو عله التحريم في قوله تعالى في الايه التاليه لها { انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوه و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاه فهل انتم منتهون } (٣).

الثانيه: اللعب بالآلات المعده للقمار بدون الرهن بان كان الغرض منه الانس و الفرح و هو حرام ايضاً و يدل على تحريمه صحيحه زيد الشحام قال (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل { فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا اقوال الزور } قال الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء) (٤) و خبر السكوني عن

ص: ١٣٧

١- و من هذا القبيل اوراق الحظ و النصيب المعروف في زماننا و هو نظير اللعب بالاقداح في زمن الجاهليه.

٢- المائده: آيه ٩٢

٣- المائده: آيه ١٣

٤- الوسائل ج/ ١٢ - الطبع القديم - باب ١٠٢ من ابواب يكتسب به ح/ ١-٩-١٠

الصديق (عليه السلام) (نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب بالشطرنج و النرد)^(١) و نحوهما و هذا الاطلاقات شامله لما كان مع المراهنه أو بدونها و دعوى انصرافها الى ما كان فى اللعب عوض مدفوعه:

اولا: بان اللعب بها من غير عوض ليس بامر نادر لتكون ندرته منشأ للانصراف الى غيره.

و ثانياً: ان مجرد غلبه الوجود فى الخارج لا- توجب الانصراف الا- ما اذا كان الفرد النادر أو غير الغالب على نحو لا يراه العرف فرداً للعمومات و المطلقات كما فى انصراف الروايات المانعه عن الصلاه فى غير المأكول عن الانسان و يمكن الاستدلال له بصدق القمار فتكون عليه الايه المتقدمه شامله له و ذلك بعد تصريح القول به عند اهل اللغه فى المصباح: «قامرته قماراً من باب قاتل فقمرة قمرّاً من بابى قتل و ضرب غلبته فى القمار»^(٢) وكذلك فى الصحاح^(٣) و فى مختاره «القمار: المقامره و تقامروا: لعبوا القمار و قامره فقمرة من باب ضرب غلبه فى لعب القمار»^(٤) ولا- ينافيه ما فى القاموس و لسان العرب تقمره راهنه فغلبه و ذلك فانه جاء ان اصل القمار الرهن على اللعب بشيء كما قاله مجمع البحرين قلت: و يشهد لذلك ما فى القاموس و تاج العروس و لسان العرب و اقرب الموارد فى

ص: ١٣٨

١- الوسائل ج/١٢- الطبع القديم- باب ١٠٢ من ابواب يكتسب به ح/١-٩-١٠

٢- المصباح ص ٥١٥

٣- الصحاح ج/٢ ص ٧٩٩

٤- مختار الصحاح ص ٥٥٠

ماده يسر: الميسر كمنزل و مجلس اللعب بالقداح. و هو صريح على كونه حاصل بمطلق المغالبه بآلات القمار. و دعوى انه من باب المجاز للمشابهه و المشاكله بلا شاهد بل يشهد العرف بخلافها(١) فلا تصل النوبه للشك في صدق مفهومه حتى لا يجوز التمسك بالمطلقات.

الثالثه: المراهنه على اللعب بغير الالات المعده للقمار كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و الملاكمه و نطاح الكباش و صراع البقر و مهارشه الديكه و مضاربتها و المراهنه على الطيور و على الطفره و غير ذلك و هى ايضاً حرام بمعنى بطلانها و عدم تملك المال بها.

و يدل على الحرمة الروايات المعتبره منها: صحيحه معمر بن خلاد عن ابى الحسن (عليه السلام) قال (النرد و الشطرنج و الاربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر)(٢).

ص: ١٣٩

١- و يشهد لذلك و هو ان الروايات شامله للقسم الاول و لهذا القسم: ان قسماً من العامه لم يحرم هذا القسم الثانى و هو اللعب بالقمار من دون عوض كما حكى فى شرح فتح القدير ج/٨ ص ١٣٢ عن الشافعيه اباحه اللعب بالشطرنج لما فيه من تشجيد الخواطر و فى فقه المذاهب ج/٢ ص ٥٢ عن الشافعيه يحل اللعب بالشطرنج و الكره و المشابكه بالاصابع و عن الحنفيه تحل المسابقه بدون عوض فى كل ما ذكر عند الشافعيه الا الشطرنج اقول و بذلك يعرف ان مصب الروايات شامل و ناظر الى كل هذه الاقسام فلاحظ.

٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ٤٣٥ باب النرد و الشطرنج

اقول: وقوله (عليه السلام) (كل ما قומר عليه) شامل للمغالبه بكل ما ذكرنا كما تقدم كلام اهل اللغه فى تعريف القمار و قد اعتمد ذلك الكلينى و الصدوق فروى الاول عن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: «كما انزل الله على رسوله انما الخمر و الميسر... الخ قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله ما الميسر؟ قال: كلما تقومر به حتى الكعاب و الجوز»(١).

اقول: و هى و ان كانت ضعيفه سنداً بعمر و بن شمر لكن ضعفها مجبور باعتماد الكلينى عليها و موافقتها لقوله تعالى {لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل}.

و روى الثانى صحيحاً عن العلاء بن سيبه(٢) «قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام قال: لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال: سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: ان الملائكه لتنفّر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الخافر و الحف و الريش و النصل فانها تحضرها الملائكه»(٣) و ما عن اسحاق بن عمار قلت للصادق (عليه السلام) «الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فانه حرام»(٤) و غيرها من الروايات. و اذا ما اشكلنا سندياً على هذه الروايات فنقول: انها مع

ص: ١٤٠

١- الكافى ج/٥ ص ١٢٣

٢- و قد مدحه المفيد فى الارشاد.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٧ الباب ١ من السيق و الرمايه الحديث ٦

٤- الكافى ج/ باب ٤٠ القمار من ابواب المعيشه و التهذيب ج/

موافقتها لقوله تعالى {لا- تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل} انها بمجموعها تورث الوثوق بالصدور اولاً مضافاً الى ما عرفت من كونها قماراً و ميسراً لغهو عرفاً.

و اما صحيحه محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) قال: (قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل آكل و اصحاب له شاه فقال: ان أكلتموها فهي لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه ان ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل و ما كثر و منع غرامه فيه)^(١) فقيل انها اجنبية عما نحن فيه و ذلك لانها تنحل الى امرين: الاول اباحه الشاه بشرط متأخر و الثاني: عدم تحقق الاباحه عند عدم الشرط.

اقول: و هل هذا الّا عين المعاقده و المعامله و أى اباحه فى البين بلا- تعليق؟ فالصحيح هو دلالة الصحيحه على بطلان هذه المعاقده و منع حصول غرامه فيها على الخاسر بعد بطلانها شرعاً و اما دلالته على التحريم تكليفاً فيعلم من الصحيحه بعد تصريحها بالبطلان الذى لا ينفك فى المورد عن حرمتها لان من يقصد ذلك مرتباً آثارها فلاشك انه فعل حراماً و ان لم يكن قاصداً لآثار المعاقده و يعطى شاته بلا شرط و شروط فقد خرج عن مفروض المسأله و كانت اباحه فعلية فان قلت لا دلالة فيها على التحريم تكليفاً قلت: و لا- دلالة فيها على عدمه ايضاً فهي ساكنة عن ذلك و لا دلالة فيها على تقرير الامام لعملم بعد حكمه ببطلانها. و اما ما حصل من اكل فيها بلا غرامه بحكم الامام (عليه السلام) بعد قولنا ببطلان المعامله فلدليل الاقدام فقد اقدم صاحب الشاه على تقديم شاته للاخرين بعقد باطل فهو

ص: ١٤١

الذى يتحمل مسؤوليه اقدامه و ان ابنت قلنا لاضمان لخصوصيه المورد بقرينه قوله (عليه السلام) (لا شىء فى المؤاكله).

الرابعه: المغالبه بغير عوض فى غير ما نص على جواز المسابقه فيه: كالمصارعه و حمل الاثقال و المكث فى الماء و المسابقه على السفن و حفظ الاشعار و الاخبار ورمى الاحجار. و قد ذكر لحرمة هذا القسم و جوه كلها مخدوشه.

الاول: ما ورد فى جملة من الاحاديث منها صحيحه حفص عن ابى عبد الله (عليه السلام): «لا سيق الّا فى خف أو حافر أو نصل»^(١) بدعوى ان السبق بسكون الباء مصدر لكلمه سبقه الى كذا اى تقدمه و خلفه و غلبه فيراد من نفيه نفي مشروعيه المسابقه و المغالبه .

وفيه: ان ذلك يتم لو كان المذكور هو السبق بسكون الباء و لم يثبت ذلك بل فى المسالك^(٢) ان قراءه الفتح هى المشهوره و السبق - بالفتح - هو العوض و عليه فلا- تدل الروايه الا على تحريم المعاوضه فقط و مع الاغماض عن ذلك فالروايه مجمله فلا يجوز التمسك بها الّا فى القدر المتيقن.

الثانى: ان مفهوم القمار صادق على مطلق الغالبه ولو بدون العوض.

ص: ١٤٢

١- وسائل الشيعه ١٣: ٣٤٨ الباب ٣ من السبق و الرمايه الحديث ١

٢- المسالك ج ٦ ص ٦٩

و فيه: انه و ان قلنا ان القمار مطلق المغالبه لكن الظاهر من العرف هو: ما كان بآلات القمار أو مع العوض و لو بدونها و عليه فمطلق المغالبه عرفاً و لغه لا يشمل ما نحن فيه و لو سلمنا ذلك فان السيره القطعيه قائمه على جوازها كالسباحه و المصارعه و المكاتبه و المشاعره و غير ذلك.

الثالث: انه قد علل تحريم اللعب فى بعض الاخبار بانه من اللهو الباطل و هو جار فيما نحن فيه و كذلك ما ورد: (كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر) مما تقدم.

و فيه: انه لا دليل على حرمه مطلق اللهو و بدليل السيره القطعيه القائمه على جواز اكثر مصاديق اللهو فلا بد من التصرف فى ظهور هذه الاطلاقات و سيأتى.

ثم ان الايه من سوره يوسف {انا ذهبنا نستبق و تركنا يوسف عند متاعنا} (١) داله على جواز ذلك فى شريعه يعقوب (عليه السلام) وهى كذلك فى شريعتنا كما تقدم الحديث عن حجيه كل ما فى التنزيل.

حصيله البحث:

يحرم القمار باللعب بالآلات المعده لذلك مع المراهنه و بدونها بان كان الغرض منه الانس و الفرح و هو حرام ايضاً و تحرم المراهنه على اللعب بغير الآلات المعده للقمار كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و الملاكمه و نطاح الكباش و صراع البقر و مهارشه الديكه و مضاربتها و المراهنه على الطيور و

ص: ١٤٣

١- يوسف آيه ١٧

على الظفره و غير ذلك بمعنى بطلانها وعدم تملك المال بها، و لا اشكال فى المغالبه بغير عوض كالمصارعه و حمل الاثقال و المكث فى الماء و المسابقه على السفن و حفظ الاشعار و الاخبار و رمى الاحجار.

القياده

الثامن عشر: القياده و هى لغه السعى بين شخصين لجمعهما على الوطى المحرم و قد يعبر عنها بكلمه الدياته و لا شك فى حرمتها وضعاً و تكليفاً و فى خبر عبد الله بن سنان(١) (ان حده خمسه و سبعون ضربه(٢)).

التاسع عشر: القيافه و القائف: هو الذى يعرف الاثار كما فى الصحاح و القاموس و المصباح(٣) و كذلك فى النهايه مع زياده (يعرف شبه الرجل بأخيه و ابيه(٤)) و لا دليل على حرمتها بالخصوص بل قد يقال الدليل على العكس نعم لا دليل على

ص: ١٤٤

١- ضعيفه سنداً بمحمد بن سليمان أبا ان كتب ابن سنان صحيحه كلها و ذلك لقول النجاشى رواها جماعات من اصحابنا لجلالته و ثقته و سندا الشيخ و الصدوق اليه صحيحان و متعدد و من المعلوم ان تلك الاسانيد قد وصلت الى الكلينى و قد قال النجاشى فى حقه: لا- يطعن عليه فى شىء فقد يقال بظهور هذه العبارة و شمولها لكل ما ينقل عنه من روايات. راجع رجال النجاشى ص ٢١٤ .

٢- الكافى ج/٧ ص ٢٦١ ح/١٠

٣- الصحاح ج/٤ ص ١٤١٩ و القاموس ج/٣ ص ١٨٨ و المصباح ص ٥١٩

٤- النهايه ج/٤ ص ١٢١

جواز الاعتماد عليها في ترتيب الاثار الشرعيه عليها و الحاصل ان وقوع المعامله عليها تابع لامكان الاعتماد عليها فان جاز في مورد الاعتماد عليها جازت والّا فلا لما تقدم و عليه يحمل خبر الجعفریات (من السحت اجر القافى (1)) لكنه ضعيف لما تقدم و يؤيد عدم حرمة القيافه ذاتاً خبر الخصال عن الصادق (عليه السلام): في خبر قال: «ما احب ان تأتيهم - الى - القيافه فضل من النبوه ذهبت في الناس حتى بعث النبي صلوات الله عليه و آله» (2) و يشهد لذلك ايضاً (3) خبر زكريا بن يحيى الوارد في قصه ابى الحسن الرضا (4) (عليه السلام) الّا ان في القضيّه امور تحتاج الى تأويل و توجيه.

حصيله البحث:

تحرم القياده و هى السعى بين شخصين لجمعهما على الوطى المحرم, و لا تحرم القيافه تكليفاً, و القائف: هو الذى يعرف الاثار نعم لا يجوز الاعتماد عليها في ترتيب الاثار الشرعيه عليها فلا يجوز وقوع المعامله عليها لعدم امکان الاعتماد عليها .

ص: ١٤٥

١- المستدرک باب ٢٣ تحريم اتیان القافه مما يكتسب به ص ٤٣٤

٢- الخصال ص ٢٠ ح/٦٨

٣- الخبر ضعيف سنداً بزكريا الّا ان الكليني نقله و كذلك المفيد في كتابه الارشاد و هذا و قد ذكر ما يقاربها في سفينه البحار فراجع .

٤- الكافى ج/١ ث ٣٢٢ ح/١٤

العشرون: الكذب ولا- شك في حرمة بالادله الاربعه كما و ان قبحه ذاتي و القول بانه بالافتضاء باطل، وهو من الكبائر كما يشهد له معتبر الفضل بن شاذان(١) الوارد بطرق متعدده و القرائن السنديه و المضمونيه تشهد بصحته ، و فيه جعل الكذب من الكبائر ، و موثقه محمد بن مسلم (ان الله عزوجل جعل للشرا اقفالاً- و جعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب و الكذب شر من الشراب)(٢) و غيرهما(٣) و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى { انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بالله } (٤) الداله على جعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرأ بها ولا يضر بدلالاتها دلالة سياقها على تكذيب اليهود و المشركين الذين يفترون على الله و الرسول.

نعم اذا كان الافتراء اخص من الكذب - كما قيل - تكون اخص من المدعى فراجع و يمكن الاستدلال على كونه كبيره بآيه { و اجتنبوا قول الزور } و ذلك لظهور الزور في الامر الباطل، و اتصاف القول بالباطل بطلان معناه و عدم تطابقه مع الخارج كما هو الكذب و ظاهر الامر بالاجتناب عن فعل حرمة كما في غير هذا المورد فهو اذا منهي عنه في الايه المباركه، و اما كونه كبيره فلصريح معتبر

ص: ١٤٦

١- العيون باب ٣٥ ج ٢/ ص ١٢٧

٢- الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٣- الخصال باب ٤٠٠ خبر الاعمش

٤- النحل/ ١٠٧

الفضل المتقدم و لان الامام (عليه السلام) في صحيحه عبد العظيم الحسنى استشهد به لكون شرب الخمر كبيره بان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عباده الاوثان , و المراد اقتران الاجتناب عن قول الزور بالاجتناب عن الاوثان قال تعالى {فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور} و بذلك يثبت ان القمار ايضاً كبيره و لا ينافى ما تقدم ما في خبر(١) ابي خديجه (الكذب على الله و على رسوله و على الاوصياء من الكبائر(٢)) لان اثبات شىء لا ينفى ما عداه و لا مفهوم له حتى يقال بحجتيه أم عدم حجتيه.

نعم مرسله سيف بن عميره قسمت الكذب الى صغير و كبير أآ انه يمكن ان يكون المراد منه صغره بالنسبه الى غيره لا نفسه كما تقدم فى كتاب الصلاه. و اما ما فى صحيحه ابن الحجاج «قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الكذاب هو الذى يكذب فى الشىء قال: لا، ما من احد أآ يكون ذلك منه و لكن المطبوع على الكذب»(٣) فموضوعها كثير الكذب فهى اجنبيه عما نحن فيه.

ص: ١٤٧

١- ضعيفه سنداً بمحمد بن على .

٢- الكافى ج/٢ ص ٢٣٩ ح/٥

٣- الكافى ج/٢ ص ٢٥٥ ح/١٢

اقول: و حرمة تدور مدار صدق الكذب و حصوله خارجاً فمتى ما صدق حرم و لا استثناء له و متى ما لم يصدق فهو خارج موضوعاً فلا تصل النوبه الى خروجه حكماً و قد قيل فى المقام انه لو كان الهازل قاصداً للاخبار - و ان كان الداعى له اضحاك الناس - فكلامه كذب حقيقه و لا دخل للداعى فى حرمة و عدمها، و اما اذا كان تكلمه بلا قصد الاخبار بل قصده ترديد الفاظ لها معان فى الاذهان فهذا غير داخل فى الكذب و حاصل هذا التفصيل هو: انه قد يكذب فى مقام الهزل و قد تقدم القول بحرمة و قد يوجد الفاظاً لمجرد احضار معانيها من دون قصد الحكايه عن الواقع - يعنى بلا- اراده جديده و ن كانت الاراده الاستعماليه موجوده - من قبيل ان يقول للجبان انت بطل مع نصب القرينه على المراد. و حينئذ لا- اشكال فى جوازه لعدم الحكايه و الاخبار. و على الاول يحمل ما ورد من حرمة الكذب فى الجد و الهزل مثل خبر الحارث الاعور(١) و مرسله سيف بن عميره و فيها «اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كل جد و هزل»(٢).

خلف الوعد

اقول: الوعد على قسمين: فتاره يعد بلا عزم على الايفاء و اخرى مع العزم على الايفاء و الاول لا شك انه يرجع الى جملة خبريه و هى حكايه المتكلم عن عزمه

ص: ١٤٨

١- امالى الصدوق ح/٩ ص ٣٤٢

٢- الكافى ج/٢ ص ٢٥٣ ح/٢

على الوفاء بشيء في المستقبل و ذلك بمقتضى الدلاله الالتزاميه للوعد, و حيث انه غير عازم على ذلك فهو كاذب و يشهد لكونه كذباً صحيح صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن ابى مخلص السراج عن عيسى بن حسان و فيه (كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً ألاً ... أو رجل وعد اهله و هو لا يريد ان يتم لهم)(١).

و اما القسم الثانى: فالروايات شاهده بوجود الوفاء به وان لم يتحقق الكذب فيه ففي صحيحه هشام بن سالم قال: (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: عدّه المؤمن اخاه نذر لا كفاره له فمن اخلف فبخلف الله بدء و لمقته(٢) تعرض و ذلك قوله {يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عندالله ان تقولوا ما لا تفعلون}(٣) و فى الصحيح عن شعيب العقرقوفى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه و آله: (من كان يؤمن بالله و باليوم الاخر فليف اذا وعد)(٤) و ما ورد فى علامات المنافق من انه اذا وعد اخلف(٥) و ان المؤمن يفى بوعدّه .

لكن قيل: بعدم عمل المشهور بها و لعل المراد مشهور المتأخرين ألاً انه لم نجد تعرضهم لذلك و هو اعم و اما المتقدمون فلم يعلم عدم عملهم بذلك فهذا الكلينى قد اعتمدها فليراجع .

ص: ١٤٩

١- الكافى ج ٢/ ص ٢٥٦

٢- المقت: الغضب .

٣- الكافى ج ٢/ ص ٢٧٠ ح ١/ و الآيتان: ٢ و ٣ من سوره الصف .

٤- الكافى ج ٢/ ص ٢٧٠ ح ٢/

٥- راجع سفينه البحار باب نفق ج ٨/ و راجع البحار مما اشار اليه .

و من جمله ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد ما تقدم من موثقه سماعه في باب الغيبه و قد دلت على ان خلفه يضر بالعداله(١).

و اما ما قيل من ان السيره القطعيه بين المتشرعه قائمه على جواز خلف الوعد و على عدم معامله من أخلف بوعد معامله الفساق فهو ممنوع و انى لنا العلم بهذه السيره و على فرضها فهى ناشئه في الاعصار المتأخره و الروايات المتقدمه كافيه في ردعها.

و اما ما قيل من ان الايه المباركه تدل على حرمه القول بلا عمل لا وجوب العمل بالقول قلت: ان استشهاد الامام (عليه السلام) بها في مقام حرمه خلف الوعد يكفى في دلالتها لكل من الموردين.

و اما احتمال اختصاص ما دل على حرمه خلف الوفاء بالوعد بمن يعده و هو لا يريد الوفاء بقرينه استثناء الكذب لمن يعد زوجته و هو لا يريد ان يفى لها. فهو مدفوع بانه لا شاهد له و اطلاق الروايات محكم و مؤيد بالنص القرانى و لا دلاله لاستثناء ذاك المورد على اختصاص حرمه الخلف بذاك المورد نعم يمكن ان يقال ان خلف الوعد ليس بكذب الا انه حرام شرعاً لما تقدم من الادله .

و اما الوعيد فلا علاقه له بالوعد فلا يجب الوفاء به بل قد يحرم حسب المورد نعم انشاؤه لمن لا يريد العمل به حرام من جهه الكذب كما في الوعد.

و اما المبالغه: فهى خارجه عن الكذب موضوعاً فيما اذا دلت القرائن على ذلك بلا فرق بين اقسامها من التشبيه و الاستعاره كتشبيه الرجل بالبحر الزاخر و المواج

ص: ١٥٠

و الوجه الحسن بقلقه القمر و كالكنايه عن الجود بكثره الرماد، نعم اذا انتفى ما هو ملاك المبالغه من وجه الشبهه كان الكلام كذباً موضوعاً لكنه مع القرينه خارج حكماً.

التوريه

التوريه (1): و هي ان يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع مخالفاً للظاهر و مطابقته للواقع من جهه مراد المتكلم - اى الدواعى النفسانيه له - لا - من جهه ظهور الكلام كما توهم و ان المراد من المطابق - بالفتح - هو الواقع و نفس الامر المحكى بالدواعى النفسانيه و حينئذ لا شبهه فى خروج التوريه عن الكذب موضوعاً فانها - لغه - بمعنى الستر كما فى مجمع البحرين فكأن المتكلم وارى مراده من المخاطب بإظهار غيره و خيل اليه انه اراد ظاهر كلامه و يدل على جوازها ايضاً مرسله الاحتجاج انه (سئل الصادق (عليه السلام) عن قوله الله عز و جل فى قصه ابراهيم (عليه السلام) { بل فعله كبيرهم هذا فأسألوهم ان كانوا ينطقون } قال: ما فعله كبيرهم و ما كذب ابراهيم قيل و كيف ذلك؟ فقال: انما قال ابراهيم فأسألوهم ان كانوا ينطقون - أى ان نطقوا فكبيرهم فعل و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً فما نطقوا و ما كذب ابراهيم (عليه السلام) و سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله تعالى { آيتها العير انكم لسارقون }

ص: ١٥١

١- التوريه بمعنى ستر الشئ و اظهار غيره ففى القاموس وراه توريه اخفاه قيل و هي كما تحصل بالاقتوال تحصل كذلك بالافعال كما اذا اكره الجائر احداً على شرب الخمر فاخذها المكروه و صبها على صدره من دون ان يفهم الجائر اقول: لكن لم يعلم من اللغه تسميه ذلك توريه.

قال: انهم سرقوا يوسف من ابيه الا- ترى انهم قالوا نفقد صواع الملك و لم يقولوا سرقتم صواع الملك و عن قول الله عزوجل حكاية عن ابراهيم (عليه السلام) {انى سقيم} قال (عليه السلام) (ما كان ابراهيم سقيماً و ما كذب انما عنى سقيماً فى دينه اى مرتاداً^(١)) والمراد: طالب الحق.

و فى المستطرفات عن كتاب ابن بكير قال (قلت لابى عبدالله (عليه السلام) الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولى ليس هو هاهنا فقال (عليه السلام) لا بأس ليس بكذب^(٢)) و فى المبسوط: ان واحداً من الصحابه و هو سويد بن حنظله صحب آخر (و هو وابل بن حجر) فاعترضهما اعداء المصحوب فانكر الصحاب انه هو فأحلفوه فحلف لهم انه اخوه فلما اتى النبى صلوات الله عليه و آله قال له صدقت المسلم اخو المسلم^(٣). فانهما لا وجه لهما الا الحمل على التوريه .

اقول: و توجد روايه فى مسند المروزي^(٤) من اصحاب الامام الكاظم اسندها للامام (عليه السلام) مفادها ان التوريه كذب الا ان الكتاب ضعيف.

هذا و لا يخفى انه لا يجوز اظهار كلمه الكفر ولو مع التوريه فانه محرم فى نفسه كما هو مقتضى فحوى وجوب انكار المنكر فى نفسه.

ص: ١٥٢

١- الاحتجاج ج/٢ ص ٢٥٦ و ص ٢٥٧ و الروايه متنها شاهد على صحتها. و الايات من سور يوسف/٧٠ و ٧٢ و الصافات/٨٩ و الانبياء/٦٣

٢- السرائر ج/٣ ص ٦٣٢

٣- المبسوط ج/٥ ص ٩٥

٤- و قد طبع اخيراً فى سوريه .

الاول: الكذب للضرورة كما هو مقتضى حديث الرفع و موثقه (١) سماعه المرويه فى نوادر الاشعري عنه بلا واسطه عن الصادق (عليه السلام) (ما من شىء أَلْمَأ و قد احله الله لمن اضطر اليه(٢)) و يشهد لجوازه قوله تعالى { أَلْمَأ من اكره و قلبه مطمئن بالايمان } (٣) و دلالتها بالفحوى و مثله قوله تعالى فى آل عمران { لا- يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله فى شىء أَلْمَأ ان تتقوا منهم تقاه } (٤) الداله على عدم جواز تولى الكافر و ان هذا الحكم يرتفع بالاكراه و الايتان من جمله ادله التقيه، و يشهد لذلك ضروره العقول مضافاً للاخبار المستفيضه:

ص: ١٥٣

١- من المعلوم ان احمد الاشعري لا يروى عن سماعه أَلْمَأ بواسطة عثمان بن عيسى او بواسطة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى كما ذكر صاحب معجم رجال الحديث و الواسطه هنا و ان سقطت الا ان الخبر لا يكون مرسلاً باعتبار معلوميه كتاب سماعه كما ذكر ذلك النجاشى انه يروى كتابه جماعه كثيره و ذكر له سنداً واحد غير سند الصدوق اليه رجال النجاشى ص ١٩٤ رقم ٥١٧ .

٢- نوادر احمد الاشعري ص ٧٥ طبع مدرسه الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) .

٣- النحل / ١٤

٤- ال عمران / ٢٨

منها: صحيحه اسماعيل ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن (عليه السلام) (عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: نعم) (١) و موثقه زراره عن الباقر (عليه السلام) قال (قلت انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا و لقد ادينا زكاتها فقال: يا زراره اذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا فقلت جعلت فداك بطلاق و عتاق قال: بما شاؤوا قال: ابو عبدالله (عليه السلام) التقيه فى كل ضروره و صاحبها اعلم بها حين تنزل به) (٢).

و بذلك يعلم ان التقيه و الضروره شىء واحد كما وان الضروره اعم من كونها لنفسه بل تعم مال اخيه و نفسه و فى خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه و آله (احلف بالله كاذباً و نج اخاك من القتل) (٣) و ظاهره الوجوب، و فى خبر الصدوق عن الصادق (عليه السلام) (اليمين على وجهين - الى - فاما الذى يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً و لم تلزمه الكفاره فهو ان يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره) (٤)

اقول: و الروايات صريحه و نص فى جواز الكذب عند الضروره.

ص: ١٥٤

١- الكافي ج/٧ ص ٤٤٠ ح/٤

٢- نوادر الاشعري ص ٧٣

٣- التهذيب ج/٨ ص ٣٠٠ و لا اشكال فى سندها الا من جهة النوفلى و امره سهل كما تقدم فهى معتبره.

٤- الفقيه ج/٣ ص ٣٦٦

ثم انه قيل ان مقتضى التعارض بين الاطلاقات الداله على جواز الكذب فى خلاص امرئ مسلم وغيره مما تقدم و بين موثقه سماعه الداله بمفهومها على عدم جواز ذلك أآ عند الضروره بضميمه ان لا ضروره مع التمكن من التوريه فلا يجوز الكذب لعدم الاضطرار والاكره للقادر على التوريه.

اقول: لكن الضروره عرفاً حاصله للقادر على التوريه أآ مع انتخابه للتوريه أو ايجاب التوريه عليه و لم يعلم ذلك فانه تكليف زائد يحتاج الى دليل نعم لا تصدق الضروره عليه بالدقه العقليه أآ ان العرف يراه مضطراً و الخطابات الشرعيه تحمل على الفهم العرفى لا- العقلى و بذلك يرتفع التعارض بين موثقه سماعه و الاطلاقات المتقدمه هذا و لم ينقل القول بوجوب التوريه لمن اضطر الى الكذب نعم قيل بها لمن اضطر الى الحلف كاذباً(١) لا الى الكذب وحده، و لم يظهر لهم دليل، بل اطلاق ما تقدم يردهم و لعلهم قالوا بذلك احتياطاً لأهميه الحلف(٢). و يؤيد ذلك بل يشهد له خبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «لا يمين فى غضب و لا- فى قطيعه رحم و لا- فى جبر و لا فى اكره قال: قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكره و الجبر قال: الجبر من السلطان يكون و الاكره من الزوجه والاب و الام

ص: ١٥٥

-
- ١- قاله المفيد فى المقنعه ص ٥٥٦ و ص ٥٥٧ و المحقق فى الشرائع ج/١ ص ٤٠٢ و ابن زهره فى الغنيه ص ٥٣٨ من الجوامع الفقيهيه و ابن ادريس فى السرائر ج/٢ ص ٤٣٥ و الشهيد الاول فى اللمعه ص ١٥٤ و الشيخ فى المبسوط ج/٥ ص ٩٧
 - ٢- هذا و من المحتمل قوياً انه لم يقل بذلك من تقدم ممن سميناه فلا بد من المراجعه .

و ليس ذلك بشيء»^(١) لأنه موثوق به، الظاهر في صدق الاكراه موضوعاً أو حكماً في حق من اكره من قبل ابيه أو امه أو زوجته مع كون الغالب تمكنه من الخروج عنه فان قلت: تمكنه من الخروج عنه قد يوجب له اختلال المعيشه و اضطراب الفكر بل ربما ينجر الى ما هو اعظم من ذلك مضافاً الى ما في مخالفه الوالدين من محذور العقوق الذى هو من الكبائر قلت: لولا ذلك لما حصل الاكراه له من قبلهم اصلاً بل بذلك و امثاله يكون مكرهاً.

فان قلت: ما كان واجباً شرعاً امتثاله خارج عن الاكراه. قلت: نعم ألا ان الوالد و الوالده لم يعلم جواز اكراههما للولد فى بيع أو شراء ماله و ان كان الواجب على الولد اطاعه الوالدين كما دل على ذلك صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن خالد بن نافع البجلي عن محمد بن مروان «قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً و إن حرقت بالنار و عذبت إلأ و قلبك مطمئن بالإيمان و والديك فأطعهما...»^(٢) الظاهر فى وجوب اطاعتها و لو لم يحصل العقوق من ترك الاطاعه .

ص: ١٥٦

١- الفقيه ج/٣ باب ٩٨ ص ٣٧٣ و الكافي ج/٧ ص ٤٤٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ١٥٨ ح ٢

و الحاصل انه مع اكراههم لا- يحصل معه طيب النفس المعترف وجوده في صحه العقد والايقاع، و بذلك يرتفع الاشكال عما ذهب اليه الاصحاب من اطلاق القول بفساد ما اكراه عليه من العقود والايقاعات و لم يقيدوا ذلك بعدم القدره على التوريه، نعم لو لم نفرق بين الاضطرار العقلى والعرفى فالصحيح ان يفصل بين الاحكام التكليفيه و بين الاحكام الوضعيه فى باب العقود و الايقاعات فالمناطق فى رفع الاولى هو عدم القدره على الامتثال و لو بالتوريه بناءً على عدم الفرق .

و اما الثانيه فانها تدور مدار صدورها عن الرضا و طيب النفس لآيه التجاره و ما دل على حرمه التصرف فى مال الغير الا بطيب نفسه فاذا انتفى الرضا فسدت المعامله و لم يترتب عليها آثارها فلو اكراه الظالم احداً على بيع امواله فباعها بغير رضى و لا عن طيب نفس كان البيع فاسداً سواء تمكن المكره فى دفع الاكراه بالتوريه ام لم يتمكن .

و يوضح ذلك: انه لو كان امامه طريقان احدهما يحصل به الاكراه من الظالم و الاخر لا اكراه فيه فلو سلك الاول و اكراه على الحلف كاذباً فيجوز له ذلك و ان كان له طريق اخر لا اكراه فيه نعم قد يقع الاشكال فى سلوكه لهذا الطريق الذى قد يعد عن مصاديق الارض التى توبق دينه الذى تقدم حكم العقل والشرع فيه بالتحفظ والاحتياط.

ثم انه لا فرق بين الاكراه و الاضطرار فكلاهما من واد واحد - و هو حصول الاسباب القاهره - الا ان الاول من شخص و الثانى لا عن شخص قاهر لكنهما

يختلفان فى الاحكام الوضعيه و ان اشتركا فى رفع الحكم التكليفى فالمضطر الى اكل الميتة كالمكره عليها لا يحرم عليه اكلها الا ان المضطر لبيع امواله لأداء دينه أو لمعالجه مريضه لا شبهه فى عدم ثبوت احكام المكره عليه و ذلك لان حديث الرفع انما ورد فى مقام الامتنان على الامه و الحكم بفساد بيعه مناف له بل هذا هو المفهوم منه عرفاً مع غض النظر عن مقام الامتنان.

ثم ان الضرر يطلق على معينين: الاول: النقص فى المال أو العرض أو النفس، و الثانى: عدم النفع، وما تقدم يرتبط بالاول و اما ما فى النهج عن مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) (علامه الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك) (1).

اقول: و هذه الحكمه عين الصواب فلا يجوز الكذب لاجل الضرر بل لابد من الصدق وان كان فيه ضرر و يحرم الكذب و ان كان فيه نفع و لم يُستثنَ من حرمة الكذب الضرر و انما المستثنى هو الضروره نعم لابد من تقييد الضرر بما لا يبلغ حد الضروره و ما لا- يتحمل غالباً - يعنى الذى يحصل غالباً عند الصدق - لا الضرر بمعنى الحرج و ما هو مفاد لا ضرر فان ذاك خارج لحكومته لا ضرر و قاعده نفى الحرج على مرسل النهج هذا و قد يتوهم دلالة المرسله على استحباب ايثار الصدق مع الضرر فلا تنافى نفى الضرر و نفى الحرج لكنه خلاف الظاهر.

ص: ١٥٨

١- كلمات القصار: رقم ٤٥٨ و هى و ان كانت مرسله و قد رواها ابن شمس الخلافه فى كتاب الاداب ص ٤ راجع مصادر نهج البلاغه ج/٤ ص ٣١٤ اقول: لكننا يكفيننا شهاده السيد الشريف الرضى (قدس سره) على انها لامير المؤمنين (عليه السلام) .

فائده: ثم ان الاوامر الصادره عنهم صلوات الله عليه و آله لو دارت بين الحمل على التقية أو الاستحباب فلا دليل لحملها على الثانى نعم الاصل هو كون الكلام لاجل بيان الحكم الواقعى الا- ان الفرض غير هذا حيث ان الفرض هو انه لو كانت الدلاله ظاهره فى الوجوب و هو مما يقول به العامه ولا يقول به الخاصه فهل يحمل على التقية أم الاستحباب؟ و حيث ان الاستحباب كالوجوب لا بد له من دليل فلا يكفى فيه ما فى الفرض فى الحمل على الاستحباب.

الثانى: من مسوغات الكذب اراده الاصلاح ففى صحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) «المصلح ليس بكذاب»^(١) و فى مرسله الواسطى عنه (عليه السلام) قال (الكلام ثلاثه: صدق و كذب و اصلاح بين الناس...^(٢)) و فى مرسله الصدوق عن الرضا (عليه السلام) (ان الرجل ليصدق على اخيه فيصيبه عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً^(٣)) و صحيح محمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن الباقر (عليه السلام) حول هجران المؤمن ففيها: «ما من مؤمنين اختلفا فوق ثلاث آلا برأت منهما فى الثالثه قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال ما بال المظلوم لا يصير الى الظالم

ص: ١٥٩

١- الكافى ج/٢ ص ٣٤٢ ح/١٩ و لا يضر بصحته ابن هاشم و قد رواه صحيحاً فى ذاك الباب ايضاً .

٢- الكافى ج/٢ ص ٣٤١ ح/١٦

٣- الوسائل ج/٢٢ ص ٢٥٥ باب ١٤٤ من احكام العشره؛ و مصادقه الاخوان للصدوق طبع مكتبه صاحب الزمان (عليه السلام) فى الكاظميه ص ٧٦ باب الوقيعه بالاخوان ح/٢

فيقول: انا الظالم حتى يصطلحاً»(١) و من الواضح ان قول المظلوم انا الظالم كذب و قد ذمه الامام على تركه.

وعد الزوجه

ثم انه يجوز الوعد الكاذب للزوجه بل لمطلق الاهل كما في الصحيح عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: (كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً ألاً كذباً في ثلاثه: رجل كايده في حربه فهو موضوع عنه أو رجل اصلح بين اثنين... أو رجل وعد اهله شيئاً و هو لا يريد ان يتم لهم(٢) و غيره(٣).

حصيله البحث:

يحرم الكذب في كل جد و هزل اذا لم يعلم كونه هزلياً. و يحرم الوعد بلا عزم على الايفاء لانه من الكذب و اما مع العزم على الايفاء فالظاهر وجوب الوفاء به مع التمكن وعدم الحرج, و اما الوعيد فلا يجب الوفاء به بل قد يحرم حسب المورد نعم انشاؤه لمن لا يريد العمل به حرام من جهه الكذب كما في الوعد. و اما المبالغه: فهي خارجه عن الكذب موضوعاً فيما اذا دلت القرائن على ذلك، نعم اذا انتفى ما هو ملاك المبالغه من وجه الشبه كان الكلام كذباً موضوعاً لكنه

ص: ١٦٠

١- الخصال ص ١٨٣ باب لا هجره فوق ثلاث ح/٢ و لا يضر بصحة ابن هاشم هذا و الروايات في مذمه الهجران متظافره ففي صحيح هشام بن حكم عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) (لا- هجره فوق ثلاث) الكافي ج/٢ ص ٢٥٧ باب الهجره ح/٢ طبع المكتبه الاسلاميه .

٢- الكافي ج/٢ ص ٣٢٢ في سنده صفوان وهو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به .

٣- الفقيه ج/٤ ص ٣٥٣ و الخصال ص ٨٧ ح/٢٠

مع القرينه خارج حكماً. و يجوز الكذب للضروره و لا تجب التوريه عند الضروره وان كان قادرا عليها. و يجوز الكذب عند اراده الاصلاح فالمصلح ليس بكذاب كما ورد في الصحيح(١). و يجوز الوعد الكاذب للزوجه بل لمطلق الاهل.

حكم الكهانه

الواحد و العشرون: الكهانه و هى من كهن يكهن يكهن ككتب يكتب كتابه كما فى الصحاح قال: و يقال: كهن بالضم كهانه - بالفتح - اذا صار كاهنا(٢). وفى النهايه: ان الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان فقد كان فى العرب كهنه فمنهم من كان يزعم ان له تابعاً من الجن يلقى اليه الاخبار و منهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات و اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من سأله أو فعله أو حاله و هذا يخصونه باسم العراف(٣).

و يدل على حرمتها صحيح ابن ابي عمير عن البطائنى عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام): (قال: من تكهن أو تكهن له فقد برى من دين محمد صلى الله عليه واله الخ(٤)) و فى كتاب الحسن بن محبوب عن الهيثم عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما

ص: ١٦١

١- الكافي ج/ ٢ ص ٣٤٢ ح/ ١٩

٢- الصحاح ج/ ٦ ص ٢١٩١

٣- النهايه لابن الاثير ج/ ٤ ص ٢١٤

٤- الخصال ص ١٩ ح/ ٦٨

يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب(١) و الحسن من اصحاب الاجماع و ظاهره حرمه التصديق مطلقاً و هو اعم من التصديق العملى بمعنى ترتيب الاثر على قوله كما هو مقتضى الروايه الاولى بل يقال بحرمتها حتى على سبيل الظن و الاحتمال اذا ما صدقت الكهانه . و تدل الثانيه على حرمه اتيانه ايضاً كما تدل على حرمه نفس العمل من الكاهن.

هذا و قيل ان الظاهر من الثانيه جعل المخبر بالشىء الغائب بين الساحر و الكاهن و الكذاب حصراً لا رابع لهم.

هذا و بعد كون الكهانه هى الاخبار عن الغائبات سواء كان بالاعتماد على العلوم الغريبه أو الجن أو غيرهما فمقتضى القاعده شمولها للجفر و الرمل اذا ما استخدمما لكشف المغيبات ألا اذا قام الدليل على استثنائها .

و يدل على حرمه الكهانه مضافا لما تقدم ما فى حديث المناهى من: انه صلى الله عليه واله (نهى عن اتيان العراف و انه صلى الله عليه واله قال: من اتاه و صدقه فقد برأ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله)(٢).

ص: ١٦٢

١- المستطرفات ص ٨٣ ح/٢٢ و وصول الكتاب الى ابن ادريس مورد وثوق لنا بعد معلوميته و صحه سند الشيخ الى كتاب الحسن بن محبوب.

٢- الفقيه ج/٤ ص ٤٠٦ ح/٤٩٦٨

حكم التفتال بالقرآن

هذا وقد ورد النهي عن التفتال بالقرآن كما في مرسل محمد بن عيسى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (لا تفتال بالقرآن)^(١) و هو مضافا لارساله ضعيف سندا و تعريف النهايه المتقدم شامل للتكهن بالقرآن و لابد من ملاحظه باقى كلمات اهل اللغه.

حكم اللهو

الثانى و العشرون: اللهو قد مر الكلام فيه و اهم دليل ذكر هو ما قيل من حرمه صيد اللهو^(٢) و قد اجبنا عنها هناك نعم عبر الشيخ فى المبسوط بالسفر الحرام^(٣) و مثله المحقق فى المعتبر^(٤) و ابن ادریس^(٥) و يؤيد ما قلنا سابقاً من ان اتمام الصلاه فى سفر صيد اللهو اعم من حرمه السفر: انه قد فرق الصدوق بين الاتمام لسفر الصيد و سفر المعصيه^(٦).

ص: ١٤٣

١- الكافى ج/٢ ص ٤٢٩ ح/٧ من باب النوادر .

٢- و هو مذهب المحقق السيد محسن الاعرجى المعروف بالمحقق البغدادى صاحب كتابى وسائل الشيعه فى الفقه و المحصول فى الاصول .

٣- المبسوط ج/١ ص ١٣٤

٤- المعتبر ج/٢ ص ٤٧١

٥- السرائر ج/١ ص ٣٢٧

٦- الفقيه ج/١ ص ٢٨٨

ثم انه يمكن القول بحرمه صيد اللهو لا من جهة اللهويه بل من جهة الاسراف اذا ما فسرناه بكل ما أتلّف المال كما هو المفهوم لغه قال الراغب: السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان و قال الزبيدي: «السرفُ، مُحرَّكَةٌ: ضِدُّ الْقَصْدِ، كما في الصَّحاحِ، والعُبابِ، و في اللِّسَانِ: مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ، و قال غيره: هو تَجَاوُزُ ما حُدَّ لك» (١) و يشهد لهذا المعنى مرسل اسحاق بن عبد العزيز عن الصادق (عليه السلام): انما الاسراف فيما افسد المال و اضر بالبدن (٢)، و به افتى في الفقيه (٣) و عليه فيحرم سفر الصيد بناءً على ان مقدمه الحرام محرمه و لا علاقه له بحرمه اللهو مطلقاً.

و اما ما يدل على حرمه اللهو مطلقاً فليس في الروايات ما يدل على ذلك كخبر العيون و هو معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) الدال على حرمه الاشتغال بالملاهي (٤) و روايه عنبيه (استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع (٥)) فانها انما تدل على حرمه قسم خاص من اللهو اعنى الاشتغال بالملاهي و المعازف و استعمالها و لا نزاع في ذلك انما الكلام في حرمه المطلق للهو واما

ص: ١٦٤

- ١- تاج العروس ج ١٢ ص ٢٦٨
- ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٥٤؛ و رواه بنفس السند بلا ارسال في ج ٦ ص ٤٩٩؛ قلت: و النتيجة تتبع احسن المقدمات و هو كونه مرسل كما هو مقتضى اصاله عدم زياده ايضا.
- ٣- الفقيه ج ١ ص ٧٠
- ٤- العيون ج ٢/ باب ٣٥ ص ١٢٧
- ٥- الوسائل ج ١٢/ باب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به ح/ ٣

الاحبار الظاهره ظهوراً بدوياً في حرمة مطلقاً مثل خبر العياشى (كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر)^(١) فلا- يمكن العمل باطلاقها لما دلت عليه الضروره من جواز اللهو في الجملة كما في اللعب بالسبحه و اللحيه و الحبل و غير ذلك و عليه فيحصل فيها اجمال من هذه الجبهه - يعنى جهه الاطلاق- فلا بد من حملها على قسم خاص من اللهو و بذلك يظهر الجواب عن خبر الاعمش حيث عد من جملة الكبائر الملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل.^(٢) فهى مع ضعف سندها و اشتمالها على ما لم يفت به احد كما في قوله (و النفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوماً) لا دلالة لها على مطلق اللهو بل على الملاهى التى تصد عن ذكر الله و هى اما منصرفه لذاك القسم الخاص من اللهو أو مجمله فيأخذ بذاك القسم الخاص كقدر متيقن.

حكم اللعب و اللغو

الثالث و العشرون: اللعب و اللغو و هما غير اللهو و ان فسرنا اللهو بهما و لا- دليل على حرمتهما ما لم يدخلا تحت العناوين المحرمة الاخر بل السيره القطعيه شاهده على جوازهما في الجملة كما تقدمت الايه من سوره يوسف (عليه السلام) على جواز اللعب في الجملة ولا يبعد ان يكون مثل الافعال الناشئه من غير القوى

ص: ١٤٥

١- امالى الطوسى ج/١ ص ٣٤٥

٢- الخصال ص ٦٠٣

الشهويه فيعم اللعب مثل افعال الاطفال بخلاف اللهو فانه ما تلتذ به النفس و ينبعث عن القوى الشهويه.

و اما اللغو: و هو ما كان من الافعال التي لا ثمره و لا فائده من ورائها نعم يستحب ترك اللغو كما دلت عليه الايه { و الذين هم عن اللغو معرضون } (١) و ايضاً { و اذا مروا باللغو مروا كراماً } (٢) و اما خبر الكابلي المفسر للذنوب التي تهتك العصم بتعاطى ما يضحك الناس من اللغو و المزاح (٣)، فهو مع ضعف السند اولاً محمول على قسم خاص مما يضحك الناس مما يدخل تحت عنوان اللهو المحرم و ذلك للسيره القطعيه الداله على عدم حرمة المزاح بل و يعارضه ما دل استجباب المزاح مثل ما فى صحيح معمر بن خلاد فى خبر (ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأتىه الاعرابى فيهدى له الهديه ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه واله و كان اذا اغتم يقول: ما فعل الاعرابى ليته أتاناً) (٤) و غيره (٥) و قد ذكر ابن ابى الحديد حول اخلاق امير المؤمنين (عليه السلام) (و اما سجاحه الاخلاق و

ص: ١٦٦

١- المؤمنون آيه ٣

٢- الفرقان آيه ٧٢

٣- المعانى ص ٢٧١

٤- اصول الكافى ج/٢ ص ٤٨٦ ح/١ باب الدعابه و الضحك والدعابه هى اللعب و المزاح والمداعبه ؛ طبع المكتبه الاسلاميه.

٥- المصدر السابق ح/٢ و ح/٣ و ح/٤ و فيه (ان الله يحب المداعب فى الجماعه بلا رفث) و الرفث الفحش من القول ؛ و راجع ثواب الاعمال ص ١٨١

بشر الوجه و طلاقه المحيا و التبسم فهو المضروب به المثل فيه حتى عابه بذلك اعداؤه(١).

اقول: و منهم- بل لعله الاصل لهم- عمر بن الخطاب و عمرو بن العاص.

حكم مدح من لا يستحق المدح

الرابع و العشرون: مدح من لا يستحق المدح و هو في نفسه لا اشكال فيه بل الاشكال في انطباق العناوين الاخر عليه كالكذب فاذا وقعت معامله على عنوان محرم فهي فاسده لانها اكل للمال الباطل.

و اما تعظيم صاحب المال و اجلاله طمعاً في ماله فلا علاقه له بما نحن فيه نعم ربما يقال بحرمة لما دل على ذلك ففي النبوى «من عظم صاحب دنيا و احبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار»(٢) و في حديث المناهى (من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف أو تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار(٣) و الثانى تقدم القول فى اعتباره و يؤيد ذلك النهى عن اذلال المؤمن نفسه و لا شك ان هذا العمل منه اذلالاً لنفسه(٤).

ص: ١٦٧

١- شرح نهج البلاغه ج/١ المقدمة.

٢- عقاب الاعمال ص ٣٣١

٣- الفقيه ج/٤ ص ١١ التضعضع: الخضوع، و التخفف: من الخفه هذا و نقل فى مصباح الفقيه بدل تخفيف تخفف و فسرهما بالحفوف بمعنى الاغناء بالشىء و مدحه .

٤- الكافى ج/٥ ص ٦٣ احاديث الباب

الخامس و العشرون: معونه الظالمين فى ظلمهم و لا شك فى حرمه ذلك و استدل لذلك بقوله تعالى ﴿و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (١) و الركون هو الميل اليسير قاله الزمخشري (٢) او الميل والسكون كما قاله فى لسان العرب او الاعتماد كما فى بعض كتب اللغة فاذا كان الميل او السكون او الاعتماد الى الذين ظلموا يوجب النار فمعونتهم بطريق اولى توجب النار اقول: الامان الميل لا ربط له بالمعونه فلا دلالة للايه على حرمه المعونه نعم هى داله على حرمه الاعتماد او السكون اليهم او محبه بقائهم كما ورد فى خبر صفوان (من احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار) (٣) و الخبر وان كان ضعيفا بالرازي الا انه مطابق للايه.

و الروايات متظافره فى حرمتها فى صحيحه ابن سنان قال (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: من اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته) (٤).

ص: ١٦٨

١- هود آيه ١١٣

٢- الكشاف ج/٢ ص ٤٣٣

٣- وسائل الشيعه ج ١٦ ص ٢٥٩ باب تحريم مجاوره أهل المعاصى و مخالطتهم اختياراً و محبه بقائهم .

٤- الوسائل ج/١١ باب ٨٠ من ابواب جهاد النفس ح/٥

و اما اعانه الظالم على فعله المباح كالبنائه و الخياطه و امثالهما فقد يقال بحرمتها بدليل طائفه من الروايات:

الاولى: خبر محمد بن عذافر عن ابيه و فيه: «فما حالك اذا نودى بك في اعوان الظلمه»(١).

و فيه: انها غير صريحه في الحرمة بل هي شرطيه و تعليقيه و لم يعلم تحقق الشرط و هو النداء و لسانها لسان الارشاد لا المولويه بالابتعاد عنهم لئلا يكون الانسان من اعوانهم .

الثانيه: خبر ابن ابى يعفور (ما احب انى عقدت لهم عقده(٢)) و فيه: انه ظاهر في الكراهه.

الثالثه: خبر صفوان و فيه: «فقال لى يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك قال: اتحب بقائهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال: من احب بقاءهم فهو منهم و من كان منهم كان ورد النار»(٣).

و فيه: انه كالأول فى كونه للارشاد الى اجتنابهم والابتعاد عنهم و لم يعلم منها ان هذا المقدار من محبتهم أو بتعبير اخر اراده بقائهم ليخرج كراهه، داخل تحت من

ص: ١٦٩

١- الكافي ج/٥ ص ١٠٥ ح/١ ضعيفه سنداً سهيل .

٢- الكافي ج/٥ ص ١٠٧ ح/٧ و لا اشكال فى سندها الا من جهه بشير و هو و ان كان من مشايخ ابن ابى عمير الا انه مهمل.

٣- رجال الكشى ج/٢ ص ٧٤٠؛ و سندها ضعيف لاهمال محمد بن اسماعيل الرازى.

احب بقاءهم بل صدر الروايه يدل على عدم الحرمة حيث قال: (عليه السلام) (يا صفوان كل شىء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً) نعم يدل على حرمة محبه بقائهم.

و اما باقى ما يستدل به على حرمة ما نحن فيه فأجبنى عن ذلك كما فى معتبره السكونى عن الصادق عن النبى صلى الله عليه واله «انه قال: اذا كان يوم القيامه فنادى مناد اين اعوان الظلمه ومن لاق لهم دواء»(١) و قريب منها صحيحه يونس بن يعقوب قال: قال لى ابو عبدالله (عليه السلام) (لا تعنهم على بناء مسجد)(٢) فمحمولتان على ان مطلق اعانتهم مرغوب عنه كما هو مفاد الثانى منهما أو على الاعانه على الظلم و يختص هذا الحمل بالاول نعم اذا كان بناء المسجد لتقويه شوكتهم كمسجد الضرار {و الذين اتخذوا مسجداً ضراراً}(٣) الذى يكون مركزاً لترويج أمرهم و تشييد سلطانهم، شمل الحمل الثانى للثانى نعم يبقى الاشكال فى الشاهد على هذا الحمل بعد الاطلاق الثانى و عدم تقييده بما يكون اعانه لهم على ظلمهم و الذى يمكن ان يجعل شاهداً على حرمة الاعانه مطلقاً من تلك الاخبار المتقدمه فتأمل .

ثم انه لا يخفى ان المراد من الظالم ليس هو العاصى الظالم لنفسه بل هو الظالم للغير و من مصاديقه سلاطين الجور و قد يقال باختصاص الحكم بهم للانصراف و فيه تأمل.

ص: ١٧٠

-
- ١- الوسائل باب ٧١ تحريم معونه الظالمين مما يكتسب به
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٣٨
 - ٣- التوبه/ ١٠٨

السادس والعشرون: النجش و قد فسره الصدوق بأنه: ان يزيد الرجل الرجلَ في ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها و لكن لیسمعه غيره فيزيد لزيادته(١) و هكذا عن الجوهرى و المصباح(٢) لكن فسره في تاج العروس بما هو اعم من جهة و اخص من اخرى فقال: النجش: ان تواطىء رجلاً- اذا اراد بيعاً ان تمدحه أو هو ان يريد الانسان ان يبيع بياعه فتساومه فيها بثمان كثير لينظر اليك ناظر فيقع فيها) و عن ابى عبيد ما يتفق مع الجوهرى و عن ابى شميل: (هو ان تمدح سلعه غيرك لبيعها أو تدمها لثلاث تنفق عنه) و كيف كان فشموله لمجرد المدح مع المواطاه أم بدونها و كذلك الذم غير معلوم و ان ذكرها بعض اهل اللغه.

هذا و يدل على حرمة النجش خبر الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه واله الواشمه و الموتشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه واله»(٣) و خبر المعانى عنه صلى الله عليه واله (و لا تناجشوا(٤)) لكن الاولى ضعيفه بمحمد بن سنان و الثانيه عاميه نعم عمل بهما الكلينى و الصدوق فلو حصل الوثوق باحدهما فهو و الا فلا حرمة فى النجش من حيث هو

ص: ١٧١

١- المعانى ص ٢٨٤

٢- الصحاح للجوهرى ؛ و المصباح للفيومى: نجش

٣- الكافى ج/٥ ص ٥٥٩

٤- معانى الاخبار ص ٢٨٤

و انما حرمة تكون من جهه ما لو كان من مصاديق الغش أو الضرار بناءً على حرمة الضرار كما هو الاقوى و ألا فلا.

هذا كله بالنسبه للمعنى الاول للنجش و ألا فمجرد المدح لا دليل على حرمة ألا من باب الكذب أو الضرار لو قلنا بحرمة و هو المختار و تحقيقه فى الاصول.

حرمة النميمه

السابع العشرون: النميمه و هى محرمه بلا خلاف و قد تواترت الروايات من طرق الفريقين على حرمتها فى صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله أنبئكم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: المشاءون بالنميمه المفقون بين الاحبه الباغون للبرآء المعايب»(١).

و فى صحيحه ابن جعفر (حرمت الجنه على ثلاثه مدمن خمر و المنام و الديوث و هو الفاجر)(٢) و فى صحيحه محمد بن قيس (الجنه محرمه على القتاتين المشائين بالنميمه)(٣).

ثم ان المعيار فى النميمه هو نقل ما يكون وقيعه بين المنقول عنه و المنقول اليه و ليس كما توهم من انها متقومه بکراهه الكشف.

ص: ١٧٢

١- الوسائل الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

٢- مسائل على بن جعفر و مستدرکاتها ص ٣٤٩

٣- الكافى ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٢

هذا وقد تراحم حرمه النميمه عنوان اخر مهم فى نظر المولى فتجرى فيها حينئذ قواعد التراحم و يتضح ذلك بملاحظه ما تقدم فى الغيبه.

حكم النياحه

الثامن والعشرون: النياحه و المراد منها هو النوح بالباطل و هو الكذب - و لم يظهر له مصداق اخر- و بحرمتها بهذا المعنى قال الشيخان (١) و سلالر (٢) و ابن ادريس (٣) و المحقق (٤).

و اما ما فى المبسوط و الوسيله (٥) من التحريم مطلقاً فمحمول على الباطل. هذا و مقتضى الاصل و الروايات هو جواز اخذ الاجره على النياحه نظير سائر الاعمال المحلله ففى صحيحه ابى بصير قال: (قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت) (٦) و مرسله الصدوق (لا- بأس بكسب النائحه اذا قالت صدقاً) (٧) و غيرهما (٨) و فى صحيحه يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) «قال لى

ص: ١٧٣

١- المقنعه ص ٥٨٨ و النهايه ص ٣٦٥

٢- المراسم ص ١٧٠

٣- السرائر ج ٢/ ص ٢١٥

٤- الشرائع ص ١٠ ج ٢/

٥- المبسوط ج ١/ ص ١٨٩ و الوسيله ص ٦٩

٦- الوسائل ج ١٢/ باب ١٧ من ابواب التكسب ح ٧/ و التهذيب ح ١٤٩/ من المكاسب

٧- الفقيه ج ٣/ ص ٩٨ ح ٢٦/ و به افتى فى المقنع طبع الهادى ص ٣٦٢

٨- الكافى ج ١/ ص ٢/ باب ٣٥ من المعيشه خبر ابى حمزه عن الباقر (عليه السلام) فى قصه ام سلمه و ندبها لابن عمها و تقرير

النبي (ص) لها. و الحديث الاخر خبر عذافر عنه (عليه السلام) و قد سئل فى كسب النائحه قال: تستحله بضرب احدى يديها على

الآخرى.

ابى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا للنوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام منى»(١) و هذه تدل على استحبابه أآ انها لا يمكن ان يتعدى فيها الى غير المعصومين اذ لا اطلاق فيها و سيأتى تمام الكلام.

و اما ما اشتمل على النهى عنها مثل خبر الخصال الذى جاء فيه: (و عليها سربال من قطران)(٢) و خبر الزعفرانى عن الصادق (عليه السلام) (و من اصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها)(٣) و الاول صريح فى الحرمة و الثانى ظاهر فيها فمقتضى الجمع بينهما و بين ما تقدم هو الحمل على النوح بالباطل هذا اذا قلنا باعتبارهما و يمكن حمل الثانى منهما على الكراهه و كذلك حديث المناهى: (ان النبى صلى الله عليه واله نهى عن الرنه عند المصيبه ونهى عن النياحه و الاستماع لها)(٤) بقريته صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) (سألته عن النوح على الميت ا يصلح قال: يكره)(٥) فهو بقريته صحيح ابى بصير الدال على جواز اصل النياحه تتعين فيه الكراهه.

ص: ١٧٤

-
- ١- الكافى ج ٥ ص ١١٧ باب ٣٥ من المعيشه ح/١
 - ٢- الخصال ج ١ ص ٢٢٦ ضعيفه لسليمان بن جعفر البصرى باب الاربعه .
 - ٣- الكافى ج ٦ ص ٤٣٣ ح/٣ من باب ٣٥ المعيشه
 - ٤- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ باب ذكر جمل من مناهى النبى (ص).
 - ٥- مسائل على بن جعفر ص ١٥٦

وكيف كان فهذه الروايات لا تقاوم صحيح ابى بصير سناً و لا دلاله و يبقى موثق سماعه (قال سألته عن كسب المغنيه و النائحه فكرهه)(١) فظاهره مجمل لان المغنيه على قسمين من تزف العرائس و عملها حلال كما تقدم و غيرها و عملها حرام و كذلك النائحه من تنوح بالباطل و عملها حرام و غيرها و حينئذ فان كان المراد منهما القسم الحرام فهو و لا اشكال لكن لا شاهد له غير ادعاء الانصراف . و ان كان المراد منهما الاعم فلا بد من كون الكراهه فيها الاعم من الحرمة و الكراهه.

هذا و فى خبر خديجه بنت عمر بن على عن عمها الباقر (عليه السلام) (انما تحتاج المرأه الى النوح لتسيل دمعتها و لا ينبغي لها ان تقول هجراً فاذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح)(٢) و فيه دلالة على كراهه النوح فى الليل و الخبر موثق به. و بقى ان والد الصدوق و كذلك ابنه فى المقنع(٣) و الهدايه قيد جواز كسب النائحه بعدم الاشرط و يشهد لهما صحيح حنان بن سدير قال: كانت امرأه فى الحى و لها جاريه نائحه فجاءت الى ابى فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتى من الله تعالى ثم من هذه الجاريه النائحه وقد احببت ان تسال ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فان كان حلالا و أأبعتها و اكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج فقال لها ابى و الله لأعظم

ص: ١٧٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٥٩

٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ١ ص ٣٥٨

٣- المقنع طبع الهادى ص ٣٦١ وفيه كلام والده و مثله الفقه المنسوب لمولانا الرضا (عليه السلام) ص ٢٥٢ و الهدايه ص ٨٠.

ابا عبدالله (عليه السلام) ان اسأله عن هذه المسأله فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال (عليه السلام) «اتشارط قلت و الله ما ادري اتشترط أم لا؟ فقال: قل لها: لا تشارط و تقبل ما اعطيت»^(١) و لعله هو المفهوم من الكليني حيث اعتمده و يبقى الكلام فى دلالاته و النهى فيه ظاهر فى التنزيه و الارشاد كما فسره الصدوقان فقالا: لا بأس بكسبها ما لم تشترط و يشهد لهذا الحمل ذيله: (و تقبل ما اعطيت) .

حصيله البحث:

تحرم الكهانه و هى الاخبار عن الغائبات بالاعتماد على العلوم الغريبه أو الجن أو غيرهما, و تحرم معونه الظالمين فى ظلمهم, و يحرم النجش و هو ان يزيد الرجل الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. و تحرم النميمه بين المؤمنين سواء اوجب الفرقه بينهم ام لا. و تحرم النياحه و المراد منها هو النوح بالباطل و هو الكذب.

حكم الولايه من قبل الجائر

التاسع و العشرون: الولايه من قبل الجائر و الروايات فى حرمتها مستفيضه منها معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال (قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم القيامه نادى مناد اين اعوان الظلمه و من لاق لهم دواءً أو ربط لهم كيساً أو

ص: ١٧٦

مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم(١) و كذلك موثقة الاخرى و معتبره ابن ابى يعفور و خبر الكاهلى و خير زياد بن ابى سلمه، و ظاهرها ان التولى بنفسه حرام لا لاجل ارتكاب المحرمات، هذا و قد يتوهم من بعض الروايات انه لاجل ارتكاب الحرام يحرم تقبلها مثل صحيحه ابى بصير سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن اعمالهم فقال لى «يا ابا محمد و لا مده قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله»(٢).

اقول: و كما يمكن ان يكون اصابه الدين لاجل ارتكاب المحرمات كذلك يكون لاجل كونه معدوداً من اعوانهم و الحاصل لا دلالة فيها على المطلوب. مضافاً الى عدم دلالتها فى نفسها على كون العلة هى ارتكاب المحرمات لا غير.

و اما صحيحه الحلبي قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً فيعينه الله فمات فى بعثهم قال: (هو بمنزله الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم)(٣) فالظاهر منها انها فى معونتهم لا فى تولى الامر منهم اولاً و من باب الضرورة لحاجته و مسكنته دخل معهم ثانياً. و مثلها فى الظهور للضرورة موثقه عمار الساباطى انه سأل الصادق (عليه السلام) (عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فان فعل فصار

ص: ١٧٧

١- الوسائل ج ١٢ باب ٧١ تحريم معونه الظالمين مما يكتسب به .

٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ١٠٧ باب عمل السلطان و جوائزهم

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٣٩

فى ىده شىء فلىبعث بىمسه الى اهل بىمسه الى اهل البىء»(١) و اما اشتماله على الخمس فقد تقدم الكلام فىه فى باب الخمس, و كذلك صحىحه زربى عن مولى لعلى بن الحسن (علىه السلام) و هى اىضاً لا- دلالة فىها باعتبار فرض السائل و جواب الامام (علىه السلام) له على اساس ما فرضه فلا دلالة لها حىئذ.

ثم انه يسوغ الولاية المذكوره امور:

الاول: الضروره و امرها معلوم.

الثانى: فىما اذا كان فى توليه نفع للمؤمنين أو دفع الضرر عنهم كما يشهد لذلك صحىح على بن يقطين قال: قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر علىهما السلام (ان لله تبارك و تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اولياءه(٢)) و خبر النجاشى(٣) عن بعض اصحابنا عن ابن الوليد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (علىه السلام) (ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله له البرهان و مكن له فى البلاد لىدفع بهم عن اولياءه و يصلح الله بهم امور المسلمين اليهم ملجأ المؤمن (المؤمنين) من الضرر و اليهم يفرع ذوو الحاجه من شيعتنا و بهم يؤمن الله روعه المؤمن فى دار الظلمه

ص: ١٧٨

١- المقنع ص ١٢٢ و ص ٥٣٩ طبع الهادى ؛ التهذيب ج/٦ ص ٣٣٠ ح/٣٦

٢- الفقيه ج/٣ ص ١٧٦ ح/٣٦٦٤

٣- الخبر و ان ارسله النجاشى عن بعض الاصحاب الا ان شخصيه النجاشى فى التحرى عن الروايه عن الضعفاء قد توجب الوثوق بالخبر فلاحظ.

اولئك المؤمنون حقاً... (١) و نقل ايضاً عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: كنا عند الرضا (عليه السلام) و نحن جماعه فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال: «و ددت ان فيكم مثله» (٢) اقول: و ابن بزيع هذا كان في عداد الوزراء كما ذكر النجاشي (٣) و في خبر زياد بن ابي سلمه عن الكاظم (عليه السلام) (يا زياد لان اسقط من شاهق فاتقطع قطعاً قطعاً احب الي من اتولّى لاحد منهم عملاً- أو اطى بساط رجل منهم الّا: لماذا؟ قلت ما ادرى جعلت فداك قال: الّا لتفريج كربته (٤) عن مؤمن او فك اسره أو قضاء دينه (٥) .

و هذه الطائفه من الاخبار تدل على مطلوبيه تقبل الولايه لاجل قضاء حوائج المؤمنين و الدفاع عنهم و في قبالتها طائفه اخرى تدل على مرجوحيتها و ان قضاء حوائج الاخوان كفاره لها كما في مزسله الفقيه عن الصادق (عليه السلام) انه قال (كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (٦) و خبر مهران بن محمد بن ابي نصر (ما من

ص: ١٧٩

١- رجال النجاشي ص ٣٣١ و رواها الكشي مع زياده (ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلت فداك: يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد) حديث رقم ٨٩٤ من رجال الكشي ج/ ٢

ص ٢١٥

٢- الكربه: الشده و الضيق

٣- الكافي ج/ ٥ ص ١٠٩ ح/ ١

٤- الفقيه ج/ ٣ ص ١٧٦ ح/ ٣٦٦٦

٥- الكافي ج/ ٥ ص ١١١ ح/ ٥ و التهذيب ج/ ٦ ص ٣٣٦ رواه عن ابي بصير و ظاهر و مهران من مشايخ ابن ابي عمير.

٦- رجال النجاشي ص ٣٣١

جباراً و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين و هو اقلهم حظاً في الاخره بصحبه الجبار(١).

اقول: و لم يظهر شاهد للجمع بين الطائفتين ألما انه لا- شك في ترجيح الاولى على الثانيه من جهات: انها اكثر عدداً و فيها الصحيح سنداً و معروفه لدى الاصحاب فقد نقلها المشايخ الثلاثة مضافاً للنجاشي مضافاً الى تأييد الائمة عليهم السلام لمن قبلها امثال ابن بزيع و احمد بن حمزه(٢) و ابن يقطين و عبدالله النجاشي والى الالهواز مع موافقتها للقرآن الكريم قال تعالى { ان اقيموا الدين } .

و اما صحيحه زيد الشحام التي قد يتوهم منها استحباب تولي الامر من الجائر و هي «من تولي امرأ من امور الناس فعدل فيهم و فتح بابيه و رفع ستره و نظر في امور الناس: كان حقاً على الله ان يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة»(٣) فاجنبه عن المقام لاحتمال انها لاصل التولي لا لتولي الامر من الظالم بل لعل هذا هو الظاهر.

هل يجب تقبل ولايه الجائر؟

هل يجب تقبل ولايه الجائر اذا ما توقف الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عليها واجب ام لا؟ ففي جواهر الكلام: انه لم يحك عن احد التعبير بالوجوب ألماً

ص: ١٨٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١١١

٢- جواهر الكلام ج/٢٢ ص ١٦٤

٣- وسائل الشيعه ج ١٧ ص ١٩٣؛ و الروع: بالفتح الفزع و بالضم القلب و المراد هنا هو الاول .

عن الحلبي في سرائره(١) اقول: و الموجود في السرائر هو الاستحباب مثل عباره الشيخ في النهايه(٢) و كذلك المحقق في الشرايع(٣) و كيف كان فقد وقع الكلام بين المتأخرين حول اتصاف الولايه بالوجوب مع فرض تمكن المتقبل من الاصلاح و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

اقول: و هو و ان كانت القاعده تقتضيه بناءً على اهميه الامر بالمعروف و بمقتضى تقدم الاهم على غيره بحكم العقل بناءً على لزومه لا القول برجحانه فحسب عند العقل, و ذلك لان الواجب و ان توقف على مقدمه محرمه و حينئذ يقع التراحم بين الحرمه المتعلقه بالمقدمه و بين الوجوب المتعلق بذي المقدمه نظير الدخول في الارض المغصوبه لاجل انقاذ الغريق أو انجاء الحريق- بناءً على وجوبهما- و حينئذ فيرجع الى قواعد باب التراحم المقرره و يتقدم الاهم على غيره بناءً على لزوم تقدمه بحكم العقل.

اقول: لكن لا- يعلم اهميه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر هنا بل من اطلاق الروايات بعدم وجوب تقبل الولايه للاصلاح و قضاء حوائج المؤمنين نفهم عدم اهميته بتلك الدرجه التى تصل الى حد الوجوب. و كيف كان فاطلاق الاخبار الاستحباب و سكوتها عن وجوب تقبل الولايه هو الدليل على عدم الوجوب سواء اقتضت القاعده الوجوب أم عدمه فالقول بثبوت الاستحباب فى نفسه و انه

ص: ١٨١

-
- ١- السرائر ج/٢ ص ٢٠٢
 - ٢- النهايه ص ٣٥٦
 - ٣- الشرائع ص ١٢ ج/٢

لا ينافى الوجوب المقدمى مما لا يساعد عليه الدليل كما عرفت من ان الاطلاق ينفى الوجوب و ان كان - يعنى القول المتقدم - فى نفسه صحيحاً.

الثانى: فى قبول الولايه من الجائر مكرهاً و لا خلاف فى ذلك لما تقدم من حديث الرفع و ادله الاضطرار و التقيه و انما الكلام: فى ان ال-كراه هل هو من المسوغات فى الاضرار بالغير أم لا؟ استدل للاول بعموم حديث الرفع و فيه: انه وارد مورد الامتنان على الاعمه فيختص بمورد يكون الرفع فيه امتناناً و فى المقام ليس الامر كذلك لان نفي حرمه الاضرار بالغير و ان كان امتناناً على المكره - بالفتح - لكنه خلاف الامتنان بالنسبه للاخر النازل به الضرر و قد يقال بحكومه لا ضرر و لا ضرار الداله بفقرتها الثانيه على حرمه الاضرار بالغير على حديث الرفع فيتم المطلوب بلا حاجه الى فرض مسأله الامتنان و توضيح ذلك: ان الضرر على اربعة اقسام:

الاول: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى احد من غير ان يكون لفعل الاخر مدخل فيه مثل ما لو توجه السراق أو الظلمه الى نهب امواله أو هتك اعراضه و لا شك انه هنا لا يجوز ان يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بالغير.

الثانى: على العكس من الاول و الامر فيه اوضح .

الثالث: و الذى هو محل البحث و هو ان يتوجه الضرر الى الغير ابتداءً و الى المكره على تقدير المخالفه لما امر به الجائر و كان الضرر الذى توعدده المكره امراً مباحاً فى نفسه كما اذا امره بنهب مال الغير و الّا يأخذ اموال نفس المكره و

هنا استدلل بحديث الرفع على ان لا تكليف على المكره و اجيب بان حديث الرفع امتنانى ولا امتنان بالاضرار بالغير لدفع الضرر عن المكره .

اقول: لكن هذا الجواب لا يخلو من اشكال و هو انه لا دليل على ان الرفع يدور مدار الامتنان عله للحكم بالرفع و من هنا يتجه صحه الاطلاق فى حديث الرفع و انه حاكم على الادله الاوليه كما و انه حاكم ايضاً على دليل لا ضرر و لا ضرار كما هو مقتضى الفهم العرفى فان نفي الضرر مبين لنفى الاحكام الضرريه و موجب لحرمه الاضرار فهو حاكم على الادله الاوليه لانه وان كان ناظراً اليها الا انه لم يطرح بشكل مستقل بل طرح فى ضمن بيان حكم تعليلاً له بخلاف حديث الرفع فانه اوسع و اشمل منه فهو ناظر الى كل الاحكام و قد طرح بشكل مستقل و بعنوان انه من مختصات الامه الاسلاميه و قد لا تساعد العبارات على بيان المقصود الا ان فى الفهم العرفى كفايه.

و استدلل ايضاً بقاعده نفي الحرج و اشكل عليه كسابقه و الجواب كالسابق.

و استدلل ثالثاً باخبار التقيه كصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه)^(١) و موثقه الثمالى و مرسله الصدوق «و التقيه فى كل شىء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقيه»^(٢).

و قد اجيب عنها اولاً: بان المراد بالتقيه فيها التقيه بمرتبها العليا و هى التحفظ على النفس من التلف بقريته التعليل فمفهوم الشرطيه ان التقيه بمعنى التحفظ على

ص: ١٨٣

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٢٢٠ باب التقيه

٢- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل ج ١٢ ص ٢٧٤

النفس من التلف موجه لجواز كل محرم حتى الاضرار بالغير مالا- و انما لا تجوز التقيه و التحفظ على النفس من التلف باراقه الدم و اتلاف نفس اخرى و عليه فالتقيه بمعنى التحفظ على الضرر المالى و نحوه خارج من مدلوله منطوقاً و مفهوماً و اضاف البعض بان ما يلزم من وجوده عدمه محال.

اقول: اما ما يلزم من وجوده عدمه محال فصحيح فى عالم الواقع و الحقيقه لا فى عالم الاعتبار واما ما تقدمه: فالجواب الصحيح فيه هو ان مورد التقيه هو الخوف على النفس كما فى قضيه عمار و ابويه و آما فالخوف على المال لا- يسمى تقيه بل يسمى اضطراباً و اضراراً. و لا- ينافى ذلك ما يظهر من بعض الاخبار من مشروعيه التقيه لمطلق التوادم و التحابب و ان لم يترتب عليها دفع الضرر و عليه فيتضح معنى الحديث و انه عند الخوف على النفس يجوز كل شىء آلا الدم.

ثم لو اغمضنا النظر عن ذلك و قلنا ان مورد التقيه اعم و شامل للخوف على المال و غيره فنقول بعد دلاله حديث لا ضرر و لا ضرار على نفى الحكم الضررى و الاضرارى يقع التعارض بينه و بين ما دل على جواز الاضرار بالغير مما تقدم من ادله التقيه و القاعده هى التساقط بعد عدم الترجيح.

ثم انه مع جواز الاضرار بالغير مالا هل يرتفع ضمان الاتلاف بعد اجازته الشرع له بارتكابه ام لا يرتفع كسائر موارد اتلاف مال الغير؟ يشهد للاول حديث الرفع بناءً على ان المرفوع تمام الآثار و ان ضمان اليد انما هو بدليل السيره و بناء العقلاء و

ألا فحديث على اليد.. ضعيف، والسيره و بناء العقلاء لا يعلم منهما اجراء الضمان فيمن اكره على الاضرار بالغير مع ملاحظه كون السبب اقوى من المباشر(١).

و استدل رابعاً: بدليل الفرق بين الاضرار و الاكراه ففي الاول يتوجه الضرر الى نفس الشخص و فى الثانى الى الغير بحسب الزام الظالم و اكراهه و ان مباشره المكروه لإيقاع الضرر بالغير ليست مباشره استقلالیه يترتب عليها الضمان كما يترتب على بقيه الافعال التوليديه بل هى مباشره تبعيه و فاعلها بمنزله الآله فلا ينسب اليه الضرر نعم لو تحمل الضرر فقد صرفه عن الغير الى نفسه عرفاً ألا انه لا يجب عليه ذلك.

و اجيب: بانه باطل صغرى و كبرى اما الاولى فان الضرر فى كلا الموردین(٢) انما توجه الى الشخص نفسه ابتداءً فان الاكراه لا يسلب الاختيار عن المكروه ليكون بمنزله الآله المحضه بل الفعل يصدر منه باراده منه و اختياره ويكون فعله كالجاء الاخير من العله التامه لنهب مال الغير.

و اما الثانيه: فانه لا وجه للمنع عن وجوب تحمل الضرر بايقاعه بنفسه بمقتضى حرمه ايقاعه بالغير كما دل عليه حديث لا ضرر ولا- ضرار فايراد الضرر على الغير حرام فيتعين ان يوقع الضرر على نفسه و قد تحصل انه لم يسلم من هذه الوجوه الاربعه ألا الاول.

ثم انه هل تجب التقيه لدفع الضرر عن المؤمن ؟

ص: ١٨٥

١- هذا و لا يخفى ان الاضرار الى نهب مال الغير فى غير مقام الاكراه.

٢- و حكم توهم الحرج مثل الضرر ايضاً عند المجيب

الجواب: انه لا- شك في الجواز كما تقدمت روايته و اما الوجوب فهو تابع للتكليف الشرعى فان كان يجب حفظ الغير وجبت التقيه و الا فلا نعم اذا كان هنالك دليل خاص بوجوب التقيه لحفظ الغير فهو و الا فلا و لابد من الفحص.

الرابع من اقسام الضرر: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى الغير و الى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم كما اذا اكرهه على ان يلجىء شخصاً اخر الى فعل الزنا مثلاً- و ألما اجبره الظالم على ارتكابه بنفسه و الحكم كسابقه، ثم انه لا خلاف في اعتبار العجز عن التفصى فى ترتب احكام الاكراه نعم اذا كان التفصى حرجياً فبدليل نفى الحرج ايضاً يلحق بالتعذر و العجز ثم انه لا مسوغ لقبول الولايه المحرمه اذا كان الضرر المتوقع به قابلاً للتحمل كما فى الضرر المالى الذى لا يضر بالحال بمعنى انه لا يكون تحمله حرجياً و ذلك واضح فحال الولايه كحال سائر المحرمات فلا يجوز ارتكاب باقى المحرمات بتوعيد الضرر القابل، لا يقال: ان بذل المال للجائر دفعاً للولايه المحرمه اعانه على الاثم فيما لو علم انه سيصرفه فى الحرام فانه يقال: انه اعانه اذا صدر اختياراً لا بالاكراه .

فان قلت: لا اكراه عليه بالخصوص فاذا اختاره وقع اختيارياً قلت: انه اكره على امرين احدهما حرام و الثانى مباح فى نفسه وحيث ان المكره ممنوع من الاول فقد وقع الاكراه حينئذ على الثانى نعم لو كان من مصاديق الاعانه المحرمه(1) فحينئذ يقع التزاحم بينه و بين المحرم الاخر و تجرى فيه قواعده.

ص: ١٨٦

١- فيما لو علم انه سيصرفه فى الحرام، نعم غالباً لا يحصل العلم بذلك .

بقى الكلام فى حدود التقيه فلا يباح بالاكره قتل النفس المحترمه التى يحرم قتلها فلا تعم المحكوم بالقصاص فانه محقون الدم لغير ولى الدم و قد تقدمت صحيحه محمد بن مسلم و موثقه الثمالى و غيرهما مما يدل على المقصود.

و اما دمء اهل الخلاف فقد قيل بان التقيه شرعت لحفظ دمء الشيعه فلا تعم دمء غيرهم و عليه فحكم قتل المخالفين بالتقيه او بالاكره حكم سائر المحرمات التى ترتفع حرمتها بالاكره و التقيه. اقول: لابد من ملاحظه الروايات حتى يمكن البت فى الامر.

حصيله البحث:

تحرم الولايه من قبل الجائر و يسوغها الضروره و فى ما اذا كان فى توليه نفع للمؤمنين أو دفع الضرر عنهم, و لا يجب تقبل ولايه الجائر اذا ما توقف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عليها, و هل الاكره من المسوغات فى الاضرار بالغير؟ فله صور: الاولى: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى احد من غير ان يكون لفعل الاخر مدخل فيه مثل ما لو توجه السراق أو الظلمه الى نهب امواله أو هتك اعراضه و لا يجوز هنا ان يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بالغير. الثانيه: على العكس من الاول و الامر فيه اوضح. الثالثه: ان يتوجه الضرر الى الغير ابتداءً و الى المكره على تقدير المخالفه لما امر به الجائر و كان الضرر الذى توعد المكره امراً مباحاً فى نفسه كما اذا امره بنهب مال الغير و ألا يأخذ اموال نفس المكره و الاقوى معذورته هنا و لا ضمان على المكره بعد اجازة الشرع له

ص: ١٨٧

بارتكاب المكره عليه. الرابعه: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى الغير و الى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم كما اذا اكرهه على ان يلجىء شخصاً اخر الى فعل الزنا مثلاً- و ألما اجبره الظالم على ارتكابه بنفسه و الحكم كسابقه. و لا يباح بالاكره قتل النفس المحترمه - التي يحرم قتلها - فلا تقيه في الدماء.

حكم هجاء المؤمن و الهجو

الثلاثون: هجاء المؤمن و الهجو لغهً عد معائب الشخص و الوقيعه به و شتمه و لا خلاف بين المسلمين في حرمة هجاء المؤمن كما و انه لا فرق بين ذكر معائبه بجملة انشائه ام بجملة خبريه هذا و البحث راجع الى الغيبه و السب فراجع.

و بقى ما فى خبر ابى حمزه قال: قلت له يعنى للباقر (عليه السلام) «ان بعض اصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم فقال لى: الكف عنهم اجمل»(1) و دلالتها على جواز هجو غير المؤمنين و اضحه بل و تدل على جواز الافتراء عليهم و هو على اطلاقه محل تامل نعم يجوز ذلك بالنسبه على اهل البدع كما تقدم و الظاهر من الخبر هو ذلك .

حكم الهجر

الواحد و الثلاثون: الهجر و هو لغه الفحش و القبيح من القول و قد ورد فى الروايات الكثيره ان البذاء و الفحش على المؤمن حرام ففى صحيحه عبدالله بن

ص: ١٨٨

١- الكافى - كتاب الخمس - باب ان الارض كلها للامام و هى سندياً ضعيفه لاهمال الحسن بن عبدالرحمن و ضعف على بن العباس .

سنان (و من خاف الناس لسانه فهو في النار)(١) و في صحيحه ابي عبيده (البذاء من الجفاء في النار)(٢) و في موثقه ابن فضال (من علامات شرك الشيطان الذي لا شك فيه ان يكون فحاشاً لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه)(٣) و غيرها.

حصيله البحث:

يحرم هجاء المؤمن و هو عد معائبه و الوقيعه به و شتمه. و يحرم الهجر و هو الفحش و القبيح من القول.

القسم الرابع

مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله

القسم الرابع: مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله و غيره مما قال المصنف (ره): (و الاجره على التغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم و الصلاه عليهم و الاجره على الافعال الخاليه من غرض حكمه كالعبث و الاجره على الزنا و اللواط و رشا القاضى و الاجره على الاذان و الاقامه و القضاء و يجوز الرزق من بيت المال و الاجره على تعليم الواجب من التكليف)

وها هنا مسائل:

ص: ١٨٩

١- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٣٢٧

٢- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٢ ص ٣٢٥

٣- مكاتيب الأئمه عليهم السلام ج ٤ ص ٤٩٤ وصيته عليه السلام لهشام في العقل .

الاولى: فى اخذ الاجره على العبادات سواء كانت مستحبه ام واجبه؟ و لا شك فى حرمه اخذ الاجره عليها بعد اعتبار شرط الاخلاص فى العباده للتنافى بين الاخلاص و اخذ الاجره و ليست شعري ان هذا لاوضح من الواضح فالتشكيك فيه تشكيك فى البديهيات ويشهد لذلك قوله تعالى: {انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً و لا شكوراً} (١).

و صحيح ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبه الأعشى: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إني أقرأ القرآن فتهدى إلى الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه، قال: أ رأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك؟ قلت: لا، قال: فلا تقبله» (٢).

فان قلت: كما يؤتى بالفعل تقريباً الى الله عزوجل و يقصد منه حصول المطالب الدنيويه كاداء الدين و سعه الرزق فكذلك يصلى قربه الى الله عزوجل و ياخذ اجره قلت: فرق بين الاتيان بالعمل لله لاسى غرض كان وبين اتيان العمل لغيره فاتيانه لله عزوجل هو المقصود من كونه مخلصاً له فالمراد من الاخلاص هو الاتيان به له تعالى و لو لاغراض دنيويه او اخرويه بخلاف الاتيان به لغيره و الامر واضح.

هذا وقد تقدم الكلام عن صلاه النيا به بإجاره فى كتاب الصلاه فراجع (٣).

ص: ١٩٠

١- الانسان ايه ٩

٢- الإستبصار ج ٣، ص: ٦٦٦ ح ٦ و الفقيه، ج ٣، ص: ١٧٩

٣- الدرر الفقيهيه ج ٤ ص ٧٧

الثانية: فى اخذ الاجره على الواجبات غير العباديه فقد يقال بحرمة اخذ الاجره عليها ايضاً بعد كون الشىء مستحقاً لله عز وجل فهو كما لو آجر نفسه من شخص على عمل يعود نفعه لآخر فيأخذ أجرته منه بالاضافه الى ما اخذه اولاً .

وفيه: انه صحيح على مبنى من يرى ان صيغه افعل عبارته عن جعل الفعل فى رقبه العبد فالوجوب عنده عبارته عن استحقاق ذلك الفعل فى رقبه العبد و بعد ما يملك الاجير منافعه للمستاجر فبادائه ما استاجر عليه يكون الفعل مستحقاً للغير فكيف يمكن ان يجعل ما للغير اداءً لحق المولى.

و اما على مبنى من يرى ان مفاد صيغه افعل هو النسبه الارساليه فقط كما هو المشهور فلا دلالة فيها على كون الفعل مستحقاً للآمر و انما دلالتها كون الفعل مطلوباً فقط وهو يجتمع مع كونه بالعوض و من دون عوض. قلت: هذا صحيح اذا لاحظنا ذلك عقلاً والّا فالفهم العرفى لا يرى farka بين الامرين .

هذا و يمكن ان يستدل له بان الفعل المستاجر عليه لا بد من ان يعود نفعه للمستاجر فاذا لم يكن فيه نفع يعود للمستاجر فيكون من مصاديق اكل المال بالباطل بلا شك فى ذلك و الحاصل انه لا دليل على صحتها كما و انها غير عقلائييه ايضاً نعم تجوز اخذ الاجره بالنسبه بالاعمال الخارجه عن الواجب الزائده عليه كما فى الواجب التخييرى المتضمن لخصوصيات اضافيه خارجه عن الواجب.

هذا و لكن الاشكال فى وجوب بعض ما يدعى وجوبه العينى او الكفائى فاللازم توضيح ذلك فنقول: اما تجهيز الميت فلم يدل دليل على كونه واجباً على احد

غير ولي الميت كما هو المنسوب للسيد المرتضى (قدس سره) (١) وكما هو مفاد الاخبار.

و اما القضاء فلم يعلم وجوبه مطلقاً و ان اشتهر بين المتأخرين انه واجب و استدلوا على وجوبه بوجوب حفظ النظام .

اقول: و هو دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو فعله مع الاجره هذا اذا قلنا بتماميته و هو غير معلوم نعم نقول بما هو مفاد قوله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَمَّا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبَّرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } (٢) و هي داله على مطلوبه القضاء بين الناس كفاية عند عدم الانحصار بفرد و مع الانحصار تعييناً لكنها ايضاً ساكتة عن كونه بالاجره ام بدونها.

و يمكن الاستدلال على عدم وجوب القضاء بفتوى مشهور المتقدمين بجواز اخذ الاجره عليه و ذلك بطريق الان - فالمعلول يدل على العله- و بذلك يظهر عدم وجوب الصناعات التي يتوقف النظام عليها كفاية كالطبايه و امثالها كما يظهر عدم المنافاه فى اخذ الاجره من قبل الوصى فايجاب القيام بالوصايه من قبيل ايجاب القيام بمفاد عقد الاجاره لمن تقبلها فكما ان تقبل الشخص للاجاره لا ينافى اخذ الاجره مع كونها واجبه عليه بدليل وجوب الوفاء بالعقد فكذلك قيام الوصى بما اوصى اليه و اخذ الاجره على ذلك و مثله بذل الطعام و الشراب

ص: ١٩٢

١- المسالك ح/٣ ص ١٣٠

٢- الشورى آيه ١٣

للمضطر لم يعلم كونه واجباً بلا عوض ولا ضمان، قال في المبسوط: «إذا اضطرَّ الإنسان إلى طعام الغير كان على صاحب الطعام بذله والمضطرَّ إن كان واجداً للثمن لم يكن عليه - أي صاحب الطعام - بذله إلاَّ ببدل وإن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله»^(١).

فالأشكال في وجوب ذلك مطلقاً بلا- عوض و لا- ضمان و ليس من دليل له ألما الحدس و هو كما ترى و يكشف عن عدم وجوب البذل بلا عوض قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾^(٢) الدال على جواز رجوع الام المرضعه بعوض ارضاع اللباء مع وجوبه عليها بناءً على تفصيل سيأتى فى كتاب النكاح , نعم لو لم يكن ولى الطفل الذى تجب نفقه الطفل عليه وجب بذل اللبن وهل يكون عوضه فى ذمه الطفل باقياً ؟ سيأتى البحث عنه فى كتاب النكاح .

و اما الافتاء بين الناس فقد دلت آيه النفر الآمره بالتفقه فى الدين و انذار القوم عند الرجوع اليهم^(٣) ان الافتاء امر مجانى فى الشريعة بمعنى انه واجب مطلقاً بذل المال ام لا.

و اما اخذ الاجره على تعليم القران فحيث لا قائل بوجوب تعليمه فالقاعده تقتضى جواز اخذ الاجره عليه هذا و لم يقل بحرمه اخذ الاجره عليه إلاَّ ابو الصلاح فقال: «يحرم اجر تعليم المعارف و الشرائع و كيفية العباده من النظر اليها و الفتيا بها و

ص: ١٩٣

١- المبسوط ج ٦ ص ٢٨٦- ٢٨٥

٢- الطلاق/٦

٣- الشورى/٢٢

تنفيذ الاحكام و تلقين القرآن»(١) و قال الشيخ في الاستبصار بحرمة مع الشرط و الجواز بلا شرط(٢) و المشهور هو القول بالجواز كما في النهاية(٣) و المقنعه(٤) و السرائر(٥) و هو المفهوم من الكليني حيث روى عن الفضل بن ابى قره قال: «قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان هؤلاء يقولون ان كسب العلم سحت فقال: كذبوا اعداء الله اذن ارادوا ان لا يعلموا القرآن و لو ان المعلم اعطاه رجل ديه ولده كان للمعلم مباحاً»(٦) و رواه الفقيه ايضاً(٧).

و اما خبر حسان المعلم «لا تاخذ على التعليم اجراً»(٨) و خبر زيد عن آبائه عن على (عليه السلام) اتاه رجل فقال «يا امير المؤمنين والله انى احبك لله فقال له و لكن ابغضك لله فقال: و لم قال لانك تبغى فى الاذان اجراً و تاخذ على تعليم القرآن اجراً»(٩).

ص: ١٩٤

- ١- الكافي فى الفقه ص ٢٨٣
- ٢- الاستبصار ج/٣ ص ٦٥ ذيل حديث ٢١٦
- ٣- النهاية ص ٣٦٧
- ٤- المقنعه ص ٥٨٨
- ٥- السرائر ج/٢ ص ٢٢٣
- ٦- الكافي ج/٥ ص ١٢١
- ٧- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٣
- ٨- الكافي ج/٥ ص ١٢١
- ٩- التهذيب ج/٦ ص ٣٧٦ و الفقيه ج/٣ ص ١٧٨

اقول: و هما مع ضعفهما سنداً الاول منهما قابل للحمل على الكراهه جمعاً بينه و بين خير ابن ابي قره و الثانى منهما و ان كان ظاهراً فى الحرمه الا انه ضعيف ومثلهما فى الضعف مرسله الفقيه «و نهى النبى صلى الله عليه و آله عن اجره القارئ الذى لا يقرء إلا على أجر مشروط» (١) و خبر جراح المدائنى «عن أبى عبد الله (عليه السلام): المعلم لا يعلم بالأجر و يقبل الهديه إذا اهدى إليه» (٢) فانه ضعيف سنداً .

هذا و ذهب الشيخ فى النهايه و ابن ادريس الى الكراهه مع الشرط لا غير .

و اما اخذ الاجره على الاذان فذهب ابن البراج (٣) و الشيخ فى الخلاف (٤) و ابن ادريس (٥) الى حرمة قيل و هو المشهور (٦) و ذهب المرتضى فى المصباح الى كراهه اخذ الاجره عليه (٧).

اقول: و الحرمه هى مقتضى القاعده بعد ما تبين من حرمة اخذ الاجره على العبادات و الواجبات العينيه و الكفائيه و الاذان عباده نعم التصوت بالفاظ الاذان لاجل اعلام الاخرين ليس باذان لكنه خارج عن محل الكلام و يشبه ذلك بمن

ص: ١٩٥

-
- ١- الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ باب ٨٥ من المعاش
 - ٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٦ ح ٥
 - ٣- المهذب ج ١/ ص ٣٤٥
 - ٤- الخلاف ج ١/ ص ٢٩٠ مساله ٣٦
 - ٥- السرائر ج ١/ ص و ص ٤٤ الطبع القديم
 - ٦- المختلف ج ٢/ ص ١٤٨ مساله ٨١ و الذكري ج ٣/ ص ٢٢٣
 - ٧- المختلف ج ٢/ ص ١٤٨ و الذكري ج ٣/ ص ٢٢٣

اتى بصورة الصلاه وهو لا يقصد الصلاه و حينئذ فيجوز اخذ الاجره عليه آلا ان ذلك حرام من جهه اخرى وهى جهه التشريع بان يقصد الفاظ الاذان ولا يقصده(١).

هذا و الاخبار شاهده على حرمه اخذ الاجره على الاذان كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (لا تصل خلف من يبغى فى الاذان و الصلاه بالناس اجراً و لا تقبل شهادته(٢)) و صحيحه حمران المتقدمه و غيرهما وبالحرمة افتى الفقيه فقال: «و قال عليّ (عليه السلام): آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى صلى الله عليه و آله أن قال: يا عليّ إذا صليت - إلى - و لا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»(٣).

اقول: و بذلك تظهر حرمه اخذ الاجره على الامامه كما هو مقتضى القاعده و صحيحه ابن مسلم المتقدمه.

حكم النيابة فى العبادات

و اما النيابة فى العبادات: فلا- يخفى ان الاصل يقتضى عدم سقوط التكليف العباديه بلا فرق بين واجبها ومستحبها عن كل مكلف باتيان غيره بها فلا بد لكل مكلف ان يمتثل تكاليفه العباديه بالمباشره هذا اولاً و ثانياً نيابه الشخص عن غيره

ص: ١٩٤

١- و قد جعله العلامة فى المختلف ج/٥ ص ٤٩ احتمالاً و لم يجزم به .

٢- الوسائل باب ٣٢ ج/٣

٣- الفقيه (فى ٧ من ١٧ من صلواته، باب الأذان و الإقامه) و رواه التهذيب مسنداً عن الشكونى فى ٣١ من أذانه ٣ من أبواب زيادات صلواته.

فى امتثال عباداته مع التقرب والاخلاص تحتاج الى الدليل وقد تقدم الاشكال فيها فى مقام الثبوت فضلاً عن مقام الاثبات.

كما ولاشبهه فى عدم وقوع النيابة عن الاحياء فى العبادات التى يطلب فيها المباشرة كالصلاه والصوم، الواجب والمستحبه بضروره الفقه وكذلك عن الاموات الا ما خرج بالدليل كما فى وجوب قضاء الولد الاكبر او كل وارث على الخلاف عن ابيه او وارثه و كما فى النيابة بالحج وكما فيما ورد فى موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى قال يُعطى من يصوم عنه فى كل يوم مُدَّين»^(١) ولم يخالف فى ذلك احد من المتقدمين الا ابن الجنيد قياساً للصوم والصلاه على الحج و فيه انه قياس مع الفارق كما سيتضح واما الاستدلال له بانه احسان فبديهى البطلان فالاحسان ليس دليلاً للتشريع حتى يجوز لنا كل ما شك فى مشروعيته والحاصل ان العبادات توقيفيه والتعبد عن شخص بالاجره خلاف مقتضى القاعده ومما يحتاج الى دليل.

فان قلت: ان دعوى خروج الحج وما ورد فى النذر، لاجل النص فاسده لان مرجعها الى عدم اعتبار القربه فى الحج .

قلت: بعد ورود النص بشرعيته مع الاجره لا تعدو هذه الدعوى عن كونها اجتهاداً قبال النص مضافاً الى ان الحج بعد قابليته للنيابه بالاجره و بدونها بالنص لا مانع من التقرب به بالاقدام عليه و ادائه فليست القربه الا اتيان الشىء امتثالاً لامر

ص: ١٩٧

المولى و هنا امر المولى حاصل بالحج النيابة بالاجره فلا اشكال فى البين بخلاف الصلاه و الصوم التى لم يرد النص بمشروعيتها بالنيابه فضلاً عن الاجره عليها فكيف يؤتى بهما بعنوانهما؟ اليس ذلك تشريعاً محرماً.

هذا و ما قيل من تصوير النيابة من جعل النائب نفسه بدلاً عن الميت فى الاتيان متقرباً بالتكاليف الميت الى الله تعالى فجوابه: انه عين التشريع فباى دليل يجوز لنا ان نوب عن الميت بتلك الصلاه؟ و كيف يسقط التكليف عن الميت بفعل النائب و لو سلمنا صحه ذلك لجرى فى الاحياء كذلك هذا و الايه صريحه فى بطلان ذلك قال تعالى {و ان ليس للانسان الا ما سعى} و قال تعالى {كل نفس بما كسبت رهينه} و تاويلها بان فعل النائب ايضاً مما جاء بسعى الميت تاويل باطل لا شاهد له بل لا ينسب اليه فضلاً عن ان يكون سعيه كما ورد فى روضه الواعظين عن النبى صلى الله عليه واله (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او صدقه تجرى له او ولد صالح يدعوله)^(١) و به استدل ابن زهره ايضاً^(٢).

فروع:

اخذ الاجره على الطواف

الاول: من كان اجيراً لغيره فى الطواف فالحق انه يجوز له الطواف عن نفسه الا اذا اشترط عليه ان لا يطوف عن نفسه و قلنا بجواز هذا الشرط و الدليل واضح بعد

ص: ١٩٨

١- البحار ج ٢/ ص ٢٣ ح ٧٠/

٢- البحار ج ٨٨/ ص ٣٠٥ ح ٣/

تعدد الفعل و ذلك فان المستاجر عليه هو الدفع او الحمل الذى يحصل بمشى الاجير و المشى مقدمه له و يجوز ان ينوى بهذه المقدمه الطواف عن نفسه و يشهد لذلك ايضاً صحيح هيثم التميمي قال (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل كان مع صاحبه لا- تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبیت وبالصفاء و المروه ايجزیه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ قال: إيهأ الله اذاً) (١) و فسرت اى و الله يكون ذا فالهاء عوض و او القسم كما ذكره جمع من النحاه. و صحيح حفص البخترى عن الصادق (عليه السلام) (فى المراه تطوف بالصبي و تسعى به هل يجرى ذلك عنها و عن الصبي قال: نعم) (٢) و بذلك يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من البطلان (٣) نعم لو كان متعلق الاجاره نفس المشى فحيث انه اصبح مستحقاً للغير فالقاعدته تقتضى عدم حصول الامتثال و التقرب به لله عز و جل فيقع باطلاً.

و اما اخذ الاجره على الشهاده: فهل هى جائزه بعد كون ادائها و تحملها -على القول به - واجباً؟ مقتضى ما تقدم هو حرمه اخذ الاجره سواء كان واجباً عينياً ام كفائياً.

ص: ١٩٩

١- و قد رواه الفقيه ج/٢ ص ٣٠٩ ح/١٥٣٤ و التهذيب ج/٥ ص ١٢٥ /٤١٠ عن الهيثم بن عروه

٢- الكافي ج/٤ ص ٤٢٩ ح/١١ و التهذيب ج/٥ ص ١٣٥ ح/٤٤٧

٣- المختلف ج/٤ ص ٢٠٢ مسأله ١٥٧

اقول: اما وجوب تحمل الشهاده فاستدل له بقوله تعالى ﴿و لا ياب الشهداء اذا ما دعوا﴾ (١) واما وجوب الاداء فبقوله عز وجل ﴿و لا تكتموا الشهاده و من يكتمها فانه آثم قلبه﴾ (٢) و فسرت الاولى فى الصحيح بالدعاء للتحمل (٣) و الثانيه لا تحتاج الى تفسير .

اقول: لكن التعبير الوارد فى كل النصوص المستفيضه مثل صحيح الحلبي هو «لا ينبغى لاحد اذا دعى الى شهاده ان يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم..» (٤) و هذا التعبير ظاهر فى عدم الوجوب فيكون قرينه مفسره للايه المباركه بعدم وجوب تحمل الشهاده وان كان ادؤها واجبا وعليه فيحرم اخذ الاجره على ادائها دون تحملها .

هذا و بعد حرمة اخذ الاجره على الواجبات فقد قيل ان كثيراً من الاصحاب صرحوا فى كثير من الواجبات و المستحبات التى يحرم اخذ الاجره عليها بجواز ارتزاق مؤديها من بيت المال لمصالح المسلمين فراجع .

حصيله البحث:

ص: ٢٠٠

١- البقره: ٢٨٢

٢- البقره: ٢٨٣

٣- الكافى ج/٧ ص ٣٧٩ و ص ٣٨٠ ح/٢ و التهذيب ج/٦ ص ٢٧٠ ح/٧٥١

٤- الكافى ج/٧ ص ٣٨٠

و مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله من العبادات سواء كانت مستحبه ام واجبه كالأجره على الاذان و الإقامه و اخذ الأجره على امامه الجماعه , و اما الواجبات غير العباديه فاما اذا لم يكن فيها نفع يعود للمستاجر فيحرم لانه من مصاديق اكل المال بالباطل , نعم تجوز اخذ الأجره بالنسبه الى الاعمال الخارجه عن الواجب الزائده عليه كما فى الواجب التخييري المتضمن لخصوصيات اضافيه خارجه عن الواجب. و يحرم اخذ الأجره على الافتاء بين الناس و الأجره على تعليم الواجب من التكاليف. قيل: و من الواجبات الكفائيه تغسيل الموتى و تكفينهم . قلت: الاقوى انها من الواجبات على ولي الميت و لا- مانع من اخذ الأجره عليها.

و يجوز اخذ الأجره على تعليم القران و على الصناعات التى يتوقف النظام عليها كفايه كالتطبايه و امثالها كما و الأجره على القضاء و اخذ الأجره من قبل الوصى على القيام بالوصايه و مثله بذل الطعام و الشراب للمضطر فانه وان كان واجباً لكنه يجوز اخذ عوضه بعد تمكن المضطر. و لا تجوز النيايه عن الاحياء فى الصلاه و الصوم إلا فىمن يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى فيعطى من يصوم عنه فى كل يوم مُدَّين. و تجوز عن الاموات تبرعاً و لا- تجوز بالأجره. و من كان اجيراً لغيره فى الطواف فالاقوى انه يجوز له الطواف عن نفسه إلا اذا اشترط عليه ان لا يطوف عن نفسه. و لا يجوز اخذ الأجره على اداء الشهاده و يجوز على تحملها.

الثانى: صرح الشيخ فى النهايه بحرمه بيع المصحف (١) و مثله ابن ادريس (٢) و به قال المصنف فى الدروس (٣) و ذكر ان المراد من ذلك خطه و المفهوم من الكلينى هو الكراهه حيث جمع بين ما دل على المنع مثل موثق سماعه (قال: لا- تشتت كتاب الله عزوجل و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين و قل اشترت منك هذا بكذا و كذا) (٤) و ما دل على عدم المنع كما فى خبر روح بن عبد الرحيم عن الصادق (عليه السلام) قال (سالته عن شراء المصاحف و بيعها- الى- قال اشترى احب اليّ من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجراً قال لا باس) (٥).

اقول: و هو الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار و يشهد لذلك صحيحه ابى بصير قال: (سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن بيع المصاحف و شرائها- الى- قال: (عليه السلام) اشترى احب اليّ من ان ابيعه) (٦) و هو واضح فى دلالة على الكراهه هذا و لو سلمنا دلالة الاخبار المانعه على الحرمة فهى ظاهره فى الحرمة التكليفية و لا دلالة فيها على الحرمة الوضعيه بمعنى فساد البيع و عدم نفوذه لعدم الملازمه بينهما.

ص: ٢٠٢

١- النهايه: ص ٣٦٨

٢- السرائر ج/ ٢ ص ٢١٨

٣- الدروس ص ٣٢٧ و مثله العلامه فى التذکره ج/ ١ ص ٥٨٢ الطبع القديم

٤- الكافى ج/ ٥ ص ١٢١ و التهذيب ج/ ٦ ص ٣٦٠ ح/ ١٠٤٩ الّا انه اسندها الى عثمان بن عيسى.

٥- التهذيب ج/ ٦ ص ٣٦٦

٦- التهذيب ج/ ٦ ص ٣٦٦ ح/ ١٠٥٢

ثم ان الحكم بالحرمة أو الكراهة جار حتى في مبادله مصحف بمصحف للاطلاق و عدم الانصراف خصوصاً اذا ما استظهر المنع لاجل تعظيم القرآن و احترامه.

ثم انه لا ملازمه بين بيع المصحف و بين اخذ الاجره على كتابته و تقدم الخبر في جوازها.

ثم ان الحكم هل يسرى الى ابعاض القرآن أم هو مختص بمجموعه؟ فقد يقال بالاول لدلاله خبر سماعه (و اياك ان تشتري الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً) (١) و فيه: ان هذه العبارة حيث انها معطوفه على ما سبقها «اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف و اياك...» و لذا فهي ظاهره في الكل و ما هو مورد السؤال ايضاً في الكل.

بيع المصحف من الكافر

الثالث: بيع المصحف من الكافر حرام و قال به الشيخ في المبسوط (٢) و استدل له بفحوى ما دل على عدم تملك الكافر المسلم و انه يوجب هتكه و بالنبوى المعروف (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) (٣) و بأن بيعه منه يستلزم تنجسه.

ص: ٢٠٣

١- الكافي ج/ ص و التهذيب ج/ ٧ ص ٢٣١ و السند ضعيف بعبدالله الرازى و بالبطائنى.

٢- المبسوط ج/ ٢ ص ١٦٧

٣- الفقيه ج/ ٤ ص ٣٣٤ ح/ ٥٧١٩

اقول: اما الاول فهو قياس باطل و الثانى و الاخير مدلولهما أعم و اما الثالث فلا دلالة فيه لإجماله اذ لعل المراد منه ان الاسلام يغلب على سائر الاديان بالحجه والبرهان نعم قد يقال بأن تعريضه للنجاسه و للاهانته نوع هتك و اهانه فهو حرام.

ثم ان الوجوه المذكوره لو تمت لاقتضت حرمة بيع الادعيه و الروايات خصوصاً ما اشتمل منها على اسماء الله عزوجل و اسماء الانبياء و الائمة (عليه السلام). هذا و لا اشكال فى اصل تملك الكافر للمصحف للاصل.

حصيله البحث: يكره بيع المصحف و من الآداب ان يشتري الحديد و الورق و الدفتين منه و لا يحرم بيعه من الكافر نعم تعريضه للنجاسه و للاهانته نوع هتك و اهانه فهو حرام.

جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه

الرابع: جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه مجاناً أو عوضاً بل و غير السلطان الجائر من السراق و المغتصبين و قد ذكر لهذه المسأله اقسام اربعة: باعتبار ان الاخذ اما ان يعلم ولو اجمالاً بوجود الحرام فى اموال الجائر أو لا يعلم و على الاول اما ان لا يعلم بوجود الحرام فى خصوص المال المأخوذ أو يعلم و على الثانى اما ان يعلم بالحرام اجمالاً أو تفصيلاً. اقول: و حيث ان اخبار الحل و غيرها مما ورد بخصوص المقام محكمه الدلاله على حليه كل ما لا يعلم بحرمة بالخصوص فالصحيح فى كل صور المسأله هو الحل على الفرع الاخير و هو ما

اقترن بالعلم بالحرام تفصيلاً بمقتضى عمومات الحل (كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه) (١) و (كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) (٢).

هذا و الروايات الخاصه مستفيضه منها: صحيحه ابى المغرا (امر بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال: نعم قلت واحج بها قال: نعم) (٣) و صحيحه ابى ولاد و فيها: (فقال لى: كل و خذ منه فلك المهنه و عليه الوزر) (٤) و خبر يحيى بن ابى العلاء (ان الحسن و الحسين كان يقبلان جوائز معاويه) (٥) و خبر محمد بن مسلم و زراره قال: (سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس) (٦) و هى تدل على حليه مال العمال و السلطان و ان كان عليهم حراماً نعم لو علمت انها للغير فهى حرام كما هو مقتضاها و بذلك افتى الشيخ، (٧) و اما ما قيل من عدم شمول هذه الاخبار لموارد العلم الاجمالى المنجز الذى يقتضى وجوب الاجتناب فاجتهاد قبال النص نعم

ص: ٢٠٥

-
- ١- الكافى ج/ ٥/ ص ٣١٣ ح/ ٤٠/
 - ٢- الكافى ج/ ٥/ ص ٣١٣ ح/ ٣٩/ و الفقيه ج/ ٣/ ص ٣٤١ ح/ ٤٢٠٨/ و التهذيب ج/ ٧/ ص ٢٢٧
 - ٣- الفقيه ج/ ٣/ ص ٣٧٥ ح/ ٣٦٦٣/ و التهذيب ج/ ٦/ ص ٣٣٨
 - ٤- الفقيه ج/ ٣/ ص ٣٧٥ ح/ ٣٦٦٣/ و التهذيب ج/ ٦/ ص ٣٣٨
 - ٥- ضعيفه سنداً بيحى الوسائل باب ٥١ من ابواب ما يكتسب به
 - ٦- ضعيفه سنداً بعلى بن السندي التهذيب ج/ ٦/ ص ٣٣٦ هذا و فى الوسائل جوائز السلطان بدل العمال باب ٥١ من ابواب ما يكتسب ح/ ٢٢٣٦٠
 - ٧- النهايه ص ٣٥٧

يعارض ما تقدم مرسله الحميرى الوارده فى الاحتجاج (١) أنّها لا تقاوم ما تقدم كما هو واضح.

ثم انه لو علم اجمالاً اشتمال الجايزه على الحرام فالقاعده و ان كانت تقتضى حرمه التصرف كما هو مفاد اخبار الحل فهى داله بالمنطوق على حرمه ما علم فيه الحرام تفصيلاً الا انه فى المسأله تفصيل و هو: ان الاشتباه اما ان يكون موجباً للشركه و الاشاعه - كاختلاط السمن بالسمن - و اما ان لا يكون كذلك كاختلاط الفرش بالفرش و على الاول:

(١) اما ان يكون المالك و مقدار المال معلومين.

(٢) و اما ان يكونا مجهولين.

(٣) و اما ان يكونا مختلفين.

فإذا كان معلومين فلا- شبهه فى وجوب رد المال الى صاحبه و ان كانا مجهولين فالمورد من صغريات المال الحلال المختلط بالحرام فيجب فيه التصديق بخمسه على ما تقدم و ان كانا مختلفين فان كان القدر معلوماً و المالك مجهولاً فسيأتى الكلام فيه و ان كان القدر مجهولاً و المالك معلوماً فهل تجب المصالحه مع المالك للتخلص من حقه بعد اشتغال الذمه بحقه؟ أم يرجع الى القرعه لانها لكل أمر مجهول؟ أم يحكم بالتنصيف للمصالحه القهريه كما ورد ذلك فى الودعى

ص: ٢٠٦

١- الاحتجاج ج/ ٢ ص ٥٧٢

ممن اودعه دينارين؟(١) وجوه لا- يبعد الثانى منها حيث لا دليل على وجوب المصالحة فيسقط الاول والثالث نوع قياس و هو باطل عندنا.

و اما القسم الثانى و هو ما لا يوجب الاشتباه الشركه فيظهر حكمه مما تقدم.

حصيله البحث:

جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه مجاناً أو عوضاً بل و غير السلطان الجائر من السراق و المغتصبين لها اقسام اربعة: باعتبار ان الآخذ اما ان يعلم ولو اجمالاً- بوجود الحرام فى اموال الجائر أو لا يعلم و على الاول اما ان لا يعلم بوجود الحرام فى خصوص المال المأخوذ أو يعلم و على الثانى اما ان يعلم بالحرام اجمالاً أو تفصيلاً . و الصحيح فى كل صور المسأله هو الحليه الآ فى الفرع الاخير و هو ما اقترن بالعلم بالحرام تفصيلاً. و لو علم اجمالاً اشتمال الجائزه على الحرام ففى المسأله تفصيل و هو: ان الاشتباه اما ان يكون موجباً للشركه و الاشاعه كاختلاط السمن بالسمن و اما ان لا يكون كذلك كاختلاط الفرش بالفرش و على الاول: اما ان يكون المالك و مقدار المال معلومين, و اما ان يكونا مجهولين , و اما ان يكونا مختلفين , فإذا كان معلومين فيجب رد المال الى صاحبه و ان كانا مجهولين و جب التصديق بخمسه و ان كانا مختلفين فان كان القدر معلوماً و المالك مجهولاً كان حكمه حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن مالكة و بعد اليأس التصديق به عنه, و ان كان القدر مجهولاً و المالك

ص: ٢٠٧

١- الفقيه (فى ١٢ من أخبار صلحه) و رواه التّهذيب فى آخر صلحه ايضاً.

معلوماً يرجع الى القرعه لانها لكل أمر مجهول و اما القسم الثانى و هو ما لا يوجب الاشتباه الشركه فيظهر حكمه مما تقدم.

حكم ما يأخذ من السلطان

ما يؤخذ من السلطان حلال و الحليه فيه ظاهريه كما تشهد لذلك صحيحه الحداء فقال (عليه السلام) فيها فى جواب السؤال عن الشراء من السلطان (و ما الابل الأ مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه)^(١) فانها شامله للجائزه و عدم البأس فيها مقيد بعدم عرفان الحرام نظير سائر الخطابات المتضمنه للاحكام الظاهريه .

و اما ما قد يقال: من حليتها الواقعيه حتى فى صورته العلم تفصيلاً بحرمة الجائزه اخذاً باطلاق نفى البأس عنها و لكن مع عدم عرفان مالكه فخلاف منطوق ادله الحل من كون الغايه من ذلك هو معرفه الحرام بعينه سواء علم مالكه أم لم يعلم .

نعم يمكن دعوى الحليه الواقعيه فى موردين احدهما: ما اذا اخذ الربا مع جهله بحرمة بلا- فرق بين كونه متميزاً أم مخلوطاً. و ثانيهما: اذا وصل مال الى يد الوارث مع علمه بان فيه رباً فان جميع المال يكون حلالاً للوارث مع اختلاطه و يشهد لهما: صحيحه ابى المغرا عن الصادق (عليه السلام) قال: (كل ربا اكله الناس بجهاله ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبه و قال: لو ان رجلاً ورث من ابيه مالاً و قد عرف ان فى ذلك المال رباً و لكن اختلط فى التجاره بغير حلال كان حلالاً

ص: ٢٠٨

طيباً فليأكله و ان عرف منه شيئاً انه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا و ايما رجل افاد مالاً كثيراً قد اكثر فيه الربا فجهل ذلك ثم عرفه فاراد ان ينزعه فما مضى له و يدعه فيما يستأنف(١) و مثلها صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال (اتى رجل ابا عبدالله (عليه السلام) فقال انى ورثت مالاً و قد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى و قد عرفت ان فيه رباً و استيقن ذلك و ليس يطيب لى حاله لحال علمى فيه و قد سألت فقهاء العراق و اهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر (عليه السلام): ان كنت تعلم بان فيه مالاً معروفا ربا و تعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك و ان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه(٢) و قريب منها غيرها و قد عمل بها ابن الجنيد فقال (ثم تبين له ان ذلك ربا أو ورث مالاً- يعلم ان صاحبه يربى و لا- يعلم الربا بعينه فيعزله جازله اكله و التصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا)(٣) و قد افتى الشيخ فى النهايه بالمورد الاول(٤) و كذلك الصدوق فى الفقيه(٥) و نسبه فى المختلف الى مقنعه ايضاً(٦) و يشهد للمورد

ص: ٢٠٩

-
- ١- الوسائل ج/١٢ باب ٥ من ابواب الربا ح/٢
 - ٢- المصدر السابق ح/٣
 - ٣- المختلف ج/٥ ص ١٠٩
 - ٤- النهايه ص ٣٧٦
 - ٥- الفقيه ج/٣ ص ١٥٧
 - ٦- المختلف ج/٥ ص ١٠٩ و لا يوجد فى المطبوع من المقنع

الاول ايضاً قوله تعالى {فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف} (١) و بها احتج الشيخ (٢).

قلت: و هو الظاهر من الايه فلا يصغى الى احتمال العود الى الذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبه أو ما كان فى زمان الجاهليه كما ذكره الشيخ فى التبيان (٣) و بذلك يظهر ضعف قول ابن ادريس حيث قال: بوجوب رد المال. (٤)

ثم انه هل يكره اخذ الجائزه من الجائر؟ اقول: اقوى ما استدل به للكراهه صحيحه ابى بصير (ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا- اصابوا من دينه مثله) (٥) و فيها: انها ناظره الى اعانه الظالم و كون الشخص من اعوان الظلمه فهى اجنبيه عن المقام و ثانياً بخبر عبد الله بن الفضل عن ابيه عن الكاظم (عليه السلام) (و الله لولا انى ارى من ازوجه بها من عزاب بنى ابى طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها ابداً) (٦) و هى مع ضعفها سنداً مجمله و ذلك باعتبار ان الامام هو الولى الشرعى و ان ما يأخذه من الظالم اما ان يكون من بيت المال أو مجهول المالك أو معروفه أو من اموال الظالم الشخصيه و لا شك فى ولايه الامام على الاول و الثانى بل و حتى الثالث

ص: ٢١٠

١- البقره: ٢٧٥

٢- نقل ذلك المختلف ج/٥ ص ١١٠

٣- التبيان ج/٢ ص ٣٦٠

٤- السرائر ج/٢ ص ٢٥١

٥- التهذيب ج/٦ ص ٣٣١

٦- العيون ج/١ ص ٧٧ ح/٥

بدليل قوله تعالى {النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم} (١) الداله بمفهومها على الولايه على اموالهم و الاخير يجوز اخذ المال فيه فاذاً من المحتمل ان يكون اشمئزاز الامام (عليه السلام) عن قبوله للهديه من جهه استلزامها للمنه و اى منه؟ المنه فى حق هو للامام اخذ منه غضباً يمن به الغاصب على الامام (عليه السلام) فالروايه اجنبيه عن المقام بل و لا دلاله فيها على الكراهه بعد عدم ظهورها فى الكراهه .

ثم انه ليس من دليل يدل على تخميسها و ارتفاع الكراهه بعد ذلك.

ثم انه هل يجوز اخذ الجائزه من الظالم بعد العلم بحرمتها أم لا؟ فى المسأله صور متعدده:

الاولى: فى ما لو اخذها تقيه مع عدم المندوحه و اكرهاً و لا شك فى جواز الاخذ و عدم الضمان و لو كان الاخذ لا بنيه الرد بل بنيه عدم الرد و ذلك لانه معذور بأخذه نعم تكون عنده امانه شرعيه يلزمه احكامها.

الثانيه: فى اخذها عند عدم التقيه و الاكراه و لها صور ثلاثه:

الاولى: مع العلم بعدم رضا المالك فلا يجوز اخذها مطلقاً و ذلك لحرمة التصرف بأموال الناس بلا اذن منهم و كما هو مقتضى قاعده السلطنه. لا يقال: ان الاخذ و

ص: ٢١١

١- ثم انه لا- فرق بين ولايه النبى صلى الله عليه واله و الائمه عليهم السلام كما هو معلوم من ضروره المذهب بل و حتى عند العامه بعد روايتهم حديث الغدير المشتمل على قوله صلى الله عليه واله: (من كنت مولاه فهذا على مولاه) .

الرد احسان و قد قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) (١) فانه يقال: ليس بأحسان حتى تكون الايه المباركه حاكمه على قاعده السلطنه .

الثانيه: مع العلم برضا المالك ولا شك في جواز الاخذ بنيه الرد و انها تكون امانه في يده و هل هي امانه شرعيه أم مالكيه؟ و جهان فاذا قلنا بكفايه رضا المالك بلا انشاء فالصحيح هو الثاني و الا فالاول و قد يستدل على كفايه ذلك من السيره فتأمل.

الثالث: مع الشك في رضاه و حيث ان الاخذ بنيه الرد احسان فهو مشمول لقاعده الاحسان { ما على المحسنين من سبيل } و حينئذ تكون امانه شرعيه بيده.

و اما اخذها لا بنيه الرد فهو ظلم وعدوان ولا شك في كونه ضامناً كما هو واضح وبذلك يظهر الحال بالنسبه الى حكمها بعد ما اخذها و علم بكونها حراماً فانه قبل العلم بكونها حراماً لا يضمنها الا من جهه اتلافها - على القول لشمول قاعده الاتلاف للمقام - و عدم الضمان لان يده ليست يداً عدوانيةً و ان كانت بقصد التملك نعم بعد علمه بانها حرام فهي امانه بيده و حينئذ يلزمه احكامها .

و اما لو تلفت في يده قبل العلم فالمعروف انه ضامن لقاعده الاتلاف و انه يجوز له الرجوع الى من غره لقاعده الغرور الا ان التحقيق هو عدم الضمان و ذلك بدليل قاعده نفى الوزر قال تعالى { و لا تزر وازره وزر اخرى } الداله على نفى وزر ما ارتكبه الاخرون فوزر الجايزه على الظالم الذي غر الآخذ بذلك و الوزر لغه هو الثقل و تبعات العمل الذي ارتكبه و هو يعم الضمان ايضاً.

ص: ٢١٢

١- التوبه: آيه ٩١

هذا و لو منعنا دلالة الايه المباركه فنقول: ان ادله ضمان اتلاف الشيء قاصره عن اثبات الضمان لما نحن فيه و ذلك فان قاعده الاتلاف قاعده متصيده من الروايات المثبتة للضمان فى الموارد العمديه لا فى مثل المقام الذى يسند فيه الاتلاف الى السبب لا المباشر فالصحيح هو عدم الضمان على المباشر.

ثم انه هل بمجرد اخذ مال الغير يحصل الضمان أم لابد للضمان من سبب اخر غير مجرد الاخذ؟

اقول: الصحيح هو الثانى بعد كون الضمان امرأً شرعياً و تكليفاً مستقلاً فهو بحاجه الى دليل فصرف وضع اليد على مال الغير كما فى موارد الجهل و اعتقاد الخلاف لا- دليل على كونه موجباً للضمان لا- من طريق السير و لا من جهة الاخبار مضافاً الى انه يمكن حمل ما ورد على اليد العدوانيه.

ثم انه يجب رد ما اخذ من الجائر الى اهله فيما اذا كان معلوم المالك و لا شبهه فى ذلك بعد كونه امانه فى يده كما دلت عليه الايه المباركه {ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله} (١) و الاخبار الاتيه.

و هل الاداء يحصل بمجرد اعلام المالك بذلك و التخليه بينه و بين ماله أم لابد من حمله اليه و اقباضه منه؟ قد يستظهر الثانى من الايه المباركه لكنه غير صحيح عرفاً و ان المرتكز فى اذهان العرف انما هو التخليه بينها و بين صاحبها كما حكى ذلك عن اكثر الفقهاء.

ص: ٢١٣

و اما لو كان مالكة مجهولاً فحكمه حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن مالكة و بعد اليأس التصديق به عنه كما هو احد الاقوال فى المسأله.

و قد يقال: بعدم وجوب الفحص فيجوز التصديق به بغير فحص استناداً الى جملة من الروايات كما فى خبر ابن ابي حمزه (قال: فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت له) (١) و غيره.

اقول: ألا انه مقيد - ان قلنا باطلاقه بالتصدق - بما دل على لزوم الفحص كما فى صحيحه معاوية بن وهب (فى رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدري اين يطلبه و لا يدري احى أو ميت و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولدأ قال: اطلب قال: ان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه) (٢).

هذا و يكفى فى الدلالة على لزوم الفحص الايه المباركه المتقدمه، نعم هى مقيدة بالتمكن الفعلى من الاداء و الفحص لقبح التكليف بغير المقدور عليه فلا يجب الفحص مع عدم التمكن منه.

ثم انه لو ادعى المال شخص ففى سماع دعواه سواء كانت مع توصيفه المال أم لا بناء على تقبل دعوى المالكه فيما اذا كانت بلا معارض أم مع توصيفه المال تنزيلاً للمقام باللقطه - حسبما قيل - أم يعتبر احراز المالكه بطريق معتبر كالبينه و العلم؟ وجوه الاظهر هو الاخير كما هو مقتضى الايه المتقدمه الداله على لزوم اداء المال الى اهله مضافاً الى صحيحه ابي نصر قال (سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

ص: ٢١٤

١- الكافى ج/ ٥ ص ١٠٦

٢- الكافى ج/ ٧ ص ١٥٣

عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين - الى - و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه (١) الداله على كفايه الاطمينان و لا دلالة فيها على عدم لزوم الفحص الا بالاطلاق و هو سهل.

و اما مجرد ادعاء المالكه فلا دليل على كونه طريقاً شرعياً لاحراز المالك حتى مع توصيف المال و اصاله الصحه فى دعواه لا تثبت ان المال ملكه بل مدلولها عدم نسبه الكذب اليه بتلك الدعوى كما هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح و بذلك يظهر ضعف قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط من جواز دفعها الى من يدعيها اذا غلب على ظنه انه صادق و لا- يجب عليه ذلك (٢) فانه لا دليل على حجية هذا الظن و بذلك رده ابن ادريس (٣) .

اقول: و ان كان حجه لوجب عليه دفعها اليه لا انه يجوز و لا يجب نعم اذا لم يكن الشخص واضعاً يده على المال حتى يجب عليه رده الى مالكة تجوز له معامله مع من يدعيه معامله المالك، قيل وهو مقتضى السيره العقلانيه و يؤيده خبر منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) «قال قلت عشرة كانوا جلوساً فى وسطهم

ص: ٢١٥

١- الوسائل ج/ ١٧ باب ٥١

٢- الخلاف ج/ ٣ ص ٥٨٧ مسأله ١٥ و المبسوط ج/ ٣ ص ٣٢٩

٣- السرائر ج/ ٢ ص ١١١

كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس فقال كلهم لا- وقال واحد منهم هو لى فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه»(١).

ثم انه لو احتاج الفحص الى بذل المال فهل يجب أم لا؟ مقتضى اطلاق الامر فى الايه و صحيحه ابن وهب المتقدمه هو الاول بلا فرق بين كون استيلائه عليه بسبب شرعى أم بغيره نعم لو استلزم ذلك ضرراً مالياً لا يتحمل عادةً فبدليل لا ضرر يحكم بعدم وجوبه.

لا- يقال: انه فى موارد الاحسان قد نفى عنه السبيل كما هو مقتضى قوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} فكيف تقولون بالضمان؟ فانه يقال: ان وجوب الفحص و بذل المال لاجله تكليف مستقل لا ربط له بكونه محسناً أم غاصباً و بذلك يظهر انه تكليف على نفس الشخص فلا يجب على حاكم الشرع تقبله و الفحص عنه، نعم يجوز له ذلك اذا قلنا بولايته العامه.

ثم انه لو تقبله حاكم الشرع - بناءً على ولايته العامه - جاز له صرف مقدار منه للتعريف به و اما غيره فلا ولايه له على مال الغائب حتى يجوز له ذلك.

و اما مقدار الفحص فهل يكفى فيه طبيعى الفحص عن المالك؟ أم يجب ذلك بمقدار يقطع الواجد أو يطمئن بعدم امكان الوصول اليه؟ أم يجب الفحص عنه سنه كامله؟ الصحيح هو الثانى بعد كون الاول بعيداً عن المتفاهم العرفى و المرتكز الشرعى و شهاده صحيحه ابن وهب بتكرار الطلب.

ص: ٢١٤

١- الوسائل ج/ ١٨ باب ١٧ و فى سندها محمد بن الوليد قيل و هو مشترك بين الخزاز الثقه و الصيرفى الضعيف فلا بد من المراجعه.

و اما الاخير فلا شاهد له الا خبر حفص بن غياث و هو ضعيف سنداً به و بالقاسم بن محمد مضافاً الى وروده فى خصوص ايداع اللص فلا يتعدى الى غيره، و التعدى عنه الى ايداع الغاصب قياس باطل فضلاً عن كل ما يؤخذ منه و لو بغير عنوان الوديعة و مثله التعدى الى مطلق مجهول المالك.

و اما قول ابن ادريس: وروى انه - يعنى جوائز السلطان - يكون بمنزله اللقطه(1) فمضافاً لارساله انما هو اشاره الى خبر حفص المتقدم .

اقول: و الحاصل كفايه التعريف بما يحصل به القطع و الاطمينان بعدم امكان الوصول الى المالك .

ثم ان مجهول المالك هل يتصدق به؟ او يحفظه الواجد مادام حياً لمالكة ويوصى به بعد مماته؟ او يملكه؟ او يعطيه للحاكم الشرعى؟ او هو للامام (عليه السلام)؟

اقول: ليس عندنا عنوان اسمه مجهول المالك و انما وردت احكام للمال الضايح - اللقطه - و اما ما خرج عنه كالمدفون فى ارض خربه او المأخوذ من السلطان الجائر و غير ذلك من العناوين فكل حسب ما ورد فيه من النصوص و الفتاوى فما نحن فيه - و هى جوائز السلطان - ان عرفت انها حرام فقد قال ابن ادريس (ان الجائزه مع العلم بحرمتها ترد الى اربابها فان لم يعرفهم و اجتهد فى طلبهم فقد روى اصحابنا انه يتصدق بها)(2).

ص: ٢١٧

١- السرائر ج ٢ ص ٢٠٤

٢- السرائر ج ٢/ ص ٢٠٣

قيل: ويشهد له خبر ابن ابي حمزه المتقدم و لعل ابن ادريس اشار اليها و فيها (فاخرج ما جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت ردت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به).

اقول: أآ انها وارده فيما اكتسبه العامل للظالمين من اموال و شمولها للجوائز خلاف ظاهرها و قد تقدم انها مقيدة بصحيحه ابن وهب الداله على لزوم الفحص «ان كان لها اطلاق» أآ ان الظاهر انها لا اطلاق لها و عليه فصحيحه ابن وهب تكون مفسره لها .

هذا و يشهد لقول ابن ادريس صحيحه يونس (عمن بقى متاعه في رحل الاخرين و لا يعرفونه و لا بلده ففيها انه (عليه السلام) قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولاية)(1).

هذا و لا يضر في سنده العبيدي فانه ثقة على المختار وانما اشكال ابن الوليد في ما تفرد به عن يونس و هنا لم ينفرد فيما نقل مضافا لاعتماد الكافي عليه.

و اما ما في معتبر هشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور ابا عبد الله (عليه السلام) و انا عنده جالس قال (انه كان لابي اجيراً كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث؟ قال ابو عبد الله (عليه السلام) تدفع الى المساكين ثم قال رأيك ثم اعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسأله الثالثه فقال ابو عبد الله (عليه السلام) تطلب

ص: ٢١٨

١- الوسائل ج/١٧ ص ٣٥٧ باب ٧ ح/٢ من كتاب اللقطه . ورواه عن الكليني.

وارثاً فان وجدت وارثاً و الأ فهو كسبيل مالك(1) فالظاهر منه التخيير بين التصديق و التملك لكنه غير موثوق به و ذلك لان قوله (عليه السلام) «تدفع الى المساكين» انما ورد في نسخه التهذيب(2) و اما نسخه الكافي وسندها معتبر ففيها «قال: قد طلبناه فلم نجده؟ قال: فقال: مساكين «و حرّك يديه» قال: فأعاد عليه، قال: أطلب و اجهد»(3) كما و ان نسخه الفقيه هكذا « قال: رابك المساكين رابك المساكين(4)» و مع اختلاف نسخ الروايه لا يمكن التعويل على واحد منها كما لا يخفى .

و اما خبر داود بن ابى يزيد عن الصادق (عليه السلام) الظاهر فى كون مجهول المالک ملكاً للامام (عليه السلام) و فيه امر الامام بتقسيمه على الشيعة ففيه: «قال قال له رجلٌ إننى قد أصبت مالاً و إننى قد خفت فيه على نفسى فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه قال له فو الله لو أصبته كنت تدفع إليه قال إى و الله قال (عليه السلام) فلا و الله ما له صاحبٌ غيرى قال و استحلفه أن يدفع إلى من يأمره قال فحلف قال

ص: ٢١٩

١- الوسائل ج/١٣ باب ٢٢ من ابواب الدين و الفرض ج/٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٣٨

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٥٣ ح ١ والفقيه فى ٢ من ميراث المفقود و التهذيب (فى أواخر رهونه) .

٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٣٠ ب ميراث المفقود

اذهب فاقسمه فى إخوانك و لك الأمان فىما خفت قال فقسمه بين إخوانه»(١) فهو ضعيف سندا نعم اعتمده الكلينى و الصدوق و لا ینافى ما تقدم لاحد امور:

الاول: مالکیتهم لمجهول المالک كما هو المفهوم من صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبى الحسن (عليه السلام) الوارد فى من لا يعرف له وارثا ففیه: «فى رجل كان فى يده مال لرجل مئیت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال، قال: ما أعرفک لمن هو يعنى نفسه (عليه السلام)»(٢).

الثانى: ابحاثهم عليهم السلام ما يختصون به لشیعتهم كما ورد فى بعض الاخبار المتضمنه لهذا المعنى(٣).

الثالث: انه من جمله الموارد التى تصرف فيها الامام (عليه السلام) حسب ولايته العامه.

والحاصل: ان الذى دل عليه الدليل هو ان وظيفه من بيده المال التصدق به بعد الیأس من صاحبه و لا يجب ارجاعه الى الحاكم لما عرفت .

هذا و قد يقال بانه لا ولاية للحاكم على ذلك المال لان ولايته مستفاده من الحسبه و مع ولايه غيره - على الامساک بذلك المال و التحفظ به مادام يحتمل

ص: ٢٢٠

١- الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٧ و الكافى؛ ط - الإسلاميه ج ٥ ص ١٣٨ باب اللقطه و الضاله

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٩، ص: ٣٩٠ ح ١٠

٣- اصول الكافى ج ١/ ص ٤٠٩ ح ٥

الظفر بمالكه و بالتصدق به بعده - لا مجال لاثبات الولاية للحاكم إلا اذا ثبت له ولاية عامه و سيأتي الكلام عنها.

حكم من ابتاع حيواناً فوجد في جوفه شيئاً

هذا و من ابتاع حيواناً فوجد في جوفه شيئاً له قيمه عزّفه البايع فان عرفه اعطاه و ان لم يعرفه فهل يجب عليه فيه الخمس و كان له الباقي كما قال المفيد و الشيخ في النهايه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس و الديلمي (١) و قال الصدوق فيمن وجد دره في جوف السمكه انه لا يعزّفها للبايع بل ملكها المشتري قال: و لم يرد بهذا خبر عن اصحابنا و لا رواه عن الاثمه عليهم السلام احد منهم (٢) و قال على بن بابويه: ان وجدت في جوف بقره أو بعير أو شاه أو غير ذلك صره فتعرّفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها و الّا فهي كسبيل مالك (٣) و يشهد له ما رواه ابنه في الصحيح عن عبدالله بن جعفر الحميري (٤) و به افتى في المقنع (٥).

ص: ٢٢١

-
- ١- المقنعه ص ٦٤٧ و النهايه ص ٣٢١ و المهذب ج/٢ ص ٥٦٨ و الوسيله ص ٢٧٩ و السرائر ج/٢ ص ١٠٦ و المراسم ص ٢٠٦
 - ٢- المختلف ج/٦ ص ٥٩
 - ٣- المختلف ج/٦ ص ٦٠
 - ٤- الفقيه ج/٣ ص ١٨٩ ح/٨٠٣ و التهذيب ج/٦ ص ٣٩٢ ح/١١٧٤
 - ٥- المقنع ص ١٢٧

اقول: و لا يبد من الدليل على وجوب اخراج الخمس و هو مفقود و الاستدلال له بانه كالعوض بالنسبه الى ما يوجد في جوف السمكه يرده اطلاق ما تقدم من الصحيح .

هذا: و المفهوم من التصدق به هو اعطاؤه للفقير بل و يمكن استظهار شمولها لكل من ورد ذكره في قوله تعالى {انما الصدقات للفقراء...} و اما جواز الصدقة على الهاشمي فلاختصاص ادله المنع بالصدقة الواجبه كما في معتبره اسماعيل الهاشمي و صحيحه جعفر الهاشمي و اما ما نقل عن زينب الكبرى عليها السلام من انها اخذت الطعام من اطفال الحسين (عليه السلام) و رمت به ... فقيل في ذلك انها كانت من الصدقات التي تعطى لدفع البلاء و رد القضاء و ان فيها الذله و المهانه لاهل البيت عليهم السلام فلا يتناسب مع الذريه الطاهره(1)، هذا مع غض النظر عن ضعف سندها.

هذا و قد تقدمت صحيحه يونس بان الصدقة على اهل الولاية - و مورد الروايه ما كان مالكه معروفاً الا ان رحيله الى منزله المجهول صار سبباً لعدم الممكنه و مع الغاء خصوصيه المورد يتم المطلوب .

ص: ٢٢٢

ثم انه لو ظهر المالك و اظهر عدم رضاه بالتصدق ففي ضمان المال و عدمه وجوه ثالثها: التفصيل بين مطالبه المالك و عدمها و رابعها: التفصيل بين ما يكون المال مسبقاً باليد العاديه و عدمه.(1)

اقول: بعد حكم المولى بالتصدق لابد للضمان من دليل وهو: اما قاعده اليد أو الاتلاف أو قيام دليل خاص عليه، و قد تقدم عدم صحه الاول و قصور الثانى و الوجه فى قصور الثانى هو ان الدليل على ضمان اليد هو السيره و لم يعلم شمولها لما نحن فيه بلا فرق بين كون يده عدوانيه سابقاً أم لا و ذلك فانه بعد اداء وظيفته الشرعيه و كون تصدقه بامر من المولى خرجت يده عن كونها يد ضمان مضافاً الى القاعده المتقدمه (كَلَّمَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعِذْرِ) الشامله للحكم الوضعى و التكليفى بدليل استدلال الامام بها لسقوط القضاء و الاداء عن المغمى عليه هذا و العرف يفهم من المعذوريه العموم و لا يفرق بين التكليفى و الوضعى.

و اما الثالث: فقد يقال بثبوتيه و هو ما رواه حفص بن غياث عن الصادق (عليه السلام) (عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يردّه عليه؟ قال (عليه السلام) لا يردّه عليه فان امكنه ان يردّه على اصحابه فعل و إلّا كان فى يديه «يده - خ ل» بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها و إلّا

ص: ٢٢٣

١- الكلام هنا عن غير لقطه الحرم و اما لقطه المحرم ففيها خلاف راجع المختلف ج/٦ ص ٤٧.

تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له (١) و به افتى الصدوق فى المقنع و الفقيه، و سند الصدوق الى حفص بن غياث صحيح الا انه لم يروه عنه فى الفقيه بل رواه عن كتاب سليمان بن داود المنقرى عنه و سنده اليه ضعيف و رواه عنه فى المقنع قائلاً: سألت حفص بن غياث و لعله اخذ الخبر من كتابه فيكون فى عداد الموثق سنداً لكنه مجرد احتمال و كيف كان فلا وثوق لنا به و عليه فلا دليل على الضمان مع التصديق به .
و الاقوى عدم الضمان لانه لو جاز دفعها بامر من الشرع المقدس كان الضمان ضرراً عليه فينفى بقاعده لا ضرر على المشهور من انها بمعنى نفى الحكم الضررى .

اخذ المال من الجائر

ثم ان اخذ المال من الجائر لا يتصف بشيء من الاحكام الخمسه الا باعتبار العوارض و الطوارئ و هل يجوز الاخذ منه بعنوان المقاصه؟ الصحيح ذلك

ص: ٢٢٤

١- المقنع طبع الهادى ص ٣٨٢ و رواه الكافى مرسلأ ج/٥ ص ٣٠٨ ح/٢١ و فى الفقيه عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث و سنده اليه ضعيف ج/٣ ص ١٩٠ ح/١ و رواه التهذيب ضعيفاً ايضاً ج/٦ ص ٣٩٦ ح/٣١ و الاستبصار ج/٣ ص ١٢٣ ح/٢ و رواه الوسائل ج/١٧ ص ٣٦٨ باب ١٨ من اللقطه .

بدليل قوله تعالى {شرع لكم من الدين - الى - ان اقيموا الدين} (١) فالكل مسؤولون عن اقامه احكام الدين لكل حسب وسعه الّا انه مقيد بعد تعذر الرجوع الى ولى الامر لتقيد الايه بذلك.

هذا ولا شبهه فى ان الجائر مسؤول عن كل تبعات تصرفاته و منها الضمان و انها تكون من جمله ديونه.

ما يأخذه الجائر من الناس

ثم ان ما يأخذه الجائر من الناس باسم الخراج و المقاسمه هل تحصل به براءه الذمه و ان ما يأخذ باسم الزكاه هل يجوز احتسابه من الزكاه ام لا؟ الصحيح هو الاول لدلاله الاخبار على ذلك منها صحيحه يعقوب بن شعيب (عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء) (٢) و صحيحه العيص بن قاسم و لا يعارض ذلك بصحيحه ابى اسامه من منع الاحتساب لانهم قوم غصبوا ذلك فقد حملها الشيخ فى التهذيب على استحباب الاعاده (٣) و بذلك تفقد مكانها من الوثوق، هذا و ان كانت الروايات المتقدمه حول الزكاه الا ان المفهوم منها

ص: ٢٢٥

١- الشورى آيه و لعل قوله تعالى من سوره الاحزاب {الّا ان تفعلوا لاوليائكم معروفًا} دال على جواز التصرف، اذا كان معروفًا و الايه تحتاج الى تحقيق.

٢- الكافى ج ٣ ص ٥٤٣

٣- التهذيب ج ٤ ص ٤٠ و الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٢، ص: ٢٧ ح ٩

عرفاً كل ما يعطى للسلطان بعنوان الحق و حينئذ فتشمل الخراج و المقاسمه و بدليل الاطلاق المقامى حيث لم يرد فى الروايات اعاده اعطاء الحق بعد اعطائه للجائر. و ايضاً صحيحه الحذاء تدل على ذلك لاشتمالها على حق الزكاه و غيرها كالمقاسمه أو الخراج.

و هل يجوز للجائر اخذ الصدقه و الخراج و المقاسمه من الناس أم لا؟

فقد يقال بان المحرم انما هو تصدى الجائر لمنصب السلطنه لا الاحكام المترتبه عليها فانها لا تحرم عليه بعد غصبه للخلافه و تقمصها و اجيب بانه و ان كان ذلك ممكناً فى مقام الثبوت الا انه لا دليل عليه فى مقام الاثبات و على هذا فالجائر مشغول الذمه بما يأخذه من حقوق المسلمين ما لم يخرج عن عهدها و ايضاً فان المولى امضى تلك التصرفات الصادره منه تسهياً للامر على الاخرين لا. أن ذلك الامضاء نفى للوزر عن الجائر. اقول: لكن الصحيح ان التصرفات التى لم يشترط بها شخص الامام (عليه السلام) يجوز للجائر تنفيذها و اجراؤها على الوجه الشرعى و المطلوب و ذلك لما تقدم من قوله تعالى {ان اقيموا الدين} و ان فعل حراماً بتصديه للخلافه بلا حق. نعم امضاء الائمه عليهم السلام تصرفاته اعم من ان يكون تصرفه بحق أم بغير حق و بذلك يظهر حكم تصرفه فى الاراضى و اقطاعها لشخص بعد كون ولايه الامر فيها للامام (عليه السلام) أو نائبه العام و الخاص.

و بذلك يظهر ايضاً حكم اخذ مال الصدقه و الخراج و المقاسمه من الجائر بعوض و بدونه و معامله عليه و يشهد لذلك صحيحه الحذاء و فيها (لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه) جواباً عما سأل عما اذا اخذ الجائر من الناس اكثر من

الحق الذى يجب عليهم و ايضاً لصحيحه اسحاق بن عمار و فيها (عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً) و غيرهما من الروايات (١).

هذا و اطلاق الروايات بحليه اخذ جوائز الجائر دليل على عدم تقييد الحكم بالمعامله مع الجائر بخصوص ما لو كان المال عنده من الزكاه و المقاسمه و الخراج كما و ان اختصاص عبارات الفقهاء بصوره الشراء بعد الاخذ مبنى على الغالب و يشهد لذلك صحيحه الهاشمى المتقدمه الوارده فى تقبل الاراضى الخراجيه و تقبل خراجها و جزيه الرؤوس من الجائر قبل اخذه اياها، فان تقبل الخراج ليس ألما شراؤه منه و صحيحه الحلبي (لا- باس ان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان) و اما ما فى صحيحه الحذاء (ان كان اخذها و عزلها فلا باس) الظاهره بدواً بثبوت البأس بالشراء منه قبل الاخذ و العزل فلا ظهور لها بذلك بعد التامل لخصوصيه فى موردها و ذلك لعدم تعيين الصدقات قبل العزل و الاخذ و لا دليل على تعيينها بامر الجائر ألأ بالاطلاق و هو مع التامل فيه قد نفى بهذه الصحيحه و حينئذ لو اشتراها قبل الاخذ فقد اشترى مال نفسه و هو واضح البطلان فتامل (٢).

ثم انه لا شبهه فى ان الاراضى الخراجيه ملك لجميع المسلمين فلا بد من صرف اجرتها فى مصارفه المعينه له - و المعروف بين المتأخرين هو مصالحهم العامه - كما و لا شبهه فى ان امر التصرف فيها و فى خراجها الى الامام (عليه السلام) و ان الجائر

ص: ٢٢٧

-
- ١- مثل صحيحه الهاشمى و لا يضر فى سندها ابان بن عثمان ؛ الكافى ج / ٥ ص ٢٢٨
 - ٢- وجهه: الشك فى صحه الحمل.

غاصب للخلافه و غايه ما ثبت من الاخبار المتقدمه هو نفوذ تصرفاته فيما اخذه من الناس باسم الخراج و المقاسمه و الصدقه و عليه فيحرم دفع الصدقات اليه مع التمكن من ذلك فقد تقدمت صحيحه عيص بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) «في الزكاه قال: ما اخذوا منكم بنو اميه فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم»^(١) و المفهوم منها عرفاً عدم اختصاص ذلك بالزكاه و ان كان مورد الروايه هو الزكاه و يدل على تعميم الحكم للخراج و المقاسمه خبر على بن يقطين الدال على انه كان ياخذ اموال الشيعة علانيه و يردها اليهم سرّاً^(٢). كما و تدل عليه صحيحه زراره و قد تضمنت انه اشترى ضريس من هبيره ارزاً بثلاثمائة الف و أدى المال الى بنى اميه و ان الامام (عليه السلام) عض اصبعه على ادائه^(٣) و ذلك لان امرهم كان في شرف الانقضاء و كان اداء المال اليهم بغير اكراه منهم.

اقول: و كيف ما نفسر الارزأ من المقاسمه ام من غيرها فالروايه تدل على جواز عدم تحويل المال اليهم و بضميمه حرمة اعانه الظالمين يحرم الدفع اليهم هذا و الامام لم يسأل عن نوع المعامله معهم، و لا يقال ان القضييه شخصيه و ذلك لان تفصيلات القضييه بما هي قد نقلت اليها و ان معامله ما قد وقعت مع عمال الظالمين و قد حكم الامام (عليه السلام) بعدم الاعطاء لهم. و اما احتمال ان المال كان من مال

ص: ٢٢٨

١- الكافي ج / ٣ ص ٥٤٣

٢- الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٣٣٧ باب ٩٣ المكاسب

الناصب كما قيل (١) وانه لا حرمه لنفسه و ماله فبعيد عن ظهور الروايه بعد ملاحظه ان طرف المعامله هو عامل السلطان بما هو عامل و بذلك يظهر عدم شمول الحكم للتعامل مع الظالم اذا ما علم ان الارض ليست خراجيه و انها كانت ملكاً شخصياً.

تقبل اراضى الانفال او مجهوله المالك

و اما اراضى الانفال او مجهوله المالك: فاطلاق ما تقدم من قوله (عليه السلام) (لا باس ان يتقبل الارض و اهلها من السلطان) دال على كون مطلق الاراضى حكمها حكم الارض الخراجيه و قد تقدم منا صحه تصرفات الظالم و ان كان فاعلاً للحرام اذا كانت تصرفاته مطابقه للوجه الشرعى و ليس من منع من اعطاء اراضى الانفال بالاجره.

هذا و مقتضى بعض الروايات المعتبره تجويز التصرف فى جميع الاراضى خراجيه و غير خراجيه للشيعه مجاناً ففى صحيحه مسمع بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (يا ابا سيار الارض كلها لنا مما اخرج الله منها من شىء فهو لنا - الى - كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى ايدىهم) (٢).

ص: ٢٢٩

١- القائل هو صاحب الحقائق .

٢- الوسائل ج/٦ باب ٤ من الانفال ح/١٢

هذا و الحكم مختص بالسلطان المدعى للرياسه العامه و شموله لغيره ممن تسلط على قريه او بلده يحتاج الى دليل و هو مفقود لاختصاص الاخبار بالسلطان العام، لا يقال يلزم من ذلك العسر و الحرج فانه يقال: لا عسر و لا حرج. هذا و قد ذكر ان دليل نفى الحرج لا يصحح المعامله و لذا لو لم تكن فى البين الاخبار الظاهره فى امضاء معاملات الجائر لم يمكن تصحيحها بدليل نفى الحرج كما لا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين بذلك.

ثم ان شمول ما تقدم للسلطان الشيعى الجائر هو الصحيح و ذلك فان مورد الروايات و ان كان فى السلطان المخالف الا ان الحكم ليس مقيداً به و لا بكونه معتقداً لحقانيه ما يأخذ و يمكن ان يدعى اطلاق الروايات هنا و لو مقامياً من جهه اعتقاد بعض السلاطين بحقانيه مذهب اهل البيت عليهم السلام كما نقل التاريخ ذلك عن هارون العباسى و ابنه المأمون بل ظهور ذلك فى المأمون امر قطعى غير قابل للانكار، كما و انه لا تقييد فى الحكم بمن يأخذ ممن يعتقد بخلافه الظالم كما هو واضح بعد اطلاق الاخبار.

ثم انه ليس للخراج قدر معين بل ما تصالح به السلطان و مستعمل الارض كما تشهد لذلك مرسله حماد الطويله (و الارضون التى اخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين و على قدر ما يكون صالحاً و لا يضرهم)(1).

ص: ٢٣٠

هذا و لو تراضى الجائر مع مستعمل الارض بما يضر بحال مستعمل الارض فهل تبطل معامله؟ أو تصح مطلقاً؟ أم تفسد معامله بالاضافه الى ذلك المقدار الزائد الذى فيه الضرر؟ الصحيح هو الثانى و ان كان الجائر فاعلاً للحرام فان مقتضى صحه تصرفات الجائر لم تقيد بما لا ضرر فيه فراجع.

ثم ان المستفاد من الاخبار مثل صحيحه زراره و ابن مسلم قالوا: (سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس) (1) هو حليه الاخذ سواء كان الاخذ مستحقاً أم لا و اما ادعاء ان الاخبار غير متعرضه لحكم ذلك فغريب و اى معنى يبقى للاخبار لو لم يكن هذا معناها.

حصيله البحث:

حليه ما يؤخذ من السلطان ظاهريه الّا فى موردين احدهما: ما اذا اخذ الربا مع جهله بحرمة بلا فرق بين كونه متميزاً أم مخلوطاً. و ثانيهما: اذا وصل مال الى يد الوارث مع علمه بان فيه رباً فان جميع المال يكون حلالاً للوارث مع اختلاطه. و اما جواز اخذ الجائزه من الظالم بعد العلم بحرمتها ففيها صور: الاولى: فى ما لو اخذها تقيه مع عدم المندوحه و اكرهاً و لا شك فى جواز الاخذ و عدم الضمان و لو كان الاخذ لا بنيه الرد بل بنيه عدم الرد و ذلك لانه معذور بأخذه نعم تكون عنده امانه شرعيه يلزمه احكامها.

الثانيه: فى اخذها عند عدم التقيه و الاكراه و لها صور ثلاثه: الاولى: مع العلم بعدم رضا المالك فلا يجوز اخذها مطلقاً الثانيه: مع العلم برضا المالك و لا شك فى

ص: ٢٣١

جواز الاخذ بنيه الرد و انها تكون امانه فى يده . و الثالث: مع الشك فى رضاه و حينئذ تكون امانه شرعيه بيده. و اما اخذها لا بنيه الرد فهو ظلم وعدوان ولا شك فى كونه ضامناً كما هو واضح و بذلك يظهر الحال بالنسبه الى حكمها بعد ما اخذها و علم بكونها حراماً فانه قبل العلم بكونها حراماً لا يضمنها و ان كانت بقصد التملك نعم بعد علمه بانها حرام فهي امانه بيده و حينئذ يلزمه احكامها . و اما لو تلفت فى يده قبل العلم فالمعروف انه ضامن و انه يجوز له الرجوع الى من غره الا ان الاقوى هو عدم الضمان. و يحصل الاداء بمجرد اعلام المالك بذلك و التخليه بينه و بين ماله. و لو ادعى المال شخص فلا تسمع دعواه الا احراز المالكه بطريق معتبر كالبينه و العلم. و لو احتاج الفحص الى بذل المال و جب نعم لو استلزم ذلك ضرراً مالياً لا يتحمل عادةً فلا يجب. و مقدار الفحص هو بان يقطع الواجد أو يطمئن بعدم امكان الوصول اليه. و من ابتاع حيواناً فوجد فى جوفه شيئاً له قيمه عرفه البايع فان عرفه اعطاه و ان لم يعرفه فهي له و لا يجب عليه فيه الخمس. و لو ظهر المالك و اظهر عدم رضاه بالتصدق لم يضمن المتصدق المال . و يجوز التقاص من الجائر عند عدم امكان الرجوع الى من له الامر. و ما يأخذه الجائر من الناس باسم الخراج و المقاسمه تحصل به براه الذمه و يحتسب من الزكاه . و يجوز اخذ مال الصدقه و الخراج و المقاسمه من الجائر بعوض و بدونه و كذلك المعامله عليه , و كذلك تقبل اراضى الانفال او مجهوله المالك. و يجوز التصرف فى جميع الاراضى خراجيها و غير خراجيها للشيعة مجاناً فى زمن الغيبه. و ليس للخراج قدر معين بل ما تصالح به السلطان و مستعمل الارض. و لو تراضى

الجائر مع مستعمل الارض بما يضر بحال مستعمل الارض صحت المعامله . و جوائز السلطان و عماله حلال سواء كان الآخذ مستحقاً أم لا.

شروط الارض الخراجيه

و بقى الكلام فى شروط الارض الخراجيه و هى ثلاثه:

الاول: ان تكون الارض مفتوحه عنوه أو صلحا على ان تكون الارض للمسلمين على ما فى كتاب الانفال و يثبت ذلك بالطرق الشرعيه من الشيعاء المفيد للعلم بشهاده العدلين بل و العدل الواحد على الصحيح من حجيته خبره فى الموضوعات و الاحكام الا ما خرج بالدليل كالمرافعات.

و هل تثبت باجراء اصاله الصحه؟ قلنا ان كان المراد من اجراء اصاله الصحه فى فعل الجائر فهو معلوم البطلان لان حكام الجور لا يلتزمون بالاحكام الشرعيه و لا- يفرقون بين الحلال و الحرام فلا معنى لاصاله الصحه فى حقهم. و اما غيره فيمكن القول به اعتماداً على دليل السيره.

الثانى: ان يكون الفتح باذن الامام (عليه السلام) و تفصيل الكلام فيه فى باب الانفال أو احياء الموات.

الثالث: ان تكون الاراضى المفتوحه محياه حال الفتح لتدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس و يدل على ذلك امران:

الاول: ما ورد فى الشريعه المقدسه من ان اموال الكفار الحربيين من الغنائم فيخرج منها الخمس.

الثانى: ان الاراضى كلها كانت بيد الكفار و قد اخذها المسلمون بالحرب فلو لم تكن الموات من تلك الاراضى ملكاً للامام لم يبق مورد للروايات الداله على ان موات الارض للامام و تلغو حينئذ(1).

حصيله البحث: شرائط الارض الخراجيه ثلاثه: الاول: ان تكون الارض مفتوحه عنوه أوصلحا على ان تكون الارض للمسلمين , و الثانى: ان يكون الفتح باذن الامام.

(خاتمه)

فى بيان الحديث الوارد فى كتاب تحف العقول و رساله المحكم و المتشابه للسيد المرتضى قدس سره الجامع لكليات ابواب المكاسب و قد اشكل عليه بعده امور و هى ضعف السند و اضطراب و تشويش المتن اقول: اما ضعف سنده فمن جهه ارساله الا انه قوى من جهات اخر و هى اعتماد صاحب التحف عليه كما ذكر ذلك فى ديباجه كتابه و المرتضى عليه و ثالثاً موافقته لغيره من الايات و الروايات الا ما ندر و اما الجواب عن الجبهه الثانيه فالتشويش فيه يعود الى طوله و

ص: ٢٣٤

١- فتأمل و الكلام هنا حسب ما ورد فى المصباح ص ٥٤٧ و لابد من مراجعه اطراف القضيه الارشاد و غيره- و المسأله مربوطه بباب الانفال و هنا كلام حول ارض السواد بالخصوص اعرضنا عنه.

لعله منقول بالمعنى و مع هذا الاحتمال يرتفع الاشكال من اصله نعم ما ينفرد به من تعبير لا يمكن الاعتماد عليه، هذا: و القواعد المستفاده منه كالتالى:

- ١) حرمة الدخول فى اعمال السلطان الجائر و حرمة التكسب عن هذا الطريق.
- ٢) حرمة الاعانه على الحرام.
- ٣) حليه التجاره بكل ماله منفعه محلله.
- ٤) حرمة التجاره بكل ما انحصرت منافعه بالحرام و الفساد.
- ٥) حرمة كل عمل يوجب تقويه الكفر.
- ٦) حرمة كل عمل يوجب وهن الحق و ضعفه.
- ٧) حليه اجاره كل ماله منفعه محلله.
- ٨) حرمة اجاره كل ما انحصرت منافعه فى الحرام.
- ٩) حليه الصنایع التى لا يستفاد منها فى الحرام و كذلك مالها وجه حلال و وجه حرام اذا ما استعملت فى الحلال.
- ١٠) حرمة الصنایع التى لا يكون منها الحرام و الفساد لا غير ...

هذا و لم استقص كل القواعد فيها.

مكروهات المكاسب

(و اما المكروه) من المعاملات (فكالصرف و بيع الاكفان و الرقيق و احتكار الطعام و الذباجه)

كما فى خبر اسحاق ابن عمار قال: دخلت على ابى عبدالله (عليه السلام) فخبرتة انه ولد لى غلام قال: (الا سميتة محمداً؟ قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً و لا تشتمه

ص: ٢٣٥

جعلله الله قره عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك قلت: جعلت فداك في اي الاعمال أضعه قال: اذا عزلته عن خمسه اشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا، و لا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان، و لا تسلمه ببيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار و لا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمه و لا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه واله قال: شر الناس من باع الناس (١).

و اما ما في خبر سدير الصيرفي الظاهر بعدم كراهته و قد تضمن ان اصحاب الكهف كانوا صيارفه (٢) فأوله الصدوق بقوله: يعنى صيارفه الكلام و لم يعن صيارفه الدراهم، الا انه لا شاهد له و حمله البعض على من يأمن السلامه من الربا و حمل ما قبله على من لم يأمن السلامه منه (٣).

اقول: و صدره شاهد على معناه فان صدره دال على توهم الحرمة و قد اجابه الامام (عليه السلام) بما اجاب فدلالته على عدم الحرمة هو الظاهر منه و كون اصحاب الكهف صيارفه لا يدل على عدم كراهته بل جوازه لا غير و لم يعلم عصمتهم حتى يحمل على عدم الكراهه.

ص: ٢٣٦

-
- ١- الوسائل باب ٢١ من ابواب ما يكتسب به ح/٢ عن الكافي ج/ص ٤/باب ٣٣ من ابواب المعيشه .
 - ٢- الوسائل باب ٢٢ من ابواب ما يكتسب به ح/١ عن الكافي ح/٢ المصدر السابق و الفقيه باب المعاش ح/١٨
 - ٣- الجواهر ج/٢٢ ص ١٣١

ثم ان ظاهر الاصحاب ان ما ورد من تعليلها بذلك جار مجرى الحكمه لا- العله التامه حيث يدور الحكم مدارها فلا ترتفع الكراهه مع فرض عدمها و خبر سدير الصيرفي قد عرفت وجهه.

(و النساچه)

كما فى خبر اسماعيل الصيقل الرازى عن الصادق (عليه السلام) و فيه: (فقال: لا- تكن حائكاً قلت فما اكون قال: كن صيقلاً (...)(١) و اما ما ورد من النهى عن الصلاه خلف الحائك(٢) فمضافاً الى ضعفه لعل المراد منه ما ورد فى مرسل احمد الاشعري عن الصادق (عليه السلام) و انه (ذكر الحائك عنده انه ملعون فقال: انما ذاك الذى يحوك الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه واله)(٣) .

(و الحجامه)

كما فى خبر طلحه بن زيد (ان النبى صلى الله عليه واله قال: انى اعطيت خالتى غلاماً و نهيتها ان تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً)(٤) و فيه دلالة على كراهه الصياغه والقصابه ايضاً. كما جاء كراهتهما فى صحيح ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم (عليه السلام) و فيه (لا تسلمه سيئاً و لا صائغاً و لا قصاباً و لا حنطاً و لا نخاساً

ص: ٢٣٧

١- الكافى ج ٥ ص ١١٥ ح/٦

٢- المستدرک ج ١ ص ٤٩١

٣- الوسائل باب ٢٣ من ابواب ما يكتسب به ح/١ عن الكافى ١٤٢ من ابواب الايمان و الكافى ح/١٠

٤- الكافى (فى ٥ من الباب الاول)

فقال: و ما السيّاء؟ قال: الذي يبيع الاكفان و يتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب اليّ مما طلعت عليه الشمس و اما الصائغ فانه يعالج غبن امتى و اما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمه من قبله... (١).

ثم الحجامة كراحتها الشرط للحجام دون المحجوم له كما في موثق زراره عن الباقر (عليه السلام) (سألته عن كسب الحجامة فقال مكروه له ان يشارط و لا- بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره له و لا بأس عليك) (٢) و غيره (٣) و يظهر من صحيح الحلبي كراهه اكله مطلقاً ففيه ان رجلاً سأل عن كسب الحجامة فقال: (لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه و لا تأكله) (٤) و مثله خبر رفاعه (٥).

و اما ما في خبر سماعه: (السحت انواع كثيرة منها كسب الحجامة اذا شارط) (٦) فمعرض عنه أو مأول بالكراهه.

(و ضرب الفحل)

ص: ٢٣٨

-
- ١- الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ باب المعاش ح/ ١٧ و رواه التهذيب و الاستبصار فيهما: (و اما الصائغ فانه يعالج رين امتى)
 - ٢- الكافي ح/ ٤ من باب ٣٤ من ابواب المعيشه و الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح/ ٩
 - ٣- الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح/ ١
 - ٤- الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح/ ٢
 - ٥- الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح/ ٣
 - ٦- الوسائل باب ٥ من ابواب ما يكتسب به ح/ ٢

ففي صحيحه معاويه بن عمار (قلت اجر التيوس؟ قال ان كانت العرب لتتعاير به و لا بأس)(١) و في خبر حنان بن سدير عن الصادق (عليه السلام) (كل كسبه فانه حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه و هو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً)(٢) و المستفاد منها عدم كراهه شرعيه فيه و انما الكراهه عرفيه فيما بين الناس.

(و كسب الصبيان و من لا يجتنب المحرم)

ففي معتبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (نهى النبي صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت ألامه قد عرفت بصنعه يد و نهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعه بيده فانه ان لم يجد سرق)(٣) و لا- يخفى ان المراد بالغلام هو الصبي اقول الا ان تعميم الخبر لكل من لا يجتنب عن المحرمات مبني على الغاء خصوصيه الامه كما هو المفهوم عرفاً.

(و) المكسب (المباح ما خلا عن وجه رجحان) و عن وجه مرجوحه لتتحقق الإباحه بالمعنى الأخص.

ص: ٢٣٩

-
- ١- الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يكتسب به ح/٢ و الكافي باب اخر ابواب المعيشه الحديث الاول
 - ٢- المصدر السابق ح/٢ من الكافي اخر ابواب المعيشه
 - ٣- الكافي ج ٥ ص ١٢٨ باب ٤٢ من ابواب المعيشه ح/٨

(ثم التجاره) لا موضوعها (تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه)

و عد من الواجب ما يضطر اليه الانسان لمؤننته و مؤنه عياله الواجبي النفقه عليه فاذا قلنا بوجود حفظ النفس كما هو ظاهر قوله تعالى { ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيماً } (١) و مثلها آيه التهلكه (٢) الظاهره فى حرمه القاء النفس بالتهلكه بترك الانفاق فى سبيل الله عزوجل فلا- شك فى وجوب مقدماته عقلاً كما هو واجب مقدمه لاداء نفقه عياله و اما ما ورد من ان الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله كما فى صحيح الحلبي (٣) و ان الذى يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجراً من المجاهد فى سبيل الله كما فى صحيح زكريا بن آدم (٤) و غيرهما (٥) فاجنبى عن الدلاله على الوجوب بل مصبها فضيله الطلب و ثوابه و مثلها فى عدم الدلاله ما ورد من انه (ملعون من القى كله من الناس) كما فى خبر على بن

ص: ٢٤٠

١- النساء: ايه ٢٩

٢- البقره: ايه ١٩٥

٣- الكافى ج ٥ ص ٨٨ باب ١٣ من ابواب المعيشه ح/ ١

٤- الكافى ج ٥ ص ٨٨ باب ١٣ من ابواب المعيشه ح/ ٢

٥- الكافى باب ١٣ من ابواب المعيشه ح/ ٨ و الاخير

غراب (١) و انه (استعينوا ببعض هذه على هذه و لا تكونوا كلولاً على الناس) كما فى خبر القاسم بن الربيع (٢) و ظاهرها الارشاد كما هو واضح.

و اما المستحب فلصله الارحام و التوسعه على العيال و اعانه الاخوان و التمکن من الحج و العمره و نحو ذلك كما فى صحيح عبدالله بن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (قال رجل له: و الله انا لنطلب الدنيا و نحب ان نؤتاها فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسى و عيالى و أصل بها و اتصدق بها و احج و اعتمر فقال (عليه السلام) ليس هذا الا- طلب الاخره) (٣) و غيره. (٤)

و اما الحرام فقد تقدم الكلام فيه.

و اما المكروه: فما كان مكسبه حرصاً على الدنيا ففى خبر الشعيرى عن الصادق (عليه السلام) (من بات ساهراً فى الكسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام) (٥) و فى خبر مسمع بن عبدالملك عنه (عليه السلام) (الصناع اذا سهروا الليل كله فهو

ص: ٢٤١

-
- ١- الكافى باب ٣ من ابواب المعيشه ح/٧
 - ٢- الكافى باب ٣ من ابواب المعيشه ح/٦ و مثلهما ح/١٠ عن مسعده بن صدقه و فيه (و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك).
 - ٣- الكافى ج ٥ ص ٧٢ باب ٣ من ابواب المعيشه ح/١٠
 - ٤- الكافى ج ٥ ص ٧٢ ح/٥ و باب ٤ ح/٢ و ح/٨ و ح/١٠ و ح/١٤
 - ٥- الكافى ج ٥ ص ١٢٧ باب ٤٢ من ابواب المعيشه ح/٦

سحت(١) و لا يخفى ان الحرمة و السحت فيهما محمول على الكراهه الشديده و أآ فهما معرض عنهما مضافا لضعف سنديهما.

و من المكروه السفر للتجاره الى ما فيه خطر الهلاك إو عدم التمكن من اداء الوظيفه الشرعيه ففى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق و الباقر (عليه السلام) (كرها ركوب البحر للتجاره)(٢) و فى معتبر على بن اسباط عن الرضا (عليه السلام) عن النبى صلى الله عليه واله (ما اجمل فى الطلب من ركب البحر)(٣) و فى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (فى ركوب البحر للتجاره يغرر الرجل بدينه)(٤) و فى معتبر حسين ابى العلاء عن الصادق (عليه السلام) (ان رجلاً اتى ابا جعفر (عليه السلام) فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتى منها على امكنه لا نقدر ان نصلى الا على الثلج فقال: الا تكون مثل فلان يرضى بالدون و لا يطلب تجاره لا يستطيع ان يصلى الا على الثلج)(٥).

و اما المباح فقد تقدم هذا بالنسبه الى تقسيم نفس التجاره و اما موضوعها فقد تقدم تقسيم المصنف له الى ثلاثه اقسام «الى محرم و مكروه و مباح» و اتى لكل قسم بما يخصه و لم يذكر المستحب مع انه فيه المستحب فمنه الزرع و الغرس و

ص: ٢٤٢

١- الكافى ج ٥ ص ١٢٧ باب ٤٢ من ابواب المعيشه ح/٧

٢- الكافى ج ٥ ص ٢٥٦ باب ١٢٢ من ابواب المعيشه ح/١

٣- الكافى ج ٥ ص ٢٥٦ باب ١٢٢ من ابواب المعيشه ح/٣ و مثله ح/٢.

٤- الكافى ج ٥ ص ٢٥٧ باب ١٢٢ من ابواب المعيشه ح/٤

٥- الكافى ج ٥ ص ٢٥٧ باب ١٢٢ من ابواب المعيشه ح/٦ والظاهر ان محمد بن على الذى فى سنده هو ابن محبوب فالسند معتبر .

الحرث كما دلت عليه المستفيضة منها: خبر محمد بن عطيه عن الصادق (عليه السلام) (و ان الله تعالى اختاره لانيائه الحرث و الزرع كيلا- يكرهوا شيئاً من قطر السماء)(١) و خبر سيابه عنه (عليه السلام) سأله رجل فقال: أسمع قوماً يقولون ان الزراعه مكروهه فقال له (ازرعوا و اغرسوا فلا و الله عمل الناس عملاً احب و لا اطيب منه و الله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال)(٢) و خبر في مسمع عنه (عليه السلام) (لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام و الشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له: كن حَزَّائًا)(٣) و غيرها (٤).

هذا و من مكروه التجاره جعل نفسه اجيراً كما في خبر المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) (من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق)(٥) و غيره(٦) و لا ينافيها خبر ابن سنان عن ابى الحسن (عليه السلام) سأته عن الاجاره فقال: صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى (عليه السلام) نفسه و اشترط (...)(٧) و ذلك لكونه في مقام بيان وظيفه الاجير.

ص: ٢٤٣

- ١- الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشه ح/١
- ٢- الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشه ح/٣
- ٣- الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشه ح/٤
- ٤- الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشه ح/٥ و ح/٦ و ح/الخير.
- ٥- الكافي باب ١٦ من ابواب المعيشه باب كراهيه اجاره الرجل نفسه ح/١
- ٦- الكافي باب ١٦ من ابواب المعيشه باب كراهيه اجاره الرجل نفسه ح/الخير.
- ٧- الكافي باب ١٦ من ابواب المعيشه باب كراهيه اجاره الرجل نفسه ح/

و من المكروه بيع العقار و الديار بدون تبديلها بمثلها ففي معتبر ابان بن عثمان قال: «دعاني جعفر (عليه السلام) فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال: مكتوب في التوراه انه من باع ارضاً أو ماء و لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ و ماء ذهب ثمنه محققاً»(١) و في خبر هشام بن احمر عن الكاظم (عليه السلام) (ثمن العقار مملوك الا ان يجعل في عقار مثله)(٢) و غيرهما(٣).

حصيله البحث:

المكروه من المكاسب: فكالتصريف و بيع الأكفان و الرقيق و احتكار الطعام و الذبائح و الحجامة و ضرباب الفحل و كسب الصبيان و من لا- يجتنب المحرم. و المباح من المكاسب: ما خلا عن وجه رجحانٍ و عن وجه مرجوحيه. و المستحب كالزراع و الغرس و الحرث.

و التجاره تنقسم بانقسام الأحكام الخمسه. فمن الواجب ما يضطر اليه الانسان لمؤنته و مؤنه عياله الواجبى النفقه عليه, و من المستحب صله الارحام و التوسع على العيال و اعانه الاخوان و التمكن من الحجج و العمره و نحو ذلك, و من المكروه السفر للتجاره الى ما فيه خطر الهلاك أو عدم التمكن من اداء الوظيفه

ص: ٢٤٤

١- الكافي ج ٥ ص ٩١ باب ١٨ من ابواب المعيشه ح/٣

٢- الكافي ج ٥ ص ٩٢ باب ١٨ من ابواب المعيشه ح/٦

٣- الكافي باب ١٨ من ابواب المعيشه ح/٤ و ح/٥ و ح/٧ و ح/الاخير.

الشرعيه, من مكروه التجاره جعل نفسه اجيراً و من المكروه ايضاً بيع العقار و الديار بدون تبديلها بمثلها, و اما الحرام و المباح فقد تقدم الكلام فيهما.

ص: ٢٤٥

المقدمه فى باب العقود ٣

مفهوم الملك. ٣

المصادر الاوليّه للملك. ٤

ملكه الاعمال. ٥

مالكيه الجهات. ٧

مفهوم المال. ٩

مفهوم الحق. ٩

(كتاب المتاجر) ١٤

يجوز بيع ابوال ابل. ١٨

ما المراد من حرمه بيع المسكر؟ ٣٥

بيع العصير العنبى. ٣٥

بيع المسوخ. ٣٧

بيع الكافر ٣٧

بيع الدهن المتنفس.. ٣٨

بيع الشىء مع قصد الحرام. ٣٨

هل التسيب حرام؟ ٣٩

حكم من قدم طعاماً مملوكاً لغيره ٤١

حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس.. ٥٩

حكم الهديه. ٧٤

اجره القاضى. ٧٦

حكم المحاباه ٧٨

حكم السيد و الوالد و المعلم. ٨٣

حكم معاملات الغش.. ٩١

مفهوم الغناء. ٩٥

مستثنيات الغناء. ١٠١

ص: ٢٤٦

حرمه مطلق اللهو و الباطل. ١٠٤

حرمه استعمال آلات اللهو ١٠٥

حرمه اذاعه سر المؤمن. ١١٢

كفاره الغيبه و تداركها ١١٥

مستثنيات الغيبه. ١١٧

غيبه المضيّف. ١٢٦

جواز الاشتكاء و عدمه. ١٢٦

فائده مستفاده من قصه الخضر (عليه السلام) ١٣١

وجوب الردع عن الغيبه. ١٣٣

حرمه البهتان. ١٣٤

اصاله الصحه. ١٣٥

القمار ١٣٨

القياده ١٤٥

الكذب الهزلي. ١٤٩

التوريه. ١٥٢

مسوغات الكذب. ١٥٤

وعد الزوجه. ١٦١

هل يجب تقبل ولايه الجائر؟ ١٨١

حدود التقيه. ١٨٨

اخذ الاجره على الطواف. ١٩٩

و هل يحرم بيع المصحف؟ ٢٠٣

بيع المصحف من الكافر ٢٠٤

جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه. ٢٠٥

حكم ما يأخذ من السلطان. ٢٠٩

حكم ما لو ظهر المالك. ٢٢٤

تقبل اراضى الانفال او مجهوله المالك. ٢٣٠

شرائط الارض الخراجيه. ٢٣٤

ص: ٢٤٧

(خاتمه) ٢٣٦

تنقسم التجاره بانقسام الاحكام الخمسه. ٢٤١

الفهرس.. ٢٤٧

ص: ٢٤٨

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

